شرح تهذیب

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

احمد الله على تهذيب المنطق والكلام في تقرير عقايد الاسلام وتحرير قواعد
الاحكام واشكره على تحرير النظر في كسب المرام عن غياهب السكون والاوهام
واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار وبرهان الاخيار
وارسله مرآتا للانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا لاريب
فيه هدى لاولي الابصار وعلى آله الموفقين بطرق الاعيان فتح الموصلين
الى كنوز العرفان اشاراتهم شفا وعن علل الجهل والنقصان و
تلويحاتهم نجاة عن ذلل الخيبة والخذلان وهذه تعليقات
بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورتين
كالكوكبين النيرين المنظورين لاهل النظر بلا فرق كالفرقدين اتوسل
بها الى نظره حضرت سلطان بلاد الايمان قهرمان الاقاليم العدل
والاحسان خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسبة الباهرة الفاخرة
بالحكمتين العلمية والعملية الى مركز الرياستين الدينية والدنيوية
قطب دايرة السيادة والسعادة والاقبال شمس فلك الدولة
والعظمة والاجلال والى الولاية في الافاق مالك سرير السلطنة
بالارث والاستحقاق مجمع رياض الفضايل بحسن تربيته مرجع حياض
الفواضل بيمن عنايته مقوي السنة المصطفوية مربي الطريقة المرتضوية
المجتهد في اعلا كلمة الله المبالغ في احيا سنة رسول الله المتمسك لنفسه انما
وليكم الله المستعين من الله الملك المنان الغني ابو الغازي خان
احمد بهادر خان الحسيني لا زالت رتبة العلم في ايام دولته القاهرة

وفيه الفضل من آثار تربيته عالية وعواصف الاسرار عند ذاهنه
الوقاد ادنيه وتتايح الافكار في نظره الثاقب بيّنة راجيا من
كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بعين الفضل العظيم فان تلقاها بالقبول
فهو غاية المسئول ونهاية المامول وان لا حظها بعين العناية و
الكرم فشعشعه من شعاع النير الاعظم بل تشعشعه اعوذ بالمراحم و
على الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة
والسلام على من هو الموفق بطريق الاسلام وآله الموصلين الى كل
مرام هو الوصف بالجميل في البادي حاصله للوصف على ان
يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن
المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة
كما هو المتبادر وكلمة على نهجية متعلقة بالاشتمال او الورود على
التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية
ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد
التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث
هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هي التعظيم واما ان يكون الجهة
بمعنى العلة وكلمة على نهائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية
على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به والمحمود
عليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري لرعاية السجع او
للتوسيع والتاكيد ولعا مبني على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري
والتبجيل على الباطني او على العكس على ما قيل والمراد بالجميل الاختياري
في اقول فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم التقدير
تخصيص المحمود به بالاختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره الكم

في حاشية الكشاف انما هو في المحمود عليه الكم الا ان يحمل قوله كما ذكره المحقق على
السنبه والاجراء فلا صحة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به لا على الاعتقاد
العينه وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخر الذي
اورده بقوله وقيل الحمد هو بهذا القول لرجوعه اليه بحقيقة على ما لا يخفى
وايضا كون الجميل صفة للفعل لم يجوز ان يكون صفة للمبعوث
فلا تم ان الفعل انما هو بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام
على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه
بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب ويدعى التبادر
على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا الحال في ذلك قال قول المص بقوله
كما ذكره المص فليتامل الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا
اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم
والقدرة وغيرهما حمدا سواء كانت غير ذاته او زايدة عليه مع انه
حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان
مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان
المراد من الاختياري هنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة
الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال
الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض
الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري
كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد
هنا او المراد من الاختيار هنا المعنى الاعم المشترك بين القادر و
الموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته تعالى صادرة عن

الفاعل

الفاعل المختار الذي هو ذاته تعالى وان لم يصدر عنه بالاختيار و
ايضا هي صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم وربما يجاب بانا لا نم
عدم كون الصفات المذكورة صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاخص
ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجود
على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها اقول وهذا انما يكون
مبنيا على كون الصفات زايدة على الذات لانهم على راي القائلين
ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار حادث
قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتاخرين بما ذكر من انه يجوز
ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث
فلا يتم هذا الجواب على راي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل
باشتراط كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك
القول قول المعترض المذكور ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن
ان يجاب ايضا بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا حقيقة
لجواز ان يكون اطلاق الحمد على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادي
افعال الاختيارية او بمنزلتها كما عرفت آنفا قيل الهداية قال
المص في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو
القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق
بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب الاستعمالات
الشرع والمشهور مبني على المعنى اللغوي والعرفي ويخدشه ان صاحب
الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى
هدى للمتقين مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي فالاظهر في التوفيق
بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة
بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض

المحشيين في التجريد ونسب الثاني الى البعض ★ اورد عليه انه لو اريد من
الايصال في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالآية
الكريمة المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى
المطلوب حيث قال الله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من
الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد الايصال
بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص النقض باحد
التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض تعريف الاول بالآية الثانية اقول
يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول
فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق
والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من
دل الطريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مدار
مبني على الاختلاف في ان وصول المطلوب المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا المدلول
فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور
فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول بالفعل كما
هو المتبادر من الايصال في الاول الايصال في الحد فظهر وجه انتقاض
الثاني دون الاول قطعا واحتمال التجوز مشترك ★ هذا تأييد لقوله
[illegible]
والاول منقوض ايضا ★ لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف
الاول بنقض الثاني وهذا جواب سؤال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتعريف
الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب
ان مثل هذا الاحتمال جار في الآية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض تعريف
الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال
المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف
على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض

[right page, left margin, written vertically:] فاذا لا يرد ... ان ... نقض التعريف ... [illegible]

[right page, right margin:] [illegible]

المعاصرين فتوهم فاسد كما لا يخفى ★ ان اختلاف التعريفين مبني على
الاختلاف في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية او لا فلا يمكن ان
يكون احد التعريفين غير قابل للاشتراك وان لم يكن بينهما اختلاف في المعنى بل النظر
ان لكل واحد منهما مذهب لطائفة اذ الهداية في المعنى المختار عنده وبين
كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يوضح عن مواضع بيان التعريفين من الكتب
من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول
باحتمال الاشتراك ههنا فلا يعقل والمناقشة في امثال هذا
ليس تأييدا للكلام السابق بل نزيف له كما او ضحه فيما نقل عنه في الحاشية
الحاشية فالاولى ان يقال لكن المناقشة على ما يخفى وانت تعلم ان المناقشة
في امثال حمل الآية الاولى على المعنى الثاني ايضا مما لا بأس يقال معناها
اما ثمود فاوصلناهم الى المطلوب فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه
المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الآية
انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لجميع امتك الذين ثبت محبتك
اياهم بل لبعضهم الذين ارادوا رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون
وبعض امتك الغائبين ممن وصلت اليه شريعتك تفصيلا او لبعضهم
الذين ارادوا رؤيتهم الطريق بارائك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط
وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل ارادة الطريق بعينه
بلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع عن النبي عم ارادة الطريق بلا واسطة
الا بالنسبة الى الحاضرين وارادته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين
وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان
وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق
يحق التأمل حقيق ويؤيده قوله والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتامل وثانيها انه يجوز

[left page, left margin:] نسخه

ان يكون معنى الآية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت
عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعه وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فمآلهما انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير
قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كاسب لها بقدرتنا و
ارادتنا بناء على ما زعمت الاشعرية من قاعدة الكسب في افعال
العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق فوجه قوله فتامل ظ
على هذين الوجهين ومنهم من لم يتأمل حق التأمل فقال وفيه تامل لان
قوله تعه من احببت يقتضى ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة
وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة
وان صح ان النبي صم احب كل الامة وكانه لذلك قال فتامل ولا
يخفى على المتامل ان اندفاعه ظ مما قررنا مع انا لا نسلم ان قوله تعالى
من احببت يقتضى التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي صم
لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من يقتضى العموم ولو سلم كون الاحباء
بعض الامة توجيه التخصيص الذكرى بهم زيادة الاهتمام بشانهم و
التنبيه على انه صم غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه المذكورة
بالنسبة الى الاحباء فضلا عن غيرهم فعليك بالتامل الصادق و الله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم   ما حاصله انه يتعدى في محصوله
ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا
بنفسه وبحرف الجر من الى واللام ومعنى التعدى بنفسه الدلالة
الموصلة الى المطلوب ولذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله لنهدينهم
سبلنا ومعنى المتعدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيسند تارة الى النبي صم كقوله تعه انك لتهدى الى صراط مستقيم
وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتي هي

اقوم

اقوم والتقدير في قوله تعه اما ثمود فهديناهم اما ثمود فهديناهم الى
الحق او للحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وفي قوله تعالى انك لا
تهدى من احببت انك لا تهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة
الى المطلوب فلا نقض بها ومن قال بنفى النقض بقوله تعالى انك لا تهدى من
احببت وقوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما
بمعنى الايصال لا بمعنى اراءة الطريق بدليل التخصيص في من احببت
وفي من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله
من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى اراءة الطريق على
ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تعه انك لا تهدى من احببت
يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في التقدير كما قررنا
اليه انفا فلا وجه للاشعار به قطعا ثم سيعرض حصر اسناد
المتعدى بحرف الجر بنفسه في الله تعالى بهذه الآية وحصر اسناد المتعدى
بحرف الجر في النبي صم والقرآن بقوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقوله
تعالى واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول على حصر
اسناد المتعدى بنفسه بطريق الاثبات في الله تعالى وفي الثاني على نفى
الحصر فيه تعالى لا على الحصر في غيره او يحمل الكلام في المقامين على الحصر
بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بنفى الكلام في تنويع اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لان
ثم الفرق بين المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر على الوجه المذكور
مما نقله المصنف عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدى
بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا والمتعدى بنفسه
بمعنى الدلالة الموصلة اليه لغير الواصل وبمعنى الازدياد والثبات
للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى ولا

عليك ان المراد من المطلق التوفيق على جميع التقادير ما كان مقصود
في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا
كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا
القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها على
التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الافهام الى الطريق المستوي
اشارة الى ان سوي مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب
الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته
الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة
الشيء في العقل وربما يعتبر سواء في مثل هذا المقام بالواسطة
بناء على ما في الصحاح من ان سواء الشيء وسطه ووسط الطريق
اقرب الى الايصال الى المقصود من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم
ان ذكر الطريق المستقيم ابلغ في الجملة من ذكر وسط الطريق مطلقا
وانسب لما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به
قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى
والمراد بنفس الامر عموما فيه ان المقصود الحقيقي ايضا من جملة نفس الامر
فعد نفس الامر على وجه العموم طريق غير مناسب وايضا الحكم بوقوع
الهداية لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب للمقام
الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا يقدر على تحصيله لكنه الواجب تعالى
وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض وما فيهما الا
ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني اعني
تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق
المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح الى
قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم التوفيق جعل الاسباب متوافقة

اي متوافقة في الحصول وفي التأدي الى المسبب لذا قال جاعله توجيه الاسباب
باسرها نحو المسببات والاول نحو المسبب الان يقال يراد هذا الجمع باعتبار
المواد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين
الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة
والمراد الاستعمل في العرف والشرع الان الحمل على المعنى الاول من المعنى اللغوي فيكون
هذه الفقرة تاكيدا للاول مطلقا واما على المعنيين الاخيرين فهي تاسيس ان
حملت الهداية على المعنى الاول وتاكيد ان حملت على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل
وقوله لنا الظاهر فيه في تلخيص المقام ان يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا
مستقر وح اما ان يتعلق بالجعل او التوفيق او الرفيق فالاول لكن من حيث
المعنى على ما ذكره والاخيران لا يساعدهما اللفظ الا بتاويل لامتناع تقديم
معمول المصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد
الثاني وبين المذكورين اقول كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب
للمقام جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد حيزيه مرافقة التوفيق
لنا لانها النعمة العظمى التي يناسب جعلها محمودا بها او عليها بخلاف
جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا
لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة
وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل
انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف
في الخلوص عن الركاكة وبعض الراجحين منع الركاكة مستندا بقوله تعالى جعل لكم
الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الآية ان يكون
لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر
سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ما هو المشهور من امتناع
تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الآية يقتضي ان لا يكون

فى تعلقه بجعل رخاله ويكفى هذا فى سند المنع فالجواب عن المنع المذكور تعلق
الظرف فى الآية بالفواش والبناء الكون البناء مصدرا والفواش مصدرا
ويقتضى للمعنى المصدرى ليس بشئ لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع
بادنى تامل واعلم ان قولنا ان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فى
النحو بدون الواو دليل على امتناع تقديم ما فى حيز المضاف عليه وفى بعضها
الواو دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ التعلق لنا بر فيق لكن الاول
اولى كما لا يخفى والظ انه اسم بمعنى الحاصل بالمصدر الخ حاصل هذا التوجيه
اعتبار التجوز فى النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره فى طرفها والتجوز
فى النسبة ابلغ من التجوز فى الطرف على ما حقق فى محله فلهذا الشارح رجح
التوجيه الثانى بقوله والظ لكن لا وجه لجعل الهدى اسما للحاصل بالمصدر
بل جعله بالمعنى المصدرى اظهر وابلغ كما هو المشهور فى نحو رجل عدل واما
هى اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب
لمقام المدح مصدر مبنى للمفعول الخ انما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد
به اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام
المدح والثانى صفة للغير فلا يصح جعل المبنى حقيقيا به وفيه ان اهتداء الغير به
وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير على ما قال المص من
تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ وان كان
مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل المبنى حقيقيا لاهتداء الغير به على رأى المص
بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبنى للفاعل نعم لو بنى الكلام على
ما هو الحق عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة للفظ فلا الا باعتبار
المسامحة المشهورة اى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل الاهتداء
على المعنى المبنى للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى ولا يليق تعلقه بيليق
يمكن توجيه ذلك بان المناسب لمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل

اذا كان متعلقا بالاقتداء بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه
لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما اذا
كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب لمقام المدح لان تقديم
المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلى وهو يليق يدل بمعونة المقام
على حصر اللياقة فى الاقتداء به على ما هو المختار عند محققى فن المعانى فى مثل
زيد قام وهذا الحصر يتضمن حصر لياقة الاقتداء فيه لانا نقول تعريف المسند
اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء فى اللياقة به على ما تقرر عند علماء
المعانى وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه وبالجملة يستفاد على التقديرين كلاهما
احد حصر الاقتداء او اللياقة فيه على وجه وحصر الاقتداء فى اللياقة
على تقدير تعلقه بالاقتداء — على تقدير تعلقه باللياقة
وحصر اللياقة فى الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف
بناء على القاعدة الاوسطية
بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر من الاقتداء المعنى المبنى للفاعل
اى الكون مقتديا ومن البين انه لا يليق به بل بناء حمل الاقتداء
على المعنى المبنى للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف الظ فلا يصار اليه
من غير ضرورة وهذا كاف فى ترجيح التعلق بالاقتداء لكن فيه
ما عرفت فى الاهتداء فتذكر لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان
متعلقا بيليق لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب الظ لان يليق خبر
للاقتداء وفعل له كقولك زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت
ان المعمول لا يقع حيث لا يصح وقوع العامل فلا يصح تقديم معموله
ايضا عليه الا باحد التأويلين السابقين لانا نقول لو كان متعلقا
بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت ان معمول المصدر
لا يتقدم عليه الا باحد التأويلين السابقين ومما يليق ان ينبه عليه
ان هذه التوجيه اعنى قوله فوراء الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها وهو
قوله هدى هو بالاقتداء حقيق لان التفرد اقوى من الهدى فافهم

اكد من الحصر الواحد وهو حصر التحقيق في الطرف المتقدم عليه فيفي
التوصفين سلوك الطريق الرشيق في المدح مروجين فيه ويحتمل
الاستعاره اي هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف
من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا
زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصره اي مقيم و
اللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر
ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف
لا مستقر يكون متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس على ما نبه في الحاشية
المنقول عنه ههنا الا ان يقال اراد بقوله متلبس بالتحقيق بيان حاصل
المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة
بمتلبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل
وحاصله انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هذا تحقيق
المقال ودع عنك ما قيل او يقال اشارة الى المرتب الحاضر في
الذهن اي معنى ان اسم الاشارة موضوع لمشار اليه بالاشارة الحسية
والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود
حاضر في الذهن فاستعمال اللفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز
تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في
تحصيله او اشارة الى فطانة السامع وتنشيطا له في طلبه
الاشارة الى نقوش الكتابة دون الالفاظ اي هذه احتمالات سبعة
ذكرها المحقق الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء اجزائها و
اختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراكات المعاني
والملكة اي حاصل من تكرر تلك الادراكات ههنا كما اعتبر في اسماء
العلوم المدونة لزاد احتمالات كثيره بعضها مفردة وبعضها

مركبة لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشيء منها في الخارج وفي
ترجيح احتمال الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسعه المقام ولا شك انه لا
حضور لهذا الكلي في الخارج الخ اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود في
في الخارج بمعنى وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة حاضرة
في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك فالاشارة الى
ذلك الكلي يكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي عند المحشي موجودا
في الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا الكتاب وان كان على
خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رأيه على ان المراد عدم
حضور الكلي في الخارج عدم الاحساس به كما تقتضيه استعمال اسم
الاشارة فيه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس محسوسا
على ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجي بيانه ويمكن ان يقال مراد الامام ان
مجموع نقوش الكتابة في نسخ هذا الكتب المتداولة لا يكون بحسب العادة حاضرة
في الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة اليها بحسب
العادة عند استعمال هذه الاشارة الى الحاضر في الذهن وهذا الكافي
في اثبات ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى الحاضر في الذهن مجازا
ضرورة ان اسماء الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا
مشاهدا بالفعل عند استعمالها فتفطن ومن ههنا علمت انه
فيه ان ما ذكره انما يدل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية و
اما على انها من الاعلام الاجناس فلا لجواز ان يكون من اسماء الاجناس
ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية
وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا يكون الا تقديرية اضطرارية على ما قالوا
اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها اعلاما شخصية ثبت
كونها اعلاما جنسية فتأمل والانسب كما يدري الخ اي الانسب

انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف المضاف و توجيه الاول ظاهر لانه وهو ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل اضافة جرد قطيفة اى غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفى بعض النسخ والثانى كالشرح اى الثانى غير ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلائم بهذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يخص التوجيه بكونه موجها مستحسنا اى حسن الاول ظاهر لانه وصف الكتاب كما هو المناسب فى ذلك ان تغيير هذه النسخة بما فسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى تنبيها لشمول العموم فى الكلام ان اراد من العموم العموم ههنا ما اراد منه فيما بعد فى شرح قوله القسم الاول فى المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمى كما بينه هناك فى الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام فى هذا الكتاب بل لنفسهما كما للمنطق بالنسبة الى القسم الاول فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام المنطق والكلام المحرر او ان يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر وفى كل منهما خدشة ستعرفها والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الحسب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام ان بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام فى هذا الكتاب فتدبر اى فاتوب على صيغة اسم الفاعل على ذكر المعطف احتمالين واختار حمل التوجيه على الاول على المعنى اللغوى وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحى ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة بامر لكن الظاهر هو الاحتمال الذى اختاره كون التوجيه على الاول بالمعنى اللغوى فظاهر واما كونه على الثانى بالمعنى الاصطلاحى فلان العطف على هذا يكون تأسيسا بلا تكلف لا تأكيدا بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوى فلا تغفل يحتمل ان يكون بيانا للمرام اى ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام وصلة له اى توسط المقصد من تحرير عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتوسط على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو متعارف فى صلة التوسط فانه بعيد لفظا ومعنى اما

لفظا

لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصد قريبا الى التوسط غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التوسط وما قيل فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام غير تحرير عقايد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقايد الاسلام لا عقايدها الاضافة بيانية او للملابسة حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية وان كانت الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقايد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الملابسة الاعتقادات اعم مطلقا من الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء النبى صلى الله عليه وسلم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كما هو المشهور فى النحو الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان المقصود منه بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص من وجه هو الثانى والاول جار فى اضافة الاعم مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظاهر فى قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله تعالى ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او تعالى ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام بعد خليه الاسلام لا باستقلاله ولا شك للفظ الاسلام مدخل فى ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل فى ارادة معنى نفس الاهل فالامر سهل عند من هو اهل وقد يروى على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس فى الصحاح ويستشهد قول امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا ويؤيده ان صورة كتابه يوم بالياء عند النصب اقامه لشمول العموم على ذكر فى الحاشية المنقولة عنه انها

ان المراد من العموم ههنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كلما يعلم القسم
الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي
هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق
للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان
عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثاني جزء من المنطق
لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون بينهما
عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العموم باعتبار التحقق
العلمي توجيه مجازي منسحب على جميع المعاني كما تراه من ظاهر عبارة الحاشية و
ان كان في بعضها عموم باعتبار الجزائية لكن مبني على كون المنطق اسما للمفهوم
كلي صادقا على المسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل
كون الجزء في الكل بوجه آخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى
الثالث خاصة مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل العلم المذكورة
من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في بعض النسخ بعد قوله لكون الشمول
العموم وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق
وهو فيه لكن يابى عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعي
اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار التصورية الحدية والرسمية باقسامها
في الجملة والتصديقية البرهانية ونظايرها في الجملة حتى يصدق على المسائل
القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام يستدعي التصريح بمعنى التوجيه
الاول كما صرح بمعنى التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل
مع ان كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على الكل والاجزاء احتمال ضعيف
غير مشهور وبعيد التبيين والتحقيق ان مع المعنى الثالث للقسم الاول هو المعاني المخصوصة
التي هي مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفن

كالمقدمة

كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه
عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئياته على تقدير كونه اسما لمفهوم الكلي فلا وجه لشيء
من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث الكلام الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث
المقصود بالذات منه والاوجه ان تجعل الظرفية من قبيل كون الكل في الاجزاء
على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل على عكس ما ذكره
لكونها من معاني لفظ في على ما تقرر في محله او بفتحها اي بجواز الفتح وتكلف
اي ما قال صاحب الكشاف في الفايق ان الفتح خلف اي خطأ لكونه معارضا لما هو
الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهور من
مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان
يجعل مشتقا من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة
لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لنفسه الجيش وتقديم
مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما ولا يحتاج اطلاق المقدمة
بالفتح الى شيء من التكليف فلا يرد ما قيل ان المص كأنه اراد دفع اعتراض
المحقق الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل في المط معرفة الحد والغاية
والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها
به وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق الخ من يوقف الشروع
في العلم على هذه الامور ومعرفتها وبين كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع
ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تعبير مقدمة الكتاب
بما ذكره دليل واضح على ان فيها تسامحا ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا
بيان امور ثلثة اي بينها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية
والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا
الجواب مأخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك

الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على ان المصرح في
شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي ما
ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة
العلم معنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع وكسر باوه
على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم
بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع ببيان المغايرة بان كلام المسامحة
في العبارة ويمكن ما هو الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح
الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في
في العنوان يمكن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء
الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة
العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله
في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور
المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا
الدلالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات هذه الامور
ثم يلزم انه جعل معرفة هذه الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي
في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب
لكنه يحتاج وجوابا بان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كونها لوازم
اعني التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق
الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المطول معنيها مقدمة العلم
واراد بادراكاتها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم
معرفة الغاية والحد والموضوع مرادا لانفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا
قوله ادراكات معنيها مقدمة العلم يشعر ان المصنف نفى كون الامور الثلثة
مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وهذا انما تنافي اللائق ايراده في

هذا المقام لم تقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح
المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريف علم الانسان وعلم
الواجب لو اريد بالعقل النفس وهو جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشتمل على
العلم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال
هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان
اظهر وابعد عن المسامحة لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور
المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم
والمعلوم وهي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات
تعلق واما القايلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلفوا
اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن
بديهة واتفاقا وحاصل عنده بداية واتفاقا واي حاصل معه امور ثلثة
الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا الفياض واضافة
مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون
من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى
انه الى الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة في الذهن
فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول
ولذا قال هذا المحقق الشريف في حاشية المطالع انه المذهب المنصور وجهه
فيما نقل عنه انما كان الصورة يوصف بالمطابقة كالعلم والانفعال
والاضافة لا يوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة
الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات قايمة بالعقل تعقل
كما هو مذهب القايلين بالشبح والمثال اي بحصول اشباح الاشياء في العقل
الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة
له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار عند المحقق

ولو اريد بالفعل الجوهر المدرك المصطلح المشهور
الصورة الحاصلة من الشيء في الصورة الحاصلة
عند الفعل بعيد على العلم الواجب والان على العقول
العشرة ادركنا من ما حصل في العقل وان لم يحصل
الانواع حاصل في العقول تنعض عنه

و الانفعال ان منه حاصل هذا الدليل كشكل ان هذا العلم يتصف بالمطابقة و الاضافة و الانفعال المتصفان بها فينتج ان العلم ليس باضافة
ولا انفعال ولا يلزم منه ان يكون كيفا و هو المدعى الا ان يقال انما يبطل كونه انفعالا او اضافة يثبت كونه كيفا اذ لا رابع تامل

بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك التوجيه المذكور
منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات
الذهنية وان كانت متحدا بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من
الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او
اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من
مقولة الكيف واقع على سبيل المسامحة لكن على هذا يكون الاستدلال على كون
العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال او الاضافة ونزاعهم في
محل تامل فتامل   ولان المتبادر الخ الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من
المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة
السابق للفظ في غير معناه والمتبادر فكما ان المتبادر من حصول
الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل
والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة
المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة بادنى ملابسة و
اما جعلها عطفا على قوله من حيث فلا يخلو عن ركاكة ما وكذا الكلام
في قوله ولانه يخرج عنه العلم الخ وايضا يرد عليه ان كلمة عند اصرح في المسامحة
من كلمة في لعدم انطباقها على المذهبين ظاهرا اذ التعريف شامل
لما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها التوسع
لا ندفع المسامحة   عند من يقول بارتسام صورها الخ قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات
المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون المدرك للكليات والجزئيات
مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن
اختلفوا في ان صور الكل يرتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات
المجردة يرتسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في الاتها فذهب جماعة

الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول لشهادة الوجدان
ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك
ما لم يقم به الادراك وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل النظر وتحقيق المقام في مقام
آخر   وهو مطلق الصورة اي صورة الخ الظاهر انه راجع الى العلم وهذا
تعريف واوضح له بوجه آخر او الى الصورة اي الحاصل من الشيء عند العقل و
المذكور باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما قيد الحصول
بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور المعتبر المختص
بالعلم الحضوري وانت تعلم انه لو فسرها بالثانية لكان حسنا لئلا يتوهم
عكس ذلك مع انه لا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية
من الصورة العقلية ولهذا يقال الاشياء في الخارج اعيان وفي العقل
صور فلا بد من تاويلها ايضا حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد
بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك من غيره سواء كان امرا خارجيا او
عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولي
كعلمنا بالسماء والارض   سواء كان عين ماهيته الخ هذا مبني
على ما هو المشهور من ان العلم بالشيء اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه
واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء
من وجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوصف فالصورة العلمية
لا بد ان يكون عين ماهية المعلوم لا غيره والعلم بالشيء حقيقة منحصر في العلم بالكنه
الا ان يقال اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثاني
تطبيقه على المذاهب الواقعة في ارتسام الصور العلمية في النفس او في
الاتها كما اشرنا اليه آنفا واما التعميم الاول فهو لدفع توهم ان يراد من الصورة
الحاصلة عند العقل ما هو المتبادر منها اعني غير الصورة الخارجية وعلم صورة
المدرك الخ لا يخفى ان المدرك ههنا كالاول بكسر الراء ولا يجوز فتحها الا بتكلف راجع

لا يبعد ان يكون المراد بماهيته صورة ماهية التصور
وبالكنه تفصيل الاجزاء وبغيرها وغيره
هيئة الاجمال كما في تصوره بخصوصه
وبالوجه غير تفصيل الاجزاء
فح لا يلزم بناء الكلام
على غير التحقيق

هذا التقسيم الحاصل التقسيمين الاولين مع انه يأبى عنه المتن لان المذكور ان فيه فوز
فيه القسم لم يكن مدرك كما لا يخفى على من له ادنى تأمل وادراك وقد يخص ههنا
اي فسر بعضهم لفظ العلم في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي
والكسبي الذي هو تمر تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي والعلم الحادث
مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري فيهما وفي التصور و
التصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا ما هو متصف
بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور منهم لا يجري الانقسام اليهما في الحضوري والقديم
كما انه في الحصولي او الحادث لانحصار الحضوري والقديم في البديهي لكنه
لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع
منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل
المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص
ولكون التقسيم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيهما واما القول بان الحصولي
او الحادث معتبر في مفهوم البداهة والكسب اذ العلم الحضوري والقديم لا
يوصفان بداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعفه ظاهر الا ان
مبني على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاحات فلكل احد
ان يصطلح على ما يشاء لكنه لا يصح تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه
فاندفع ما قيل ان الذكي من ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضوري هو عين
وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي لا يوصفان بالبداهة والكسب مع
ان في هذا البيان من مخالفة الكلام والنقصان ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما استدل به
على ذلك من ان البداهة والكسبية صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم
بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولي او الحادث
مختصان بها فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع
وهو شهيد لانه يدخل في التحصيل اذ اراد بالتحصيل تصور الوقوع او اللاوقوع

من علم

من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز
احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر
من ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
اقول يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخييل والشك
والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة
فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها كما لا يخفى وفي هذا اشارة الى
تحقيق الامر في المقام اي اختلفوا في ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار
المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع
النسبة او لا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم
ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق
بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر في
التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما
الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا
هو الحق عند المحقق بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن عبارة المشهور
لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على اعتبار ذلك المذهب الحق
ففي العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب
عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر من وجهين آخرين احدهما ان متعلق
التصديق ليس مضمون ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما يتبادر منه والا لزم
في كل تصديق تصديقات غير متناهية بل امر اجمالي اذا فصل صار ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة على ما حقق في محله ففي العدول عن تلك العبارة المنبئة
المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما ان ليس بين طرفي القضية
نسبتان احداهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة او لا وقوعها

كما ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل سوى طرفيها
نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار
المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان ايضا ففي العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة
دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا المذهب الحق فلا تغفل
اي واحد كل من التصور والتصديق في اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقسام من اللغة
كالتقاسم اي تعاسم تخاصم شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المص
انه يقسم التصور والتصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله
ان كل واحد منهما ما خذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد ان الاقتسام
التقسيم كما لاختيار بمعنى اخذ الخير كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى والاقسام
ولا في الاختيار والقسمان المأخوذان من الكل يحتمل ان يكونا ضرورة التصور
وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعنا ما الكل ويحتمل ان يكون
ضروري التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى الضروري و
كذا الكلام في القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين يحصل التقسيم
اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور و
التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصور مكتسب
وكذا الكلام في اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا وفي الثاني معنى
لفظا فذلك واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء اي من التخصيص والاظهر
واحد منهما قسما منه ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للتقاسم الاخذ
كما في المعتمد من التخصيص لا المحمول عليه متحدا معه فظهر انه لو لم نعتبر الضرورة
والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان اولى الان يقال هذا الخطاب
بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود هنا ضرورة ان المحمول معتبر بين المقسم
الاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف وانما تكلم في توجيه كلامه

من ان قوله اي الضروري اي تعبير للقسمين المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة
وكذا قوله اي المكتسب فليس شيء لا الا القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور
وضرورة التصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري
ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا الكلام الان يجعل من قبيل
وضع قسم المقسم في موضع المقسم مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقتسام
بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى اي الضروري والمكتسب لكنه
لا يخلو عن تكلف لفظا بالنظر هذا التقييد غير محتاج اليه ضرورة ان
تعريف النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم
ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم
المقام في هذه الرسالة فان كل عاقل في كانه اراد من عدا اصحاب القوة
القدسية والمتناهين في البلادة والا استقصى لهما وبالجملة المراد اوساط
الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو
المشهور وبعد التنزل عن هذا فمبدأ هذه الجزئيات الاربع المذكورة على
تقدير تسليمها لا يستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل
بها عليهما فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على ابداء اثباتها
وح لا يتمشى ما افاده من التحقيق الاتي اصلا اسلم من تكلف الاستدلال
اي اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما في الاستدلال
المذكور من الرجوع الى الدعوى بداهة المطلع مع زيادة مقدمات
يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما سبق ويستفاد من هذه العبارة
انه كان يمكن المص ان يستدل على مطلوب بما هو المشهور لكنه عدل
عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكر وهذا غير سديد اذ لا شك
ان المط لو كان بديهيا عند المص لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا
فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة

[illegible]

عن تصحيحهما من الاستدلال الا ان يحمل كلامه على تصحيح طريق المصنف من دعوى البداهة
على طريق جزء من الاستدلال لا على توجيه عدوله عنه اليهما وهو بعيد
على امتناع اكتساب التصديق لم يقل وبالعكس كما فعله المحقق الشريف في الحاشية
من ان لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات لا يمنع على
اكتساب التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور
او التسلسل على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف
على تصوراته الثلث وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور
كونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المطلوب
بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور
او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات
فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان
لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور على تقدير لكونه فعلا اختياريا يتوقف الشروع
فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديقات
فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على
التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب بسمى الحكم الاولي المعتبرة في النظر وان تكلم
عنه المحشي في بعض تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور
او يتسلسل ويمكن ان يحمل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا
اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشار الى ورود بحث اخر على
التوقف الثاني كما ستطلع عليه عن قريب على ما هو المشهور اشارة
الى ان في كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه ما نقل عنه على الحاشية وهو قوله
اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين اما
التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما التوقف الثاني ففيه نظر

[illegible]

[illegible]

من وجوه الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح الشمسية وهو
انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا لم يحصل
شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة
ضرورة ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء اخر واما الملازمة الاولى فلان حصول
الشيء بالكنه مسبوق لحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل
موقوف على صرف الزمان من الازل بلا حد معين نحو اكتسابه وانما يتصور
الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب
الكنه على ذلك التقدير وفيه اقول يمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان
الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى الملازمة الاولى انه
لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم
حصول وجه شيء من الاشياء من حيث هو كنه لشيء اخر لا من حيث هو وجه
لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل
يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا حتى
يلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز
ان لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء
بوجهه وثانيها ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض
المبادي مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه اذ
يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصور
العرضي مكتسبا من التصور الذاتي وان لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات
وبالعكس بتحقق الوقوع على وجه الطلب فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه في
ذلك الزمان المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية
ويحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه السابق
عليه على انه لا دليل على تحصيل سلسلتين متباينتين غير متناهيتين في الاجزاء

[illegible]

في ازمنة غير متناهية للابدان في ذلك من دليل وثانيهما ان هذا الدليل على تقدير
تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات
ضرورة ان اكتساب التصديق المطلوب موقوف بتصوره وان لم يكن فيه لا
تصديق آخر مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور ومسئلة الاستدلال على بطلان
نظرية كل التصديقات موقوف على حدوث النفس اللهم الا ان يقال ان كسب
كل تصديق مسبوق بالتصديق بفايدة ما لذلك الاكتساب مثلا ويجري الكلام
فيه كما سبق في التصور فليتامل الثاني مما اورد عليه من ان العلم النظري
لا يستقل بالحصول والتحصيل ضرورة ان النظرية تستدعي الاحتياج الى
الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات او التصديقات نظرية لم يكن حصول
شي منها اذ ليس هناك شي يصلح استناد ما اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة
وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل
بوجوده ولا ايجاده فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شي اصلا
لان الممكن وان كان متعددا لكن لا يستقل بالوجود والايجاد واذا لا
وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما مثل
ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال
الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منها الى غيره فذلك مسلم لكن لا
يتم التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر
بطريق الدور او التسلسل حيث لم يوجد بطلانهما في هذا الاستدلال وان اراد الاحتياج
الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل
اول البحث الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة
وثانيهما ان هذا دليل آخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال
الدور او التسلسل وحدوث النفس وما ادعى انه موقوف على حدوث النفس دليل
آخر موقوف على ابطالهما وحدوثها كما ان ذلك الدليل على وجود الواجب

لذاته

لذاته لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك المطلوب
وعدم توقف احد الدليلين على شي لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد
عليه ايضا وهو ان لزوم التحصيل للامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية
لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها
بالبدن لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن
واعمال بعض الحواس الباطنة التي هي الآلة في البدن وهو المتفكرة على ما حقق في محله
فيتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها لا على حدوثها بعينه ويمكن ان
يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجردة المتعلقة بالبدن والمراد بحدوثها
حدوثها من حيث انها نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا لا يتم الا بدعوى
البداهة اي انما يجب من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى
البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها
واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها نعم
لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال لا بد
من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع
المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على
قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع
البحث بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لم يلزم الا
على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الثاني انه ان
اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على بطلان كسبية الكل
لكن لا يتوجه عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد انه غير كسبية الكل كاف
قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول الى دعوى البداهة في المطلوب فهو ممنوع
ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم فلا يتوجه عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى الدليل

نهاية ما يمكن من الاول الاول فلان ... والمعلوم
... الكل ... الاول ...
فلان الاول ... اللهم ...

عليه لاستلزامه المصادرة على المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد
الدليل المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج
الى النظر في بعض التصورات والتصديقات فيكون ذلك غير دعوى البداهة في
البداهة ثم لجواز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين دعوى البداهة
في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين دعوى البداهة في
بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملازمة لها فكيف يكون نفي هذا المقام فانه من
مزال الاقدام   اذ حصول تلك الصورة لكل فرد ممكن فيه ان الامكان
المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي و
حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه الذاتي
على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف
ما خذ اما ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على
النظريات لانها وان لم يكن موقوفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ما خوذة
مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة الحدسية متوقفة عليه قطعا
قد اشار المحشي الفاضل ملا هدائي في تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم
ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات طل فرد من
افراد الانسان ولا يخفى بعده اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو
كان المراد توقف الحصول على النظر توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او
بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه في الجملة
لكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الا
المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان تجدد م
عليه انه تكلف بعيد يأبى عنه مقام التعريف   فانهم جوزوا التعدد
قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علية التي
يتوقف عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالحقيقة فبطل

سلى على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف المعتبر في مفهوم العلة
بمعنى ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الآخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور
مبني على تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا
في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى   هو الامر المصحح لدخول
الفاء اورد عليه ان هذا التفسير يستدعي كون التأخر الزماني
توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب لا الزماني
لانه المتبادر في تفسير التوقف مع الا يشمل التأخر الزماني وانما وصف بالمصحح
لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب المترتب بالفعل وهو غير لازم
في التوقف لانتفائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه
يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على رأي من جوز التعريف بالاعم بناء على ان
الغرض نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد تعريف جامع
مانع له مع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فتامل
فان العلم الحاصل بالكسب قيل عليه ان هذا الدعوى غير بين ولا مبين
وليت شعري بانه لما جوز ان يكون لمعلول واحد شخصي علتان تامتان
هذا المعنى بانهما واحدا ولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعنى هو الصورة
الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين ان ما ذكره
سند للمنع يكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج الى بيان او تبيين وليت
شعري بانه كيف يخفى مثل هذا على الافاضل المشهودين والاكابر المنظورين
فالامر اهون عليه ح الظاهر انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف
لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الغافل حين هو فاقد في تحصيل مطالبه
النظرية الى نظر غير ظاهر كتوقفه عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا لها
كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية
والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان

المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهية نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام محل بحث وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهية نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر فقوله فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه قال بل التقسيم الخ اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه وجوديا موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المص بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل منافيا لغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية توقف النظر بالقسم الاول كشارح المطالع فقد بعد كل البعد

اي ما حصل صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسير المعقول الصرف المقابل المحسوس والمتخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات في الالات ويحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسير المعقول بمعنى مطلق المعلوم ان حمل الكلام على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الكل في النفس او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم ويؤيد الاول ما اشتهر ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات الصرفة لا يجريان في غيرها ويؤيد الثاني ان النظر جريانهما في غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر من قوله تصور الحاضر المعقول والمجهول او تصديقها الخ ان المراد من التصور والتصديق هنا المتصور والمتصدق به

بقرينة سياق الكلام كما هو شائع في مثلهما فالمناقشة في العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين واعلم ان النظر والفكر كالمرادفين في الاشتقاق واقع على ان الفكر الذي يقابل الحدس على الضروري فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى ان مجموع الحركتين من المطالب المشعور بها الى المبادي المناسبة ومنها الى المطالب وذهب المتاخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القول المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ويدل عليه قول صاحب المحصل انهما كالمرادفين والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا القول المشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول واورد عليه الى قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ما ينبغي فافهم لا يتم بعضه يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرض في حد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارض ثم حصل ذاتياتها باسرها وعرف بها وهو باطل اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الصورة الموضحة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما الكمل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتي له ثم حصل ما بقي من ذاتياته وعرف بها اورد بان الحاصل في تلك الصورة هو الموصل الى الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه من الوجوه وبهذا اظهر ضعف ما قيل ان لما المطلوب في التعريف بالحد التام متصورا بذاتي له لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام مع ان القول بان

الكنه وح

بقرينة

اعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار في
اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا واين هذا من ذلك واما ثانيا فلانه
لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه الوصفي
فيه بل انما يلزم اعتبار المقصود بالوجه الوصفي منه وكيفية تحصيله ممنوعة
بل مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على
كون المبادي الموجودة بعد وضع المط وتصوره بوجه ما ذاتيات
صرفة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك فلا يقدح في الحد التام كون
ذلك الوجه وصفيا واما الجواب الثاني فلما قال المحقق الشريف ايضا من
ان ما ذكره من الحصر في المشتقات مم ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق
مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام لا يجوز اعتباره
في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلبت مادة الامكان
الخاص من الخواص كالضاحك ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشيء لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على تقدير
انه اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة
الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل
ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام
على السند الاخص اذ يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول
والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة
او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها
مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه
في الفصول بلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات بان
معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة
فلا بد ان يعتبر فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده

واما ما

واما ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل ونحو ذلك
وتلك المعرفات مفردات غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات
لفظية ليس فيها نظر وفكر او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال
المحقق ايضا انه انما يتم في الحد دون الفصل لان اعتبار التعريف المخصص معه
يخرج عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور وفيه ايضا نظر لان المركب من
الداخل والخارج حد ناقص عند بعضهم الا ان يقال المشهور عند من جوز
التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار
الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على رأيهم قطعا نعم يرد انه يجوز
ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج في المبادي المحمولة لا
على عدم اعتباره في مطلق المبادي المرتبة فتفطن واما ما قيل
من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق و
المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا
على التعريف المخصص ايضا فيلزم اعتبار الوصفي فيه مفردة وبان كون
كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع من حيث
هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب
المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوي
المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وساير المعرفات يساوي المعرف
بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص
المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظ مع ان نظر الفن عام يتناول
التنزل والحداء اي العليل الخاص وغيره فتخصيص النظر ههنا بالنظر
الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما اعتبر النظر في هذا المقام لانه
مما كل فيه انظار الاقوام   معلوما كان او مظنونا كما يستفاد
من ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظ افراد النظر مطلقا

كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات والتقليديات
اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول في تعريف المصنف
فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا يخفى على الفطن فتفطن لا سيما وقد
بالغاية اي يعين ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار
لما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب
والقتل ونحوهما يدل على صدورها عن فواعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى
تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية ولا يتوهم ان تعريف
المصنف ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب بناء على توهم انه يصدق
عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف تعريف المشهور وذلك لانه
ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو سنوح المبادي المرتبة
دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد الطلب او لا فيخرج مطلق
الحدس عن تعريف المصنف بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه
ايضا لولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس
يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلام المحشي يخرج ان بقيد الاختيار وانما
يخرج بالغاية القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ ومنهم من اشكل على الفرق
بين النظر والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال
فيه اذ المراد من الاختيار الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي
المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي
النظر اختيارا في الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه لتحصيل الترتيب
بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك
لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات الى المبادي اجمالا فتسنح
مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب و
حدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين منتقضان عكسا بالنظر الثاني والثالث

وما بعدها

وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالشبهات وباجزاء النظر وترتيب
الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع
المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج الى
زيادة تكلف فيهما لا يناسب شان التعريف فتامل تعرف والله الموفق
اي قاعدة كلية يستنبط منها الخ القاعدة والقانون لفظان مترادفان
كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصف
كاشف اي القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان الشائع فيما بين اجزاء الفن
لما قرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف
المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية وذلك ان تريد بالجزئيات جزئيات
لها زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات
موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها
وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من
تعريف القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقييد الموضوع كما اشتهر في تعريفه المشهور
والنكتة ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل موضوعها
منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على هيئة
الشكل الاول كما في القواعد التي احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية
التي احكام جزئياتها بديهيات اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار

قوله حارة لا حاجة فيه الى اثباتها حاصله انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة
الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة
الانسانية ليست كافية للتمييز بين الخطاء والصواب منه حتى يثبت
الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع
الخطاء فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز

والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمه
وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة
بدليل آخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون رد قبيل الحدودي وان
اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز ان يكون تنوع الاحتياج
الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا محتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية لو وقوع الخطاء المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم من ادعى في
بيان الحاجة ان معرفة صور الفكر وموادها ليست بديهية حتى لا يحتاج
الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة والا لما وقع الخطاء فيها وتبعه
المحشي الذي صنف ههنا كما تدل عليه قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل
عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد الخ واعترض عليه بعض المحققين من شراح
المطالع بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها مستدرك في البيان
وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بان اللازم من وقوع الخطاء
هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها وموادها المخصوصة
وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الاحتياج الى
معرفة الكليات المنطبقة لتلك الجزئيات بصورها وموادها وهو ليس
بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لا بد في اثبات الاحتياج
الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا
لما وقع الخطاء فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء على ان
العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان
تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصيتها تفصيلا متعسر بل متعذر
فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا
يخفى على شيء من الطريقين الا ان طريق الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى طريق الثاني اولى وفيه نظر لان

الطريق

الطريق الثاني ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة
على المفكر غير منحصرة في عدد بل يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات
ورودها وهذا محل تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق
الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة على
اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كلما فكر يرد عليه عند
ذلك يمكن من معرفة صحته وفساده وعصمة الخطاء فيه ومن البين ان هذه
القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتفكر
على انه لو كفت الخ يعني انه لو سلم ان وقوع الخطاء مطلقا لا يستلزم
عدم كفاية الفطرة الانسانية في البيان وقوعه على سبيل الاكثر استلزم
ذلك ولا يبعد حمل عبارة المصنف عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار
وكلمة قد للتحقيق لشيوعها فيهما   وقوع الخطاء بالفعل يستلزم الخ فيه
بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون
الطرق والمواد بديهية مطلقا فممنوع لجواز وقوع الخطاء في البديهيات
الغير الاولية كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية
فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم
اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء
بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار التصورية والتصديقية اصلا
فممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا في الافكار التصديقية وان
اراد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات
الاحتياج الى المنطق بجميع مباحثه المتعلقة بالموصل الى التصور
والمباحث المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة
اليه الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي بل

كن تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ
بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار ولا موادها اصلا فهو مم
اذ لم يثبت وقوع الخطأ في الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا وان
اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها او موادها في الجملة فلا يتم التقريب اذ
لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا و
هو المطلوب واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة شيء من الافكار مطلقا فمم والسند ظ وان اراد انه يستلزم
عدم بداهة جميعها فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء
من مسائل المنطق في تحصيل شيء من النظريات لجواز ان لا يكون نظري الاولى
فكر بديهي لا يخطئ فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار نظرية ربما
يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فهو مم اذ لم يثبت
وقوع الخطأ بالفعل الا لبعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا
يتم التقريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب
ويمكن ان يجاب عن كل واحد منها بما لا يخلو عن بعد كما ستسمعه عن قريب
وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه انها ما حاصله ان وجه
النظر انا لا نم ان وقوع الخطاء بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة
جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك
فلا نم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز
ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم
اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون
للذهن عن الخطاء فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض الافكار ثبوت الاحتياج في
اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لا صونه للذهن عن الخطأ

في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب
محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون عن الخطأ فيها
غير بين ولا مبين سيما اذا كان تلك الجزئيات بديهية وانت تعلم ان وجه
النظر المذكور لو لا راجع الى الترديد الاول من الترديدات التي اوردناها
آنفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل الجواب على اختيار
الشق الثاني من ذلك والتزام ان المط من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج
اليه في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل
الى التصديق بصورة الفكر او مادته ولو في موقع جميع الافكار والعصمة عن الخطأ
فيها مطلقا لفرد من افراد الانسان لكن بعد ذلك يرد انه لا يحتاج الى بيان ذكر ان
يحمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى موقع الافكار
على الوجه الكلي وهي لا يحصر في المنطق لان اجزائه حمليات موجبة كلية كما
عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية والشرطيات الكلية
ويمكن جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او
الى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة والشرطيات الكلية العاصمة او المراد
اثبات الاحتياج الى نفس عين الترتيب المصحح لدخول الفاء لا بمعنى انه لولاه
لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين على وجه ذلك
مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لم يخرج بقيد الذاتية الجارية على الاعراض
المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذي اثبت له ما هو عرض ذاتي لموضوع
العلم وكذا نوع العرض الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت له شيء منهما ما هو
عرض ذاتي له بل انما هو عرض غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه
وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع
عرضه الذاتي التي اثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره المحشي

كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحيز
مستقيم يمكن بينهما داخلة في التعريف مع انها ليست من قبيل موضوع العلم
قطعا وسبق الى الشك فقط واخلافيه على ظاهر كلام المتاخرين ضرورة ان العرض
الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لعرضه الذاتي فانتقض التعريف طردا على
التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور
اى يبحث فيه عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان يبحث عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس يبحث عنها
من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية
لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه اى على التحقيق ولا يختلج في وهمك ان
التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد له
فقط اذ الظاهر ان المحمول في كل علم مفهومات متعددة بل متكثرة كما تدل
عليه كلماتهم في بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلي
لا يجدي نفعا في نقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس
العرض الذاتي على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام في قوله تعالى لا يحل لك
النساء ولكان قوله وهي الامور المحمولة على ما في اكثر النسخ اشارة اليه والا لكان
الظاهر ان يقول وهي الامور التي هي المحمولة على ما ذكره المتاخرون
المشهور ان المتاخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي بانه
المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي
بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب
المتاخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط وخبط الكلام الا ان
يأول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره المتاخرون متعلقا بتعريف موضوع

العلم

العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد
لا يخفى لكن يرجحه ما يؤيد ذلك التاويل قوله فيما بعد واما تعريف المتاخرين حيث
لم ياخذوا الا الاعراض الذاتية فغرضه ايراد تعريف المتاخرين لموضوع
العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في تعريفه و
اما تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد والمختار
فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا على
ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الاثار المطلوبة لموضوعاتها
استحسانا وهي الاحوال التي يطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات
ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا
بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا
بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه
نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون المبحوث عنه في العلوم هو الاثار
المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة
اليها استنادا تاما بان يكون مستندة اليها بلا واسطة او بواسطة لها
رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها في ماهيتها ويكفي هذا في
الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاثار المطلوبة
للشيء لا بد ان يكون مختصة به لانه لم جاز ان يكون الاخص من الشيء من الاثار
المطلوبة له بشرط ان لا يكون ذلك الشيء محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق
ضمن نوع معين كالمتحرك بالارادة بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك و
الكاتب بالقياس الى الحيوان على ما صرح به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء
كذلك من الاثار المطلوبة له لا بد لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق
للشيء بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لم جاز ان يكون اللاحق
للشيء لذاته او لما يساويه اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون

اللاحق لشيء بواسطة امر اعم مختصا به لا الاعم منه فليتأمل واما رابعا فلان
اللازم مما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في
العلوم لا ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنه
فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث وثانيها ان اللاحق
للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذي موضوعه اخص بمسائل
العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه ايضا نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشيء
بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما
ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض
الذاتية لموضوعه ولما كان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم
آخر اعم منه وكلاهما ممنوع على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص المذكور
من اقسام الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فعيله على تقدير ارتكابه
احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام في توضيح المرام ابتاعا للمحقق
المحقق في شرح هذا المقام مجمل تفصيله ما ذكرناه اي بعد اعتبار
المسامحة في قولهم وتاويله بما يبحث فيه عما يرجع الى الاعراض الذاتية له
كما تدل عليه تفسيره بذلك سابق وقوله فاما محمول على المسامحة لاحق و
لا شك ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا
يشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور لا يحتمل التفصيل الذي ذكره فكيف يكون
مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى في توجيه كلامهم اولا بارتكاب
المسامحة فيه ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر
هو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسألة اي بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل
اثبات اصطلاح جديد من غير مستند يعتد به ولا بعد ان يحمل الثاني على ما سبق

على معنى

على معنى شامل للتوجيهين معا فلا تغفل اذ لا دلالة في انه يبحث في
العلوم عن فيه انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع
موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال
المشتركة التي هي اعراض ذاتية لموضوعها لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان
وان كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر احسن ولذلك خالف المص القوم في بيان
موضوع المنطق ههنا بحسب الظ ووجه المحشي بضم النشر وارجاع اكثر المسائل
الى غير ما هو الظ منها كما يجيء عن قريب فلما اخرين ان يرتكبوا احد التاويلين
ترجيحا للضم على النشر ويمكن تطبيق كلام الشارح ايضا على ذلك بان يحمل كلامه مبنيا على
المسامحة واعتبار ظاهر اي انه مباحث العلوم مع ان الظ ان يكون قوله
والعوارض الذاتية لها في تعريف الموضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال
المنسوبة اليها للاشارة الى احد قسمي المحمولات وح يكون هذا التعريف قرينة
على ان ما ذكره بعده مبني على المسامحة فتدبر واما تعريف المتأخرين حيث
لم ياخذوا فيه كانه اراد عطفه على قوله وقد نص الشارح في الشفاء لكونه متعلقا لا
لما نص عليه الشارح وعدي لا له فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال
بدله فهذا التعريف منهم حيث لم ياخذوا فيه الا الاعراض الذاتية لموضوع
اما محمول على المسامحة لكان اوفق بسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذي اشار الى وروده على
تعريف المتأخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا دلالة في انه يبحث في العلوم
بوجهين وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات
العلوم التي يبحث لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية
لتلك الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم
اعم من الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثاني ان المراد

بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت محمولات المسايل او غيرها و
القضايا المذكورة في النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع
موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول
مبني على مسامحة في العبارة والثاني مبني على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه
ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك
انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شيء من التكلف اعني
المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر في العرض الذاتي
للشيء شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات المسايل المذكورة شاملة
مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض ذاتية له كما انها اعراض ذاتية
لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشيء
على سبيل التقابل انما يصير عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من
انواعه ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان
او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض محمولات المسايل المذكورة وهذا
معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل لافراد
الشيء على سبيل التقابل انما يصير عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بينهما
تقابل التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض
تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ في ان الشامل على سبيل التقابل
الخ ولما كان الوجهان المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ
بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ
خارجا عن العرض الذاتي مطلقا الخ انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل صرح بان الشامل
على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرض ذاتي وانما اخرجه عن الشامل
على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيله العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل
بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على ما حققه

هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اي القسمة الحاصرة للجنس التي
تكون موادها اعني المقسوم المردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان يكون الى فصول
كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد
منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس
القسمة اليها اولى المقسوم المردد بينها عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن و
اما ان يكون الى عوارض ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه
وان كانت نفس القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك
لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد
الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل
لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثاني
منهما مطلقا شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه عن العرض الاولي لا عن مطلق
العرض الذاتي ثم دفعه في قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدا الشامل على سبيل
التقابل الخ بان قول الشيخ في القسم الثاني لا يكون للجنس اولية وان كانت القسمة اليها اولية
وقوله فان الزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا الخ ما قال صريحان في انه ليس القسم الثاني
عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل للعرض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه و
فيه ما ستعرف وان رأى بان الوجه الثاني وتوضيح بقوله وحاصل كلامه انه لا بد ان
يكون الخ وقوله اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي الخ الى آخر الكلام وفيه ايضا ما تطلع
عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا قد شرط الشيخ الخ عطف
على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ الخ على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان
قلت لم يجعل الشيخ خارجا الخ فعليك بالتأمل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام
واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم لا ينافي البحث عن الاعراض الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا
التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه

الذاتية من حيث انها اعراض الذاتية سواء بحث فيه عن اعراضه النوعية ايضا
اولا فلا اشكال اصلا قوله ان ما يلحق الشئ لامر اخص الخ يفهم منه ان الاخص
من الشئ اذا لم يكن ذلك الشئ محتاجا في عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا
لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشئ لامر اخص لكنه عدم الاعراض الذاتية لهو نحو
اذ مطلق اللاحق للشئ لامر اخص من الاعراض النوعية اتفاقا كما مر عليه توفيق تم
للعرض الذاتي فالنظر ان تقول ما كان اخص من الشئ وكان ذلك الشئ
نصر بان عوارض الشئ على سبيل التقابل الخ اى عرضا ان من على سبيل التقابل
وهو القسم الثاني التقسيم اللذين ذكرهما الشيخ لان على سبيل التقابل مردود
لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كان القسم بمعنى المفهوم المردد بين المتقابلين
عرض اولى له وجعل القسم الثاني ما ليس عرضا اوليا للجنس وان كان المفهوم
المردد عرض اولي له ولا شك انه لا يصح حمله على ان القسم الاول عرض اولي
شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض اولي شامل على سبيل التقابل كما توهم ان نظر
لظهور ان كل واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الا
عرض اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ما يكون عرضا اوليا حقيقة وان
كان المفهوم المردد عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريح قوله لا يكون للجنس اولية
وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اوليا وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان
القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني
كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاول ما كان لاحقا للشئ لذاته لا مطلق العرض
الذاتي فالفرق بين التقسيمين يجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم
ان يكون عد القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتأمل وحاصل كلام
انه لا بد انه لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بين السلب فقط انه اعتبر ههنا من جميع
اقسام المتقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة
او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري ومع لا بد من

قو

قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره متنزلا ان يقال اراد بالتقابل
ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا
المعنى في اقسام القسم الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف
اقسام القسم الاول وان كان الكل متقابلا بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي او
يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسم الاول
انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي فيما سبق واقسام القسمة
الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى
هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا
يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا
معتبرا اذ ايضا لكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم ملكة
بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي
وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا
ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى المعلوم التصوري من حيث يوصل الخ اشار الى انه
قول المعلوم من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي تنزيل على ترتيب اللف والا
لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب
التصوري او التصديقي او المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما والاول
يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصوري
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري لا المعلوم التصوري او التصديقي
من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هي المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي
لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا لا يسع موضوع المنطق
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النشر على
ترتيب اللف حتى يندفع المحذور ان لكن يبقى انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال
لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة لاختصاصهما بالموصل القريب قطعا

وان اراد الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا او المعلوم التصديقي الموصل
الى التصديق ايضا ايصالا بعيدا او ابعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن وقوله ولعل ذلك تم
حسنه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان
ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من مسائل الفن ولعل ان
يصر فيها ويرجعها الى الموصلين القريبين لكنه بين رعاية حسن النشر مع رجحان جانب
المعنى على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم
في موضع علم الطب ولا يبعد فيه موافقة المص للمشهور في ساير كتبه فلا يبعد هذه المخالفة
منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وحسن النشر فلا يرد عليه
ان هذه المخالفة بعيدة عن ظاهر مسائل الفن ومنافية لموافقة المشهور في ساير
تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل مباحث
الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدائية و
الاستطراد ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول اما
مع اعتبار الاشتراك في جميع يسمى معرفا ويسمى حجة او جعل قول يسمى معرفا ويسمى حجة
على تغيرهما بالاسم بناء على ان المقصود تميز كل منهما عن الاخر لا عن جميع الاغيار
على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق وجعل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على القريب
دون الاخير اي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين
وفيه من الركاكة والاخزازة ما لا يخفى على من له ادنى تامل مع ان حمل القريب لا يلائم
العبارة اصلا فلو حمل القول على المطلق العام لكان اولى واظهر
بحسب اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين الاولين الى اعتبار اللف و
النشر في كلام المص لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا او هذا المفهوم المردد من حيث
الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع المنطق المعلوم التصوري

من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا صح ان موضوعه المفهوم المردد بين
المعلوم التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا
المفهوم المردد الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام من جانب
التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى
التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى
التصديق موضوعا له وحجة نعم يتجه الاشكال الثالث وسندفع بما ذكره في جوابه
ولعل فايدة الترديد في التقسيم على ذلك التقدير الاشارة الى انه لو تحقق
المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا للمنطق ومعرفا
لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل الى التصديق لامكن
ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخلو عن دقة بقي
انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان الموضوع المنطق
والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور والتصديق بطريق
النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا
لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن والابعد الى التصديقات
هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل الى التصور والتصديق المبحوث
عنها في المنطق ستة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل
القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات
الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد
اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا
في الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى
التصور قد يكون نظريا فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى
التصور الذي هو المطلب الاول والمنطقي باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا

فالحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل
قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز
ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد الى ذلك
التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا
بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة كون الشيء بحيث
يعلم منه اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر لانه المتبادر من علم شيء من شيء
عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول
من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية
والاصول المكتفين في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول
لا على اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان يقال
كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام و
لعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه الحق عنده والمصنف ههنا
على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق
بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء آخر ان يحصل دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو
المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا
ينفك عن اللزوم وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها ان
المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل
واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات
معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول
ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال
فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت
وفيه انا لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لاقتضاء

الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه
يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل
ذلك لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال
ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما
وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول
فلا يصدق التعريف على شيء من الدلالات واجيب عنه بان المراد ان يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان
يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شيء دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من
العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب
ان يقال كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة
يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض المصنف لتعريفها على شيء من الاصطلاحين
اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام والمقام على ما هو الحق عنده ههنا كما اشرنا اليه
مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية الايجاز
علاقة ذاتية ينتقل لاجلها الظاهر ان المراد من العلاقة الذاتية بين الدال
والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان
استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او العكس كاستلزام النار للحرارة
او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية دلالة
يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة
والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبائع سواء كانت طبيعة اللافظ
او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض المدلول
كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها
وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار

وهو اللزوم النظري في علم المنطق ٥

العلاقة كانت راجعة في التحقيق الذي ذكره ههنا فلا يتوهم امتناع توقف
كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل رجعا لجميع الدلالات الثلث باعتبار
العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية
يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول
انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال لتحقق المدلول على
وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر
مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام
المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكروه في العلاقة
الطبيعية من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انه انما يدل
على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم
بل لابد من استلزام الدال للمدلول والاشكال منطبق بلفظ اح اح مثلا والاعل
السعال اينما وقع وكيفما وقع وهو بط قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ
بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض
المدلول فقط اي حصول الدال الذي على وجه احداث الطبيعة عند حصول
المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى
وكذا اقول في التحقيق الآتي ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين مثلا
يرد على ما قيل لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية والاشكال
لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو بط قطعا بل لابد من
استلزام الدال للمدلول فالظ ههنا تبديل الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى و
ايضا قوله في توقف الدلالة الوضعية حينئذ الى علم اياه له الى بحث لانه لا يشمل
بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية والظ ان يقال له او لما هو جزء منه
او لما هو خارج عنه فتامل   وهي لا ينحصر في اللفظ اه فيه اشارة الى الرد
ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع ويتبادر من كلامه في حاشية الشمسية من

ان الدلالة

ان الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه
الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة
الوضعية والعقلية منقسمتان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر
كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليها كالامثلة المذكورة والظ في تقرير وجه الرد
انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هناك ويؤيده
التحقيق المذكور وح يكون المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ
المناقشة فيتجه على قوله الا ان اجراها في اح اح وقوله منع عدم الاضطراب ايضا
في المثال انهما خارجان عن قانون التوجيه وحملها على النقض حتى يكون قوله الا ان
اجراها نقضا للنقض بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في قوله منع للان احتمال الذوق
كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع في رده الا ان يقرر احد الرد منعا لما ادعاه
المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة
على ان يكون التحقيق المذكور مقام المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة
اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند بدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله الا ان
اجراها نقضا لذلك النقض فيبقى المناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان
يقول فهي لا ينحصر في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة
الطبيعية في اصوات البهائم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا
ثم يقول وايضا دلالة اح اح الا انه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهائم
لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق
الصوت بادنى عناية فتدبر   لم يقل على جميع ما وضع له اه وايضا لم يكتف
بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا على تمام ما وضع له قصدا
الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في
شرح القسطاس   حصر الدلالة الوضعية تلك المشهور ان الحصر منحصر

في قسم عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يحكم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم
قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم التقسيم الى
الى ما يحكم العقل به بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول قطعيا والثاني
استقرائيا والظاهر ان حصر الحكم في الاثنين او الثلثة عقلي وحصر الدلالة في اللفظية
وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو استقرائي
كما نبه عليه المحشي في ... بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية
كما عرفت ومن اين ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شيء من العلاقة الذاتية و
الوضعية والطبيعية لكنها لم توجد ... والحكم الاستقرائي يحكم به العقل الحكم
الداير بين النفي والاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما
في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام ولا عبرة بها اذ مدار العقلية والاستقرائية
على حقايق الاقسام دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور انما
حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي ضرورة
ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزءه واي ... عنه عقلي يحكم به العقل
بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا ان لم يعتبر
مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به فلئلا
ينتقض تعريف كل منها بالآخرين كما وقع في كلام المتأخرين وتمهيد بيانه
بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع
له لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بإزاء
مفهوم مركب من الملزوم واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه
لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء اللازم الموضوع له وان يدل اللفظ
على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له
بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس وان يدل اللفظ
على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له

اولكونه

او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا يخفى على المتأمل
المنطقي وجوابه ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وبباقي
القيود ليتعين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف
والكاتبي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود وحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام
الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي
ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا
لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلثة والوسايط المذكورة مندرجة تحتها
قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج تحت المطابقة وما يتعلق بجزئه
مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج في مفهوم الالتزام وبهذا
التقرير اندفع اشكالان آخران احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن
الموضوع له دائما له لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على تقدير تمامه لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم
في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان
لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا
عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر في المفهوم مطلق اللزوم
وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه بلا كلفة مستغنى عنه مع ان مطلق
اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى فظهر ان قوله
فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية له كلام حق ليس فيه اثر الاهمال
كما توهم بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن جميع الاشكالات بمنع تحقق تلك الدلالات
اما مستندا بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود سبب اقوى كما ان الشمع لا
في اضاءة الارض مع وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ... يتصورهما

لكن العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعا والحل انا لا نسلم صحة اسناده الى نفس
البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي
اسناده الى البصر واما قوله والاصل الحقيقة فصحيح ان الصارف عن الحقيقة
موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر
داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت على ان المناقشة في [illegible] قد
بان تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من
المواد ممنوع مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم
بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من
العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في
تفسير اللزوم العقلي هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا
في تحقق الدلالة الالتزامية وح لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من
المواد لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد العقلي هو تصور اللازم مطلقا
لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق
المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة
اعم من الالتفات ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في
دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا المراد
من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات
اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية حينئذ
فلا اشكال بان يمنع ح الظ انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذي
بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا وجعل
قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية
ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظ ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من
الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من حمل اللزوم على

على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما
مستلزما لتصور لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد في توجيه
الحصر العقلي مع ان السند الثاني لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى
وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع فحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة
اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه
التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها
حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل فتحقق العلاقة واللزوم في
يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها
سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه فيكون الدلالة الثانية من الصورة
المفروضة دلالة التزامية قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه
منع ظاهر وهو ان لا نم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام
بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظ فالنقض المذكور
ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة وامثالها من الدلالات
الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض حصر
الدلالة اللفظية الوضعية فيها تلك الدلالة كما اوضحناه لك وقد عرفت
جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب
فان اسناده الى البصر شايع وفيه انه لو تم لدل على التقييد بالبصر ايضا
خارج عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم

ان يكون

اللزوم الذهنى الكلى وقوله عقلا على ما ثبت فى العقد من قطع النظر عن الغير
وقوله عرفا على ما ثبت بسبب عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستدعى لزوما
ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن
اللفظ والوقوع جدا انى عنه ان هذا الترديد بهذه العبارة مشهور
فى هذا المقام فى كتب العربية بالمعنى الاول بناء وفق اصطلاحهم واعلم
ان المشهور فى كتب المنطق فى هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهنى
فى الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع
له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم
يكن لازما ذهنيا له لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة
اللفظ على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب كونه
لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتفيان على ذلك التقدير وفيه بحث
شريف وهو انا لا نم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى
بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا للمعنى الموضوع او للمركب منه ومن الموضوع
له او من اللفظ او منهما الا ان يقال المراد بكون اى الخارج لازما ذهنيا
للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان
بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن والعذر بالاختلاف
ربما يعتذر ايضا بان اللازم الجزئى المعنى اللفظ معنى مجازى او كنائى
لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك ان ذلك اللازم
الجزئى لازم كلى للمعنى المركب من الملزوم الجزئى ومدلول القرينة واللفظ
من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية
فلا يلزم المنطقيين اسقاط ما ذكره من اللزوم الجزئى عن درجة الاعتبار
الا انهم يعتبرون ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك
اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا مجرد لفظ المجاز او الكناية لكون

هذا الاصطلاح انسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم
اذا كان المعتبر فى قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيهما
فى الجملة كما هو الظاهر كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب من اللفظ
منها لا يكون لفظا فلا يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية
الوضعية واما ما اشتهر فى توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة من العادة
بهذا الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول ان الافادة والاستفادة بالمجازات و
الكنايات مع القرائن اللفظية او المعنوية وبالخطوط والاشارات وغيرها من
الدوال الاربع والدوال العقلية والطبيعية شايعتان ايضا فلا يحسن
اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثانى انه انما يدل على عدم اعتبار
الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم ان يكون للكل
والكلام فيه الكم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين
ولو تقديرا يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة اى لو كانت المطابقة اللازمة
تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اى لو كان اللزوم
تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية
وعلى الثانى اللزوم اعم من التحقيقى والتقديرى وعلى التقديرين تغير الكلام بان التضمن و
الالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض ان يحمل على ما يسبق والظاهر ان
هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط فى الدلالة المطابقية او
فى مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمال المشهورين فى تقرير مذهبه والى توجيه كون
المطابقة للتضمن والالتزام على المذهبين والمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم
الحقيقى حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة
وباللزوم التقديرى لزوم دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة فظهر ان
قوله فقد اختار ههنا ايضا الخ محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار شىء
من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان

لان التضمن والالتزام يستلزمان اما تحقق المطابقة او تقديرها لا تقديرها فقط [illegible]

مذهبهم اشتراط الارادة وكون الدلالة معتدا بها لا فى نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان فى تلك العبارة مسامحة والظاهر ان تقول فقد اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة للمقصد هذا واما ما قيل فى توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ الفعل بدون الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا لا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة حقيقة لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من الحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى فى لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها عنهما على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقى جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة الكم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الاخرين الثانى ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهم بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة حقيقة الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسب بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل على معانيها بدون ذكر الفاعل

ليست

ليست وضعية فليس هناك التضمن والالتزام وفيه انها لو لم يكن وضعية لكانت عقلية او طبيعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا خفاء فى ان للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما التزام مع المطابقة وهى دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان للمركب من المادة والهيئة المسمى بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا يغفل فى المقام كلام طويناه على غره اى على ثنى الثوب بكسر الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة عنه حاصلها ان ذلك الكلام المطوى المتروك مناقشة تورد على القول باشتراط القصد فى الدلالة الوضعية وهى ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم يكن مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فلم يكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة له لم يكن تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء واللازم فى ضمن الموضوع له وبتبعيته ومن البين ان ما تيز الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل لا بد ان يكون مطابقة ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فى هذه الثلثة فيلزم ان لا توجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بان يقال ليس المعتبر فى التضمن والالتزام من الاشعار والالتفات بمعنى تبعية الاشعار الى الجزء واللازم للاشعار الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية فى الوضع بمعنى تبعية الاشعار اليهما الكون له وهى موجودة ههنا انتهى وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثانى ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم تكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان

مذهب الشيخ اشتراط القصد في الدلالة المطابقية لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز
ان يكونا تضمنا والتزاما هذا اذا قرر الاشكال على ما ذكروا اما اذا قرر بان
الدلالة على الجزء واللازم مع القصد لمعونة القراين كما في المجازات على مذهب
اهل العربية ومختار المص ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له
ولا تضمنا والتزاما لعدم تبعيتها في القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات
الثلث فجوابه منع المقدمة الثانية توجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة
الاولى بالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي والنوعي مع القصد
مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا والتزاما على
هذا المذهب فليتامل في هذا المقام فانه مجاز الافهام اي المطابقة
لا يستلزم شيئا منهما اي بينه اشارة الى ان في قوله ولا عكس تسامحا اذ المتبادر
منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها
منهما كما لا يخفى لكن في هذا التفسير ايضا تسامح لانه تفسير باللازم اذ المتبادر عكس
لزوم المطابقة لهما لزومهما لها لا استلزامها لهما وان كان هذا لازما له
ثم الاستدلال على عدم استلزامها التضمن بتحقق البسايط انما يتم اذا ثبت البساطة
خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يتم برهان على ذلك بل انما ثبت
بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية فلم يثبت
في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التامل الصادق
واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام لجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلا و
لا عرفا وقد اختاره بعض المتاخرين ولا يبعد ان يكون مختار المص هنا فيرد
عليه ما اورده بعض المحققين عليه بلا اخفاء كما اشار اليه المحشي هنا ولعله اراد
بالامكان الذاتي في تفسير الجواز الامكان في نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه
كالجواز العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه

ثم ان بعضهم استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان
ولا يخطر بالبال غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله لكنه انما يتمشى دليلا
لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم
في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات
عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام
اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات
والاخطار بالبال اولا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم
ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان
لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة على هذا و
المط انه لو كان لكل مهية لازم ذهني لزم من تصور كل مهية تصور لازمها
تصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير
متناهية وهو بين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم
ذهني فاذا وضع لفظ بازاء تلك المهية كان هناك مطابقة بلا التزام والنقض فيه
من وجوه احدها انا لا نسلم انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور ماهية
واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور
الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن اين يلزم ان لا يكون
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازمه قطعا و ثانيها
انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية
لجواز ان يكون لازم لازم المهية نفسها بان يكون بين المهية ولازمها تلازم متعاكس
كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب من المهية ولازمها مهية ايضا
فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من
الثلثة مهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير
متناهية بلا اخفاء لا يقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن

ادراك المبينة ولازمها قطعي وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية
في الاستحالة لانا نقول لا نسلم لزوم المزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو
النفس عن ادراكها على سبيل التعاقب لا عن ادراكها معا وثانيها ان
اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة
بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لا بد
ذلكم دليل بهذا الكلام اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة كما هو مصطلح هذا
الفن واما اذا اكتفي به كما هو مختار المص ههنا ظاهر افساده اظهر كما
لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما
بناء على الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور و
اختاره المص في بعض تصانيفه في استلزام التضمن الالتزام كليا الفا
فصل اي اذا عرفت بهذا علم ان احدى الاحالتين وهي احالة حال التضمن
الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة
مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيح مطلق سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة
او لا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون
معنى مطلق لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد على هذا ما يرد على ذلك
كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الالتزام مع التضمن الى ذلك انما
يصح على تقدير الاكتفاء كما هو راي المص ههنا لثبوت بسيط له لازم
في الجملة قطعا كما في لفظ اسد واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم في الجملة
واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي
وهو ممنوع وانما حملنا الفاء على التفصيل لا على التفريع لان قوله واما عدم استلزام
الالتزام التضمن لا يدل على ذلك لا خفاء فالمناقشة فيه بانه مما لا محصل له
بناء على حملها على التفريع غير مرضي عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع متجه
على الاحالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم
عقلي وهو ممنوع ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها
على تقدير اعتبار لزوم العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في
الجملة بل لوازم عقلية الا انه يرد فحينئذ هذا المنع على عدم استلزام المطابقة
الالتزام ايضا كما اورده المحشي فلو كان ورود المنع على المقيس قادحا في صحة
المقايسة مع وروده على المقيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحا بالطريق
الاولى وان لم يكن قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية
ايضا صحيحا مطلقا والظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان استلزام كل من
التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما كان استلزام المطابقة
الالتزام غير معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور ههنا بمعنى الاحتمال
العقلي كما هو المشهور في هذا المقام والاولى في توجيه الاختصار على
بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك
التعرض لحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لتبعيتهما بخلاف
المطابقة لاصالتها او لكونهما مهجورين في الجملة على ما اشتهر فيما بينهم بخلافها
والموضوع ان قصد للموضوع عند اهل العربية معنيان
احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر
منه عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث و
الترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقائق والمجازات
وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى
الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كما
في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات وايضا
ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان
للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع
الشيء الملحوظ مع اشياء اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات و

بل نعني بهما اعم من ان يكون ملحوظا بخصوصه او لا ونعني بالعموم
هو الفارق بين الوضع الشخصي والنوعي والشخصي ما يكون الموضوع له
الخاص لان المعنى فيه لا بد ان يكون ملحوظا بخصوصه ازيد
منه

المجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام
الشخصية والى الوضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى
الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضماير واسماء الاشارة
والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان
المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة
اللفظية الوضعية ولانه لا توصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب
اصطلاحا لكن المراد من اللفظ اعم من اللفظ الحقيقي وما يقوم به الهيئة
ليشمل الكلم الدالة بهيئتها على الزمان كما يجيء وكذا المراد بالموضوع اعم
من الموضوع حقيقة وما في حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وديز مقلوب
زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر
حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي المفرد والمركب
على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية و
يكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا او لم تدل
دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد
بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج
المركبات المجازية كقولك زمن بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها
في تعريف المفرد لكونه بين البطلان ويحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء
اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء المعنى من معانيه الحقيقية
والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته
على جزء شيء من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان
يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل
بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب
في اللفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة في

اجتماعهما

اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة و
علما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب
الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال
الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على ما وقع
من المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ تدل جزؤه على معنى و المفرد
لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين منتقضان
طردا وعكسا بمثل عبد الله علما وادلة في هذا الاشكال فقد اخذ فيهما وقال
المركب ما تدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ليس كذلك واجاب عنه
الشيخ في الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه
يدل جزؤه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا
الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفي الكل نظر اما الجواب فلان القول
بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء
وغيره من المنطقيين هي كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء
آخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه
يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب و
دخولها في تعريف المفرد وان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا
وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا
في دفع النقض بمثل عبد الله علما الا ان يراد الاول ويقال المركبات
والمفردات مع قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم
كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة في مطلق اللفظ على
ما نقل عن الشفاء لكن هذا ابعد واخفى واما زيادة قيد الحيثية فلانها
غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما

تشخص ان نى مرغير واقع للاشكال بعبد الله ايض اذ يصدق عليه انه يدل
جزءه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى
الاضافى الذى هو معنى المركب الاضافى هذا اذا اريد بالمعنى المدلول و
اما اذا اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بنحو عبد الله
علما قبل الزيادة ايض على ما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع بان
الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات
المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة
المقام وعلى هذا الاشكال فى تعريف التعليم الاول لان معناه ان المركب ما يدل
جزءه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما
باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزءه على معنى من حيث هو كذلك
ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار
وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان
الناطق فى حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد
الجزئية ولما كان جواب الشيخ ضعيفا جدا ولم يقدر المتأخرون على دفع
الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريف الاول قيد قصد
المعنى وقصد الدلالة ايض لئندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايض
لانه ان اريد المقصود بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان
تخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب وتدخل
فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بنحو عبد الله
والحيوان الناطق علما الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة الى زيادة
القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام توضيحا للمرام
وقد بقيت ابحاث اخر طويناها على غرها والله ولى التوفيق
وانت خبير بان هذا مبنى على ما قرره فيما سبق من ان قوله وملزومها المطابقة

ولو بعد را

ولو تعذر را اندرج على انه اختار اشتراط القصد فى الدلالة وقد عرفت
ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه
الشيخ فى زيادة قيد الجزئية على ما نقل المحقق الشريف فى حاشية المطالع فافهم
وهو ما لا يكون اى مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا
كالسكوت على المسند بدون المسند اليه فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر
المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو ولم يقم زيد ولا يضرب عمرو لان
السكوت عليها لا يستدعى انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد
ورجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها
كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او المسند بدون المسند اليه فى استدعائه
انتظار احدهما ولا يبعد ان يعبر الشيخ عن قبول التخطئة عرفا اى لا يكون
السكوت عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كخطأ السكوت على المسند اليه بدون
المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات
وكانه انما ذكر للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت
على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على
الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما
فى استدعائه انتظار احدهما او فى التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من
الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان
الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه
فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد
السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الآخر وكان
السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت

[illegible]

على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص
ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب الناقص لاشتماله
تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول للمسند اليه والمسند افراد متعددة و
السكوت على كل مسند اليه كالسكوت على المسند اليه الآخر وكذا
السكوت على كل مسند كالسكوت على مسند آخر فلا اشكال
وهو التام الصادق او الكاذب انما عدل عن التعريف المشهور
وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورده عليه انه لا يصدق على
شيء من الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد بالواو الواصلة معنى او الفاصلة
لكان ذكر الاحتمال ضائعا فيصح بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم
ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها
ما اشتهر من المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر الى مفهوم المركب
التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها لخصوصية
القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهي وقوع ثبوت شيء لشيء
لشيء اولا وقوعه اذعانا في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية اولا وقوعه
اذعانا في المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية اولا وقوعه
اذعانا في المنفصلات وماهية الامر والنهي وغيرهما في الانشائيات
ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد
ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال الصدق والكذب على
احتمالهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات
على ما عرفته ولو في ضمن فرد من افرادها اي صح ان كل خبر يمكن بحسب نوعه
صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء
وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص او العام
المقيد بجانب الوجود اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه

ولاعدم

ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا عدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا
لعدم صدقه ولا عدم كذبه ومن البين ان يكون عدم الصدق في
الاخبار الكاذبة ناشئا عن امر خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب
في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاءات وانما اعتبر التام في تعريف
الخبر لان المقسم معتبر في مفهومات الاقسام او للاحتراز عن الرابطة
لجريان الصدق والكذب فيهما بناء على ان مدار صدق الخبر
وكذبه على مدلولها قطعي واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص
الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عما
عدا الخبر وما هو مداره والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف
لا يطلق على غيره اصلا في عرف عام ولا خاص كما حققه المصنف
في غيره واما الرابطة فانما هي واسطة في ثبوت الصدق والكذب للخبر
لا واسطة في العروض اي اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع
وعدم مطابقته له نعم هي واسطة في العروض للمطابقة واللامطابقة
للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالتعويل على الوجه الاول فيه
ان الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام معناهما على ما هو
المشهور مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما في تعريف
الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق والكذب
بهما لفظي او تنبيهي او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي او
تنبيهي وثانيها ان تفسير الصدق والكذب بهما بمطابقة الحكم
للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام وثالثها ان يحمل الصدق
والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار عن شيء على ما هو
عليه في الواقع والاخبار عن شيء لا على ما هو عليه فيه بان يكون وصف
التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق قائله او الكاذب فع

قابله من حيث هو قابله وانما لم يذكر المصنف اقسام الانشاء مع انها مذكورة في
ساير الكتب المنطق لعدم الاهتمام بشانه اذ لا دخل له في افادة ما هو مقصود
اعني الموصول الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما
بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور بخلاف
المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام
في المشهور لم يذكر له قسما   ان كان الثاني قيدا للاول اي فسروا التقييد
بالمخصص واراد وابه ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او
الابهام والاحتمال المخصص نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك
او ماش وزيد الكاتب وغير جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات
التقييدية والمراد بالاول والثاني الاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب
اللفظ ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو كلاب و مهتاب
ونحو كرنيسي في لغة العجم ونحو جرد قطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب
على مذهب الكوفيين ونحو عمرا اضرب وراكبا جاء في عمرا اضرب وزيدا راكبا
جاء بكر ونظايرها في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة قيود
لعواملها المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم ان
ما اشتهر فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض
بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في
الدار اشارة الى ذلك كما لا يخفى   او غيره اي غير تقييدي كذا في
بعض الشروح قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره بان يقال
يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدي او مركب غير تقييدي
لان اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التغيرات
في الاسامي شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انها لا توافق اللغة هذا
وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية

اللغوية

اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية
وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار معانيها الاصلية
اللغوية كقولهم لابي بكر يا ابا الفضيل   والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء
اللفظ الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في
المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسامه اي اصله من تلك القيود اربعة
ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان
له جزء دال لكن مدلوله ليس جزء للمعنى المقصود من الكل كعبد الله علما وما كان
له جزء دال على جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليس دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انساني والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ
هو الجزء المرتب في السمع على ما هو المشهور وسيجيء تحقيقه و ... ما لم يكن له جزء
مرتب في السمع دال ... وايضا ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى
المقصود من الكل ... ما احدهما ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى
لفظ الله وثانيهما ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا
سواء كان خارجا عنه كجدار ... او عينه كما لو كب من المترادفين على تقدير
كونه مفردا كما يدل عليه كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وما كان مدلول
جزئه جزء لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه المقصود كعبد الله علما فيصير
الاقسام ... التعريف عند التفصيل سبعة والقول بان هذه
الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم
اذ الظاهر ان المقصود تفصيل الاقسام على حسب قيود التعريف والا فالا
الاكثر ... اقسام منها بل يقتصر على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني على
ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة
الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء
على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن

لم دلالة عقلية او وضعية عددية الا على بعض التأويلات فاعرف ذلك
ان استعمل اى فى الدلالة فالظاهر ان المراد باستقلال المعنى فى الملاحظة
ان لا يكون ملاحظة تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما فى معانى الادوات
وحاصله ان لا يكون لملاحظة الغير واسطة فى العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة
فى ثبوتها وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل فى ملاحظتها بان يكون
واسطة فى ثبوتها والا لخرجت عن تعريف الاسم الاسماء التى مدلولاتها
مفهومات نظرية كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت فى تعريف الاداة
الكلم الا ان يراد ملاحظة المعنى من حيث هو معناه اذ الاسماء و
الكلمات معانيها من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض
الوجوه على ملاحظة الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية
موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف معانى الادوات من حيث انها معانيها ثم
ههنا بحث وهو انه ان اراد بالدلالة المطابقة وبالمعنى المدلول المطابقى
كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها فى الدلالة المطابقة
لعدم استقلال معناها المطابقى فى الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث
والزمان والنسبة الى الفاعل وهى غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اراد بهما اعم من الدلالة المطابقة والمعنى
المطابقى خرجت عن تعريف الاداة الكلمات الوجودية وهى الافعال الناقصة
لاستقلالها فى الدلالة التضمنية لاستقلال معناها التضمنى وهو الزمان مع
انها ادوات عند المنطقيين كما هو المشهور وصرح به المحشى بل يخرج عنه مطلق
الاداة لاستقلالها فى الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامى وهو المتعلق
الاجمالى فى الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والاداة طردا وعكسا
وعلى الثانى تعريف الكلمة والاداة وتعريف الاسم والاداة ايضا ويمكن ان يجاب
عنه باختيار الشق الثانى ومنع استقلال الاداة فى الدلالة التضمنية والالتزامية

المذكورين على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة
فى تمثيل القسم الثانى بجبل من ياقوت وعنقاء واحتمالها بانهما مما
يحتمل وجود افرادهما فى الماضى او المستقبل او فى بعض المواضع البعيدة
فلا يصح التمثيل بهما ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة
مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض فالمناقشة فيه ليست من
داب المحصلين مندفعة بان الظن كاف فى صحة المثال ولا شك
ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما فى الخارج خلاف
الظاهر المظنون على انه يمكن تقييدهما بعينه بجعل نفى وجودهما مطلقا
يقينيا لكونها موجودة فى هذا الزمان وهذا المكان فليتأمل
وفى الثانى نشاء الا التباين التباين كما فى زيد والفرس والعموم المطلق
كما فى زيد والانسان وربما نوقش فى هذا الحصر ايضا بان الجزئى
والكلى قد يكونان متساويين كالجزئى والكلى المنحصر كمفهوم الواجب
لذاته وذاته المقدسة ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب
ان يقال اذ ليس فى الاول الا التباين او التساوى وفى الثانى شئ
الا التباين او التساوى او العموم المطلق ثم التباين الثابت مثل
التباين المفهومين مطلق سواء كانا كليين او جزئيين او كليا وجزئيا
عدم اجتماعهما فى ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان كليتان
دائمتان او سالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او شخصيتان
دائمتان احدهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوى
المطلق عدم انفكاك شىء منهما عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتان
كليتان مطلقتان عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان
كذلك او موجبتان كذلك احدهما شخصية متعارفة والاخرى كلية
منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا دون

العكس وجهه موجبة مطلقة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او
موجبة جزئية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية ممكنة دائمة فظهر
ان هذه الاقسام الثلثة يتعدد لاقسام النسب بين الكليين لا نفسها
اعني يجوز صدقه اي لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد
ظلي على كثيرين هو طلّابها ومنع عنها من البراهين شيء من الايات
المذكورة طلالي عداه منها كما اشرنا اليه آنفا لكن الاولى
ان يقول بعده لامتداد صدقه على كثيرين مطلق وقوله واما اذا
كانت الحصص اي يعني بها الحصص الماخوذة بالقياس الى
ذوات متغايرة فانها في حكمها في التباين واما الحصص الماخوذة
بالقياس الى ذات واحدة فلا نم انها في حكم الذوات المتغايرة
بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات
في التصادق والتساوي والى هذا ان الحصة عبارة عن الكلي
المضاف الى فرد كما ان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر
وغيرها فقوله هذا الكاتب وهذا الضاحك اشارة الى زيد الكاتب
وزيد الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك زيد واما ان ره الى
زيد الكاتب وعمرو الضاحك او الى كاتب زيد وضاحك عمرو وفيهما
بالمعنيين الاولين والثاني متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان
فتدبر   وقوله من الجانبين اي الظاهر ان التصادق عبارة
عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق عن انفكاك كل
واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر
من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما
يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما على
شيء مما يصدق عليه الآخر وح لا يكون التصادق الكلي ولا التفارق

[illegible]

الكلي

الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وبقوله
من جانب واحد فاسد الا على تاويل مجازي فمن جوّز الفرق بين
التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين
بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به   وفيما كان بعضها
المتساويين الى هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه اشارة الى النقض
اجمالي تقريره ان الدليل المذكور جار في بعض المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي بينها لامتناع
صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان يقال
المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيضي المتساويين
متساويان باطل لان المفهومات الشاملة متساوية وليس نقايضها
متساوية قطعا والجواب ان المذكور ان يدفعان الاشكال
بحذافيره على ما لا يخفى   وقد يجاب بتخصيص الدعوى اي
قد ناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكون في اثبات الملازمة
اذ لا بد في صدق الموجبة الكلية من وجود الموضوع متعددا
فلا تتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات
المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها ان
الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب
الكلي يصدق على تلك الكليات كما في ساير العلم الالهي ومن البين ان
الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي   وقد يجاب بان القضية
المذكورة اي الحقيقية هذا الجواب ان نقيض الشيء هو رفع نقيض صدق الشيء
على شيء رفع صدق عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق
قضية مشتملة على هذا الرفع والاول في التصورات والثاني في
التصديقات وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا تلازم

اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم
ونفي منضم اليه من غير اعتبار صدق حينئذ بالقياس الى ذلك المفهوم و
على ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كاللا ان ن واللا ان ن
وهو ان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن
الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتنافيان
من المفهومات المقدورة المعتبر صدقهما على شيء فاذا اعتبر صدق المتناقضين
بهذا المعنى على شيء لحقيقة هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة
والاخرى معدولة وكلتاهما يستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر
صدق المتناقضين بالمعنى الاول لحقيقة هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
عند المتاخرين كالسالبة فيكون موجبتها في قوة السالبة بدونها
في قوة الموجبة فبناء الاشكال المذكورة على اخذ النقيض عدوليا و
بناء دفعه على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تامل واورد على هذا الجواب
انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتناقضان
مفهومين وجوديين كالشيء والممكن العام او عدوليين كاللاشريك الباري
واللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع النقيضين
من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء كانا عدوليين او سلبيين من
المفهومات الشاملة المتساوية كالشيء او الممكن العام او احدهما
وجوديا والاخر عدوليا كالشيء واللاشريك الباري العدولي وانما
اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع النقيضين
السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما شريك الباري و
اجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما على شيء وجوده
فالقضية الموجبة المركبة منهما لا يصدق لعدم الموضوع قطعا فيهما

نقيضا

نقيضا متساويين مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا
ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة بان صدق
السالبة الجزئية اللازم من عدم التساوي بين نقيض المتساويين يستلزم
صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان هذا المنع يندفع في جميع المواد
باخذ النقيض سلبيا مثلا يتم في المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق
كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك الباري ليس
هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك الباري هو ليس اجتماع
النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع
على ما تقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك الباري هو
ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض من مساوات العينين
لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع كما يصدق بعض شريك
الباري بل كله هو ليس شريك الباري كما يصدق بعض شريك الباري
بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول
الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين
في فرد موجود بدون صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان
الموجبة السالبة المحمول لما كانت في قوة السالبة فكما هو شرط انعكاسها
والسالبة الجزئية لا تنعكس بنحو غير الخاصتين وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا
يعلم انه لا بد في اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة
الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم وقد وجهه المحقق الشريف
في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تامل بقي انه لو اخذ النقيض
بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا اتجه المنع
الى بطلان اللازم المستند الى خلاف الفرض كما عرفت فلعل

السايل انما حمل النقيض على العدول ومنع الملازمة اعتمادا على انه
لو حمل على السلبي لا يتجه منع بطلان اللازم وفي الجواب باخذ النقيض
سلبيا ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسايل ان يقول على هذا يتجه منع
بطلان اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة و
سلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبي سلمنا الملازمة ومنعنا
بطلان اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى يرتقي ذروة المرام
فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان آه يعني ان السالبة
الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي لا يستلزم مطلق موجبة جزئية
مستلزمة لخلاف الفرض ليحصل منها اذا كان نقيض الاعم من نقيض
المفهومات الشاملة للاشياء بالنسبة الى الانسان وان ثبت
الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان ونظايرهما
من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية
والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعيهما ومن البين
انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الاستلزام في بعض المواد
بل لابد من ثبوته في جميعها فالحجة الاشكال المذكور سابقا بعينه وارد
الثلثة ويمكن ان يجاب عنه ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقايض
الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا
على ما زعمه المتاخرون ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال
على ما نبهناك هناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل
ما ليس بلا انسان بان ن ومعناه قضية صادقة هي قولنا كل ما ليس
بان ن شيء اما بالضرورة لان كل ما ليس بان ن اما واجب او ممتنع او
ممكن خاص وكل منها شيء اما بالضرورة ينتج كل ما ليس بلا ن شيء اما بالضرورة
وهو في هذا اخلاصة الاشكال الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة

واجيب

واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ما ليس بان ن باعتبار افراده
الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم في القضايا الحقيقية لم يتكرر حد الاوسط
او الحكم في الصغرى بما ليس بان ن باعتبار افراده المعدومة وان حكم
في الكبرى على ما ليس بان ن باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي ممنوعة
اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن الايجاب بان الصغرى المذكورة
موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول
الصغرى ان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى ان شيئا من الجواب
لا يدفع الاشكال بنقيضي الشيء واللاانسان السلبي وهما ما ليس بشيء
واللاانسان ضرورة ان بين هذين النقيضين عموما وخصوصا مطلقا
ولصدق مرجعه فيهما مع ان بين هذين النقيضين تباينا كليا ولو صدق
قولنا كل ما ليس بشيء لا انسان ومن البين ان كل لا انسان شيء لزم ان كل
ما ليس بشيء شيء لوجود شرايط الانتاج قطعا   اذ المقصود
حصر انواع النسب آه يريد دفع اشكال يورد على حصر النسب
بين الكليين في النسب الاربع المشهورة تقريره ان التباين الجزئي ايضا
نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان
المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا نسلم ان التباين
الجزئي نوع منها لجواز ان يكون جنسا شاملا لنوعين منها اعني
التباين الكلي والعموم من وجه وبما يجاب بان بعض افراد التباين
الجزئي مندرج تحت التباين الكلي وبعضها تحت العموم من وجه فلا
نسبة تخصه بين الكليين خارجة عن تلك الاربع وان كان نوعا منها
انواع اخر النسب ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة
بين الكليين بخصوصهما والتباين الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال
مجردين عن خصوصيتهما بحيث يكون في بعض المواد متحققا في ضمن

قوله وتخصيص خصوصهما بان يقال ان جزئي الكليين ان يثبت بان تباين
جزئيا في جميع المواد بحسب الوجود ولا يقال ان كلي يعتبر في الخارج ان
الكليان اعم وافضل او وجه او تباين بان تباين كلي
غاية الامر ان التباين الكلي به يتحقق ايضا في ضمن الخصوصية منها

التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين و
بهذا مناسب للجواب عن اشكال آخر يورد على الحصر المذكور وهو ان
بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شيء من الاقسام المذكورة
كالتساوي والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد
من الكليين او احدهما فقط على نقيض الآخر ككون الشيء والممكن العام و
الكلي والجزئي وكالنسب التي هي اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب
عن ذلك ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه
والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس
معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان
التباين الجزئي مركب من التباين الكلي والعموم من وجه فهو مستلزم لخروج
التقسيم الى ما هو من المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى ونحوه
وفيه نظر ما من سؤال وجوابا غاية توجيه السؤال ان
يقال القاعدة القائلة بان بين نقيض الاعم مطلقا ونقيض الاخص
عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشيء واللاانسان
مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضهما اعني اللاشيء
واللاانسان تباين جزئي وتوجيه الجواب اما تخصيص قاعدة
نقيض الاعم والاخص من وجه بغير نقائض المفهومات الشاملة
او قاعدة نقيض الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات ان ملة
واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه وجيها لذلك السؤال
اذ من البين ان بين اللاشيء واللاانسان تباينا جزئيا بل كليا و
ان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان
مرجع التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة سالبتان جزئيتان
ومرجع التباين الكلي سالبتان كليتان ولا شبهة في صدقهما بين

[illegible]

الاخر

اللاشيء واللاانسان في نقيض الاخر لكنهم الا ان بين الكلام على اعتبار صدق
كل واحد من الطرفين على شيء اما في نقيض الاخر في جميع النسب الاربع وفيه
ما لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل
يؤيده اذ النسبة بين النقيضين السلبيين ههنا عموم وخصوص مطلق
لا تباين جزئي ضرورة انه يصدق كل ما ليس بشيء انه ليس بلاانسان
من غير عكس لان بعض ما ليس بلاانسان شيء قطعا وهو الانسان نعم
يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها يقتضي ان يكون بين الشيء
واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه مع ان كلامهم
ليس صريحا في التعميم بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبي في جامع
الحقائق اعلم ان نقيض الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان معنى
قولهم بين نقيض الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان بين نقيضهما
تفارقا في الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه
بحيث يتحقق في بعض المواد في ضمن تباين الكلي وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم من وجه
كذلك لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين
كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني كما حققه بعض المحققين فالدليل
المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم
في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع
الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي ههنا تبع الاعتراض المذكور
او اخذ المدعى مطلقا والتباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور
اولا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على

المدعى كما يستفاد من كلامه من ان النسبة بين نقيض المتباينين فلا تغفل
وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي كما لا يخفى انه ايراد
على ما سبق من الجواب عن الاشكال المورد على حصر النسب في الاربع
بالتباين الجزئي والمقصود منه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل
الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغي فان قوله والتوجيه
بان الاجتماع خارج الخ تام لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو
التشارك في الجملة المفارق للاجتماع في الجملة كما ان مفهوم التباين الكلي
هو التفارق في الجملة المفارق لعدم الاجتماع مطلقا على ما يتبادر
من التوجيهات التي رجع من بعض تعميماتهم واما الجواب الذي اختاره من
ان المقصود حصر الكلي في موضوعات النسب الاربع لا حصر النسب في تلك
الاربع فانه يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف ههنا الا على تعميم بعضهم النسب
بين الكليين الصادقين الكلي الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن
تقسيم المصنف لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تعميم المطلقين بلا
اتقان مسامحة وهو ركيك جدا   فان بين نقيضيهما ايضا
مباينة جزئية لمثل ما مر من الدليل هو ان يقال العينان المتباينان
يصدق كل منهما بدون الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر
قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الآخر يستلزم صدق
نقيض الآخر معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا اما الاول
فهو ان يقال لا نسلم صدق احد المتباينين على شيء بدون الآخر حتى
يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين
على شيء في نفس الامر لا مع الآخر ولا بدونه لان مرجع التباين الكلي الى سالبتان
كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع كما في تناقض المفهومات
الشاملة فان بين اللاشيء واللاامكان مباينة كلية بناء على ما مر آنفا

من ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية ولصدق
المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما مع انه
ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاامكان مباينة جزئية بل عموم مطلق
ضرورة ان كل لاامكان شيء من غير عكس واما الثاني فهو ان يجاب
بتخصيص هذه القاعدة بغير نقائض المفهومات الشاملة او
بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع و
تعميم النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر ولا
ينفع ههنا احد التعميمين سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير
ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد
المفهومين بدون الآخر في الجملة لتشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف
الظاهر المشهور لا يقال يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء
واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما مر آنفا
من ان بين عين كل من المتساويين ونقيض الآخر مباينة كلية مع انه ليس
بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء
بناء على ما مر جوابه من ان كل متناقضين متباينان تباينا كليا
والجواب الجواب لانا نقول لا نسلم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين
ههنا بل حكم النقيضين نفي المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية
اذ اللاشيء والممكن العام كالشيء واللاممكن العام بعينه وكذا اللاشيء
والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت   وقد يقال الحاشية
لا يخفى عليك ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى آخر يدل
على ان للكلي معنى واحدا هو الكلي الحقيقي وللجزئي معنيان احدهما حقيقي
والآخر اضافي كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع
حيث قال ههنا ثلثة مفهومات الانسان والكلي والحق ان الكلي ايضا

وذلك لان النسبة بين النقيضين بالعكس منها بين العينين
عموما وخصوصا مطلقا ضرورة ان
كل ما ليس بانسان ليس بحيوان
بخلاف العكس كما لا يخفى

معنيين احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح
الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس الا
الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا
بالفعل تحت شيء آخر او يمكن اندراجه تحت شيء ومن البين
ان مضايف هذا المفهوم ما كان شيء آخر مندرجا تحته بالفعل او
يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات الفرضية
كذا افاده المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما
ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير
الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص
معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي
جاز ان يكون اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا
لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف
الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي فلا يمكن اطلاقه عليه الا
لخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم
لا مطلق اي ليس المراد بالاخص هنا مطلق الاخص الذي هو الاخص من
وجه حتى يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه
جزئيا اضافيا للآخر كما زعم صاحب الكشف وتبعه الكاتبي
على ما نقله المصنف في شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو
المتبادر من الاخص وان اطلق وهو المختار عند المحققين
اذ قد علم آنفا كما اورد عليه ان المراد بالاخص هنا ما يتناول
الجزئي الحقيقي والذي علم آنفا في بحث النسب ما يخص الكلي فما اريد به ليس
غير ما علم بل اعم منه وستعلم من هذا ان تعريف الجزئي الاضافي
بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات ليس على ما ينبغي

لايهام

لايهامه كون المراد هنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور
صريحا هو النسب في الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في مطلق
المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلي الاخص من كلي آخر
مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان
مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان ذلك الشيء صادقا على نفسه او
على جميع افراده مع صدقه على شيء آخر وعلى هذا القياس سائر النسب
واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات فمبني على
ان بيان النسب بهذا المعنى والمعنى الاول بان الثاني اعم من الاول
قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا ان المشهور في هذا المقام بيان
النسب بمعنى الكلي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو اعم على ان
المراد بالاخص هنا اعم مما ذكر في بحث النسب ليكون اصرح في دفع
الايهام   قال بعض الفضلاء الخ هو صاحب القسطاس في شرحه
واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلي المنحصر
فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات
والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا اليه
سابقا مع انهم عدوه جزئيا لتعدي الحكم اليه اذا جعل موضوعا
كما في الالهية الكهم الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع في
باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا
والفرد المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه
ويرد بان يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية الخ اي يقع
موضوعا حقيقيا له فيها فلا يتوجه انه لا ينتقض بنظائره الجزئيات
الحقيقية اذ لا يمتنع وقوعها موضوعا في قضية كلية بل في قضية مخصوصة ولا
يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها

من التشخيص لانا جعلها بحسب الظاهر في كبرى الشكل الاول بنا على ما هو المشهور في مثل
هذا المقام ثم الاولى في قوله لان قضية مطلقة اي ان يقال لان قضية مطلقة
والا لكان المباين للشيء والاعم منه جزئيين له ولان موجبة مطلقة والا لكان
الاعم من الشيء جزئيا له   نفس ع ما صدق عليه ع بالفعل اي اراد
بما صدق عليه ع ما صدق ع على نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق
عليه كالكليات الصادق هو على افرادها سواء كان نفس ع كما يقال كل
ع ع او جزءه اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قولهم جزئيات ع مجازا
لمفهوم ع وشمولها وبه داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى ان المختار
عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع لا مذهب الفارابي كما صرح به ايضا
وقوله في الذهن او في الخارج اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية
والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع
فهو جميع في الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتامل فان
الظاهر من قول صاحب القسطاس من ان الكلام عدوها من الجزئيات لكنها
وقول المحقق الشريف انه من موضوعات القضايا باعتبار احد المتباينين
جزئيا اضافيا للاخر انهما وجدا هذا العد جريا منهم مجمل ذلك
اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس من بيان فايدة العقود المعتبرة
في موضوعات القضايا على ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز
ان يكون المراد باخراج ع في بيان قيد الجزئيات اخراج مثلا
فيشمل المبادي ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المراد
نع على ما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ في الشفاء اي كثر سيف عند المبادي
من الجزئيات   لان كل جزئي حقيقي اي عدل عما استدل له
في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المواد عن المتشخصات
لورود المنع عليه مستندا بجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية

بسيط

بسيط لا ماهية كلية له كذات الواجب والمتشخص وغيرهما لا بد لذلك
من دليل واما ما اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء على ما
صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده
وسائر صفاته كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نسلم ان
ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع وقوع
الشركة بين كثيرين مما لا بد لا يكون حصوله فيه الا بوجوه كلية وما قال
بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل
بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته
ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات الواجب
مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع من
وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك
بل معناه ما كان حصوله بحقيقته في العقل بحسب الامر مانعا عن وقوع
الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب
بحقيقته في العقل من المستحيل لما ذكره هو عدم منعه من وقوع الشركة
فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصوله فيه على وجه يمنع عن وقوع
الشركة فيه من المطلق سواء كان بالكنه اولا وقوله واقلها الشيء
والممكن العام الاظهر فيه ان يقال واقلها مفهوم الجزئي الحقيقي بل
مفهوم المفهوم فافهم   اي الكثيرين اي هذا التفسير بظاهره
انما يصح اذا كان المراد بالمقولية المقولية بحسب فرض العقول
كان المعتبر في مفهوم الجزئي والكلي هو الصدق الفرضي على ما ثبت
سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية في نفس الامر كما تحقق
فلا يصح لعدم صدق التعريف على الاجناس التي لا يمكن صدقها
على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة

بالكنه سواء كان من ذوي العقول اولا فيه بحث اما اولا فلان

ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين الخ و

الثاني منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد الجنس ومن ههنا سقط ما قيل

لا النوعيات وثانيا يرد على الاول انا لا نم بطلان دخول الكليات بالنسبة

الى الامور المتباينة لمنافي التعريف بل يجوز ان يكون لكل كلي جنسا باعتبار

مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف

على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة حيثية

ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والاعتبار

بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة

واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها في كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية

متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا

من نفي ارادة المقول على كثيرين بالفعل وان الثاني منعا لمقدمة دليله

هو قوله والا لخرج الخ ولكان قوله في اخر الكلام فتامل اشارة الى ذلك

ثم يرد على ما قيل انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته

على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه حد للكلي مشتمل على التفصيل والكلي

محدود مجمل هو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا

فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين يستغلق به قوله المختلفة

الحقايق نوع جواب ما هو وما يتحمل من ان الجزئي الحقيقي الخ يرد عليه

معارضة ان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي الخ بداهة وان قولنا

كل زيد انسان وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي الخ

ضرورة ان المحمول هو الاول وهو من الطرفين ومقتضاه انه لو تم الدليل

لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا الا ما كان الاخص

ومنعا انه ان اراد بالنفي النفي من جميع الوجوه نختار ان الجزئي الحقيقي

بحمل

يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ومع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين

المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفي بوجه ما نختار

انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري

ولكان في تقرير الشرط المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل

وقوله المختلفة الحقايق الخ قد حقق ان كل كلي له افراد من نفس الا

نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان

بالقياس الى تلك الافراد واحد من الاقسام الباقية مثلا الحيوان

جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى

حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق والضاحك

والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا

عن مادة الاجتماع من حيث اي فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف

كما في تعريفات المفهومات الاضافية فعلى قوله لخرج الانواع الحقيقية

مسامحة لا تخفى فيكون جوابا للسؤال عن الماهية الخ يشير الى ان في عبارة

التعريف تسامحا وبالجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن

كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات

او كلها بما هي كما لا يخفى ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب

صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه انه

الجواب للسؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه

كالنباتات بما هما غير الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع

المشاركات فيه بما هما لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع

المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال

عنه وعن النباتات وكذا الكلام في ساير الاجناس البعيدة فانتقض

التعريفان طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل

على الكثرة المتفقة الحقيقة المقول عليها فقط كما يمكن ان يقال الشيء
المهملة اى الامر الكلى اي للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به
هو هو والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهى بالمعنى الاول لا يستلزم
الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على
الجزئيات الحقيقية فيخرج الشخص وبالمعنى الثاني يخرج الشخص و
الصنف ايضا اذ لا يصح ان يجاب بشيء منهما عن السؤال بما هو على
ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يعبر الماهية
بالامر الكلى ولو فرض كونها دالة عليها التزاما والحق ان الماهية
ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي
اخر كلام في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف
المص عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر
فان امرا اذا ثبت للعام والخاص اي هذه المقدمة مشهورة
فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب الواسطة
في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين فلان
العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد
فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد من الواسطة
في الثبوت والعروض ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق
في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون شيء منهما واسطة
في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان
يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص وما
ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يحمل الانسان ما
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية المهملة بشرط الاشياء على شيء لا يستلزم

الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها يكون عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركاتها
فرادى فرادى والمراد بالبعض كل بعض لا بعض ما اى يكون الجواب
للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب للسؤال
عنها وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا
يصدق شيء من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل
وكان قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الكل
الى اخره اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات
وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق التعريف
على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء
البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل
الكلية الباحثة عن الكل المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان
تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط ثم ومادة النقض لا بد ان
يكون متحققة في نفس الامر على ما لا يخفى الخ اي تقديم
الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزءان منه لان
المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل
التعديم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا اولان اعمية الجنس
يقتضي تقديمه واخصية النوع يقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظاهر
قوله بالقياس اي اه الخ ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان
الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان
لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو من حيث اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان
يخرج بعض افراده والحق ان الذي يخرج جميع العقيدين بناء على ان
المتبادر من المقول هو المقول بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر من

المقول

محمولیتها بشرط شیء فقط علیه وان حملها لا بشرط شیء ایضاً
لکنه یخرج النوع الی قوله ای حینئذ انه یجوز ان یکون تسمیته بنوع الانواع
بمعنی اندراجه تحت الانواع لا بمعنی کون نوعیته بالقیاس الیها وکذا الکلام
فی جنس الاجناس فلا انکار وکان فی قوله فالاولی ان یبدل اشاره الی
هذا التوجیه   لتصدقهما فی الانسان ای التمثیل بالانسان والحیوان
ههنا مبنی علی انهم رتبوا الکلیات الذاتیة بحسب الفرض فوضعوا الانسان
ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجوهر لیتهیأ لهم التمثیل فی باب الکلیات
والا فالاطلاع علی الذاتیات متعسر بل متعذر فیجوز ان لا یکون الانسان
نوعا حقیقیا ولا الحیوان جنسا بل یکون کل منهما خاصة او عرضا عاما
وکذا الکلام فی النقطة فجاز ان یکون خاصة او عرضا عاما فلیتأمل
وتفارقهما فی الحیوان ای قد صرحوا بان کل کلی له افراد فی نفس الامر نوع
حقیقی بالقیاس الی حصصه کما اشرنا الیه سابقا وعلی هذا لا یتصور صدق
النوع الاضافی بدون الحقیقی فی الحیوان ولا فی غیره من المواد نعم یصدق
النوع الاضافی علی مثل الحیوان بالقیاس الی افراده الحقیقیة ولا یصدق
النوع الحقیقی علیه بالقیاس الیها لکن الافتراق علی هذا الوجه لا یکفی فی العموم و
الخصوص علی الاصطلاح المشهور فی النسب الاربع علی ما عرفت
فالحق علی هذا ان النسبة بینهما عموم وخصوص مطلق والحقیقی اعم الا
علی عکس ما اختاره القدماء لان کل اضافی حقیقی ولو بالقیاس الی
حصصه من غیر عکس کما هو فی المفهومات الشاملة علی ما لا یخفی
اما الاول فلانه ای یعنی ان افراد النقطة متفقة فی الحقیقة التی هی مفهومها
وقد عرفت انها محل تأمل لجواز ان لا یکون افرادها متفقة الحقیقة بل یکون
لکل منها نوع منحصر فی فرد کما جوز فی العقول العشرة علی وجه ولو سلم اتفاقها
فی الحقیقة فیجوز ان یکون حقیقتها شیئا آخر غیر النقطة ثم یکر تضعیف

ان یشیر الی ان القول بکون الحیوان خاصة او عرضا عاما لا یخلو عن بعد بل قبیح شنیع

الوجه

الوجه الاول من وجهی النظر یتوقف علی ما ذکره وهو انهم لم یقیموا برهانا علی حصر الجنس العالی
فی المقولات العشر فیجوز ان یکون النقطة مندرجة تحت جنس عالی آخر وعلی
ایضا تزییف مذهب القدماء بانه یجوز ان یکون بعض الانواع مرکبا من
امرین متساویین فلا یکون تحت جنس اصلا   ثم الاجناس تترتب
متصاعدة ای هذا اذا اعتبر الترتب من المضاف الیه الی المضاف و
اما اذا اعتبر من المضاف الی المضاف الیه فترتب الاجناس علی سبیل
التنازل وترتب الانواع علی سبیل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس و
جنس وجنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الترتب من اللاحق الی السابق کان
متصاعدا وان اعتبرناه من السابق الی اللاحق کان متنازلا و
اذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعکس والتمثیل اولی
کما لا یخفی   فظاهر عبارة المصنف ای حینئذ انه یحتمل ان یکون المقسم
تقسیم الفصل الممیز عن المشارکات الجنسیة تثنیة الاقسام بناء علی ان
وجود الفصل الممیز عن المشارکات الوجودیة لیس بامر محقق بل هو
مجرد احتمال علی تقدیر القول بامکان ترکب الماهیات من امرین متساویین
بخلاف الفصول الممیزة عن المشارکات الجنسیة فیکون تخصیص الکلام بها
لزیادة الاهتمام بالماهیة المحققة الوجود ویحتمل ان یکون المقسم
مطلق الفصل استواء بناء علی ان مجرد احتمال الفصل الممیز عن المشارکات
الوجودیة لا یقدح فی صحة التقسیم الاستوائی المطلق للفصل الی القریب
والبعید الممیزین عن المشارکات الجنسیة ولا فی صحة التوزیع الحاصر
لمطلق الفصل الی القریب والبعید   وفیه نظر اذ لو کان مقسم ای
یکن دفعه بان مراد التقسیم المذکور ان اعتبار القرب والبعد بالقیاس
الی ماهیة واحدة لا یأبی الا فی الفصول الممیزة عن المشارکات
الجنسیة وما ذکر من فرض ترکب الجنس من امرین متساویین تارة وفرض ترکب

النوع منها ناره اخرى انما في مهيتين في حالتين كانه لو قيل في اجزاء الجنس المركب عن امرين متساويين انما قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه لكان القرب والبعد معتبرا في ماهيتين في حالة واحدة لايقال عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية لكان حق والحساس بالقياس الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك ولكان قوله وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى تحقيق القول في تركب الماهية من امرين متساويين وما يرد على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الاعتراض فانه يحصل بانضمام الرسم اي يريد ان اطلاق المقوم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقوما اي محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقويم بالمعنى المشهور وهو جعل الشيء متقوما في نفسه اي المقوم وحاصله تحصيل وتحقيق لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقوما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا او عدما فيحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه قسم آخر فيكون محصلا للتقسيم والمقوم للعالي مقوم للسافل اي المراد بالعالي اعم من الجنس العالي او النوع العالي وكذا الكلام في السافل بل المراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم

مطلق

مطلق الداخل لما ذكر من ان جزء الجزء جزء واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يخفى ان ذلك لا يقتضي الى ان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه وفيه تامل اي كليا او بالمعنى اللغوي اي يعني لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد من تاويل مجازي هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي ليصح النفي ويؤيده ما وقع في بعض عباراتهم في التصريح بتقييد الكلي حيث قالوا امر عكس كلي ولو اريد معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا والا لكان الكل جزء الجزء اي حاصله ان ما كان كل جزء له جزء شيء آخر لا بد ان يكون مجموعه جزءا لذلك الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع اجزائه بداهة فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزءا للشيء المنسوب لكان جميع اجزائه جزءا له فيكون مجموعه جزءا له قطعا وان لم يشتمل على ما ليس جزءا له لكان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه ايضا لكنه احتمال العينية باطل ههنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون جزءا له حقا ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية باطل ههنا ضرورة ان كل جزء للعالي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا حقا وهذا التقرير احق بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر ففيه تامل لا بد له من بيان فتامل وهذا اولى من توجيهه اي انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التوجيه بان المراد من الكل

المطلق المفهوم لكنه خلاف الظ وفيه بحث لان الكلام ههنا فى
اقسام الكلى بالقياس الى تمام ماهية مما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
والخاصة الخارجة من السيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق
عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فاما الاولوية بالعكس مع
بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة فى خاصة النوع كما صرح
به المص فى شرح الرسالة ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء وح بناء
التعريفين على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الاخر وايضا انطباق
التعريف الاول على الاصطلاح المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر من
الحقيقة هو الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولا بد من تأويلها الى مطلق
الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية حتى ينطبق
على الاصطلاح الغير المشهور الخاصة التى هى قسيم آه يكون بناء
الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احدى الخمس اعم من
المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى
بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات كما يسمى الحقيقية فان قلت
المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقى قلت المتبادر من الاختصاص ايضا
الاختصاص الحقيقى فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المص
فلا يكون التقسيم حقيقيا آه فيه انه لا محذور فى التقسيم الاعتبارية بناء
على امتياز الاقسام بقيود الحيثية كما شان ساير التقسيمات الاعتبارية
ولا بد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبرت الخاصة الاضافية
من الاقسام او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى فيلزم على
التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين ولما من جوابه اجتماع
الكليات الخمس فى مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من

الاربع

الاربع الباقية باعتبار الحيثيتين فتدبر فان ما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة آه يريد ان مراد المص من الشق الثانى تعريف اللازم هو الماهية
الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية يساوق الوجود المطلق كما اشير اليه
آنفا ومن الماهية فى القسم الاول الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى
احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالمقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هى لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة
فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة فى الذهن
من حيث هى موجودة فيه فيرجع التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى
الثلثة الا انه اقتصر فى العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة
ويرد عليه ان المص ذكر فى شرح الرسالة فى توجيه هذا التقسيم ان المقسم
لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هى هى او لازم الماهية
المأخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث
هى هى والثانى لازم الماهية المأخوذة مع عارض ومثل للقسم الثانى الذى
هو لازم الوجود بالسواد للحبشى على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان
هذا التوجيه يأبى عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثى المشهور مع كونه خلاف
ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثنائى للازم كما حمل كلامه ذلك البعض
عليه على ما ستعرفه وانت تعلم ان السواد آه يمكن توجيه الكلام المذكور
وهو كلام المحقق الرازى فى شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذى هو
المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية
او غيرهما وبلازم الماهية الذى هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى
وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره فى توجيه
كلام المص ههنا ومن البين ان السواد للحبشى الذى هو ماهية صنفية من
قبيل لازم الوجود الخارجى كالسح للجسم وعلى هذا الاعتبار على تلك العبارة

الا ان قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه
وفايدة التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال
بخصوصه ولعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور
من كلام المص فالتحقيق ايه يريد الخ فيه نظر لانه ان اراد بلازم
التشخص لازم التشخص من حيث هو تشخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او تشخص من
حيث هو تشخص لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التعين جامعا
لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم التشخص من حيث هو تشخص
بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد اللازم
التشخص مطلق كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم
لكل تشخص منه على ان التعين يكون صنيفة الحبشي من جملة ما اعتبر من تشخصه
ظاهر المنع فالاولى في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح
الرسالة بان يقال اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية الماخوذة
مع عارض من عوارضها وبالتشخص مطلق التعين اللازم للتقييد بالعارض
وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلق وبالتعميم اعم منها ويحمل
كلامه على هذا المعنى سايغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم كذلك
يتناول العرض المفارق لان كل عرض مفارق يمتنع الانفكاك
عن الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها كمقارنتها العلة ذلك
العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلي الى الماهية الى لازم الماهية
بهذا المعنى والعرض والعرض المفارق قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري
وتقابل القسم انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل فيخرج من ليس له
ذلك المزاج الخ هذا مبني على ان لون كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا
يتخلف عنه فسواد الحبشي لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما تام لا بد له من بيان
الكلام الا ان يراد بالمزاج المخصوص هيئة المستلزمة للسواد ولو باعانة

عارض من عوارضه كمقارنته علة السواد وان المراد بالسواد الخ
حاصله ان المراد بالسواد الاسود بمعنى ما يقتضي طبيعته ومزاجه السواد
سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا بان لم يرتفع واعلمت
تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على
التوجيه الثاني بناء على قوله على ان المريض الخ وفيهما ما عرفت آنفا
ثم البين له معنيان الخ يعني ان كلام المص يوهم ان اللازم البين بمعنى
واحد ورد دا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما والغير البين معنى واحد هو ما لا يتصف بشيء من شقي
الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني
الشق الثاني وكذا الغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول و
الثاني خلاف الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنيي كل منهما اختصارا
في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة
الى ان في عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في
الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة الى التقدير
لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما
لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم
مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في
الاخص الخ صرح المص في شرح الرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم
البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع
بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى في الدلالة
الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق
الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء لازما
تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما الخ

عارض

الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف
في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم
في المعنى الاعم من الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم به في التصور و
من البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم
في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم لازما لتصور
الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل منظورا محتاجا
الى وسط على ما لا يخفى ولم يعترض على غير البين آه من الكاتبي البين بالمعنى
الاعم ما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير
البين المقابل له ما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات ونظائرها
وسائط بين القسمين فاجاب المص في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور
الملزوم واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم الاحتياج الى الوسط
بقرينة التقابل فيندرج تلك الوسائط في البين وهو المطابق لما ذكره
صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما متوسط او غيره و
كلامه ههنا تدل على انها مندرجة في غير البين وفيه اشارة الى
توجيه تقسيم الكاتبي بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط في تعريف
غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي يدوم او
يزول آه اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على موضوعه ولم
يصدق عليه ازلا وابدا او لم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود
وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود
عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على
افرادها ولا تصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظايره ذاتيات
لافرادها

لافرادها الممكنة وجود الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة تقسيم الاستقرائي و
لو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم هو الدائم وجودا او عدما ولو سلم
فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا للموضوع
بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية ما تحتها من الجزئيات
بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم
ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما ما دام الذات او لا على ما صرح به
المحشي فلا اشكال اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة آه اجاب عنه المحقق الرازي
في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات وانما
لا ينفك عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئي من
جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف في حاشيته بان
الفرق المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام
لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او الكلي و
الفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة
الناشية عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم
العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي بتجويز العقل ان يكون ما
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة
في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف فالوجه
توجيه المحشي ههنا ويؤيده انه لو حمل الدائم على الدوام المطلق لخرج عن
التقسيم ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا وموجود طبيعيا
قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات الموضوعة
للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام لموضوع له خاص بل عبارة
عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي
هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا وجه لاثبات وجود الكلي الطبيعي والتوقف

في وجود المنطقي اقول كان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق
على موضوعات الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق
مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له
لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست
افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهوم
صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراد تصدق عليها
مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين افراد الكلي لكن مفهوم
الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي الطبيعي
لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده
هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى يندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور
فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي
ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان
الكلي الطبيعي لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا
هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي
اي في بعض الافراد ومن البين المكشوف في تتبع كلامهم ان بين افراد
الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي مطلق فرقا ولو بالحيثية فالحق
ان الحيوان من حيث هو موصوف للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو موصوف
للجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى
يدفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم والخصوص كما توهمه بعض ان حق
ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من
حيث هو كلي على ان يكون احد الضمير من راجعا الى الحيوان والآخر
الى الكلي فمرجع معناه الى الحيوان من حيث هو موصوف للكلية وانت تعلم انه
على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي الطبيعي عن ظاهره و

حمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث هي لا على
وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما سيشير اليه
المحشي في تحقيق هذا القول اعلم ان مذاهب المحققين ههنا اختلفوا في
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج او ليس موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول
على مذاهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود
وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق
عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة
لا جزء لها عقلا ولم يتم دليل على تركيبه في العقد فضلا عن ان يكون جزء له من
الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم
ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي اعني زيد الحيوان
مثلا فلا نم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد تصدى المحشي في
بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية وفيها ما لا يخفى
على الناظر فيها ثم ايراد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات المتعددة
كما لا يخفى مدفوع لجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني وهم المحققون
واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وينطرح هذا التحرير ان
جمهور الحكماء بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين ضعيف جدا
اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يحتاج
الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة الى وجه
اشتباه القائلين بوجوده فتفطنه فان كان بعيدا عن ان تناله
الحس لكان حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا في دون التعجب ولا محذور فيه و
يلزم من كونه محسوسا محذور وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين في
الوضع والكيف والاين والمقدار فيتعين كونه غير محسوس وفيه نظر
لانه انما يتم اذا كان الان في محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين و

لانه قيد الحيثية لا ينافي الوجود بل الوجود
بل حيث هو هو اعتبار الوجود
لا ... ... منه

هو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات
متشخصا بتشخصه وصادقا عليها باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات
وهو معنى قوله وكذلك الحال في كل كلي انه كذلك كل كلي له افراد محسوسة وهو في ذاتها
لا يتوقف هذا ايرجع الى وجود الشخص لما منعتم السؤال انه يحتمل ان يكون
مراد الشيخ بوجود الانسان وجود الشيء صح مجازا كالاشارة اليه المعلم بقوله
بمعنى وجود الشيء صح وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس من
ان كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو في الموجود الحقيقي
دون المجازي فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه
مطالب بالبيان حتى يتبين لانا لا نسلم انه جائز بل دفع الشبهة والاشارات
واما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل
عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك
الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به
مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين محال قطعا
الكهم الا ان يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود
واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقل
عن الشفاء لكنه لا يلائم مقصود الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات
على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج
والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان
الوجود واحد في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يلزم احد
المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوجود واحد في الخارج
والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزمه محذور وهو
المختار عند المحققين والقيد الاخير لاخراج المحمول اذ لا يخفى عليك
ان الوضع من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع

وهو الاكثر وقد يكون افادة تصوره الموضوع بعنوان المحمول كما في
المقول في جواب ما هو واي شيء في الاول بهذا القيد فقطع لكن يبقى فيه الاعم
والاخص مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ يجوز حمل هذه الامور على شيء
لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر وللافادة المقصودة مترتبة
على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر من الحمل لغرض
الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيهما و
حمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير
صحيح فيهما على راي المتأخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج
بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا
يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على
الاخص كذلك حتى ان صحة قصد افادته مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها في
حيز المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل
عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه التعريف
ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا
فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل المساوات
شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل اللام على العاقبة دون الوضع وحمل
تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول في جواب
ما هو واي شيء اعم من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع
والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرج مطلق الاعم و
ما كان منها مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب
والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في
التعريف بل يجب والمراد بالافادة اما ارادة حصر المراد بالافادة
فيما هو صفة المقول بخصوصه بل ارادة نفي ارادة ما هو صفة القائل بالالة

في تصور التعريف لموصوف بتصوره الا ان حصول تصور الموصوف لنفسه لا يحتاج الى تكلف وانما ذكر ما هو من صفة المحمول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القابل فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد ما هو صفة المبدا الفياض لكونه مصدرا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة على ما هو صفة القابل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة حقيقية حيث يلزم ح ان يكون القابل فاعلا وقابلا معا فلابد من ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما اذا كانت افادته بمعنى مدخليته في افادة المبدا الفياض فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في كون القابل مع بعض احواله واقعا علة لحصول المعقول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتأمل

ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا اي يرد عليه انه لو كان الموصوف محمولا على الموصوف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نسلم كون الموصوف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه مبنيا على اصل السؤال اذ ان لم يكن الموصوف محمولا على الموصوف بل تصويرا محضا بطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه لم يصح هذا التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف تصويرا محضا لا حكم فيه اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لانه لا يتم على تقدير المحمولية باطل قطعا لانا نقول الترديد المذكور انما هو في هذا الموصوف لا في مطلق الموصوف ولا يلزم من فرض محمولية موصوف خاص لا ينافي منع محمولية الموصوف مطلقا فليتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق قال بعض الافاضل يؤيد اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظ المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء فلابد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والمحمول و

لو

ويؤيد عدم اعتباره ان الحكم فيه ليس على الافراد ان التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم لجواز ان يكون ... على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في محله على انا لا نسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعية ايضا بل تدبر هذا اي لا خدشة فيه الا ان المتبادر من المعقول المحمول بالفعل واراده سهل مع انه يلائم قوله بما يقال في التعريف على ما مر من انه ان يجعل محمول قولهم الموصوف جوابا هو على هذا المعنى اولى كالاجناس لا شاعة مثل المزومات اي لا يذهب عليك ان ما كان من تلك المزومات مباينا للازم او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والاب والابن فهو خارج عن تعريف المعرف بالذي هذه الامور مطلقا كما عرفت آنفا وما كان مساويا للازم محمولا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا في الموصوف وكذا الموصوف فانه حين كونه موصوفا موضوع لا محمول ولو جعل محمولا على موصوف لافادة تصوره فليكن موصوفا ح وكذا لو حمل المقولية في التعريف على صلاحية المقولية لزم اعتبار قيد الحيثية فلا تتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد ط السنط لا لدفع هذين النقضين ولا يعزه كما توهم فان ذلك تم اي يمكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق على موصوف اصلا خصوصا ما عدا الحد التام فلابد ان يكون المراد استلزام تصوره في الجملة تصوره في الجملة وح لا شك في صدقه على الموصوف باعتبار تصوره الى صدق الموصوف فاعرف ذلك

لا يخلو عن تصور لا تصوره ... اما بوجه ... ولا ... صدق هذا ايضا على الموصوف بخلاف الموصوف فلا يغفل ... الموصوف ويجوز ان يكون المراد استلزام ... صدق هذا المفهوم على الموصوف بخلاف ... ذات تصوره في الجملة تصوره في الجملة ولا ... فيه اشارة الى انه يجوز ان يكون المراد استلزام

ضعف وتكلف فيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصويرا محضا غير مشتمل
على الحكم كما هو المختار عند بعض المتاخرين وبين المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته
فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكفي في توجيه
التعريف المذكور احتمال نشاء في قيد النظر ولا دليل على بطلانه
ترك المباين لخروجه اي لظهور خروجه عن الموصل اي هذا الموصل او مطلق
الموصل الذي هو الموصل بقيد الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ المقول وفيه
ان القول المذكور بمعنى الحكم بالاتي دلالة بمعنى نفس الاتي دلالة قوله على
وهذا المعنى لا ينافي التباين الكلي الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما
انه ما اليه سابقا وهو ينافي التباين والاول ان يقال انما ترك المباين
لانه قيم على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من
عتبار
كلامهم ثم الاعم والاخص من وجه اما داخل في الاعم او في الاخص لو فيهما باعتبار
جهتين او متروك كالمباين فتامل قالوا المقصود التعريف الخ
فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا
او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان
يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستعان فيها بمنبهات فلا يتم الدليل
على التعميم كما انه لا يتم على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه
المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم او الاخص قد يكون كذلك
ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم
وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم ذلك اذ البداهة والنظرية
يختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى
ما يساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد لنفي ذلك من
دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتاخرين تخصيص
المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساواة ويكون تركهم البحث عن

غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث التصورات
وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق مجموع قوانين
الاكتساب على ما قالوا وهذا الجواب لا يخلو عن كذب الخ فيه ان رده
الى ما ذكر بتوجيهه بان يقال المراد بالذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس
المفهوم وبالعارض نفس المفهوم الذي هو موصوف المعرف في اصله المعرف
المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهوم مع قطع النظر عما صدق عليه الا
على ان يتحقق هناك قضية موجبة طبيعية مرجانية وسالبة جزئية متعارفة
المعرف والتعريف اي المساوات المعتبرة في التعريف اي يكون بحسب ما صدقا
عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب
العارض الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين مبنيتين
ولا خفاء في انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال المحشي سابقا الاعذب ان
يقال لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كذب لان بناء السؤال على توهم
الاخصية بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب انه مبني على اشتباه العارض
بالمعروض فانه لما كان مفهوم المعرف اخص من مفهوم المعرف يوهم ان
معروضه وهو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه وحاصل
الجواب ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض
مفهوم معرف المعرف وبالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على
الشيء لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان
المعرف ههنا ما صدق عليه مفهوم معرف المعرف لا نفسه هذا والاعذب
من الكل ان يرد في السؤال ويجيب بالجوابين المذكورين فالاعرف ذلك
اما بان يكون مساويا له ضرورة الخ توضيحه ان المراد بمساواة المعرف
للمعرف في المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه
سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين او عاديا كالمتضادين مثل السواد

والبحث اونادر الاتفاق قياسا بالنسبة الى من يعرف او ان كان من شان المعرف
بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كالنجم في تعريف الزرافة
لمن لا يعرف النجم والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن
المعرفة منه بالنسبة الى من يعرف سواء كان ذلك ضروريا كما في قسمي العدد
او نظريا كالنفس في تعريف النار او نادر الاتفاق قياسا بالنسبة الى من
يعرفه فقط كالخفي في تعريف النار لمن لم يعرف الخفي اصلا او عرف
ان له وجها ما ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف
الذي تفرع على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان
يكون معرفة المعرف حاصلا قبل حصول معرفة المعرف بوجه من
الوجوه فالوقوف بهذا التحقيق   حاصله ان مدار الحد على التام
اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء
كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء واي صح مع الجنس القريب رسم
تام وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء
ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخل
في تعريف الحد التام والرسم التام معا فيتداخل الاقسام مع انه
لا يسمى حدا تاما بل رسما تاما فالحكم من الحد التام وكذا يدخل في تعريف
الحد التام ما هو التعريف المركب من الفصل القريب والجنس القريب
والعرض العام والظاهر انه ايضا رسم تام الحكم من الحد التام او
مع الثلثة ويدخل في تعريف الحد الناقص والرسم الناقص معا المركب
من الفصل القريب والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس
البعيد والعرض العام جميعا او مع احدها او اثنين منها فيتداخل
الاقسام من وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحكم مادة الاشكال
ان يقال المعتبر هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ماله دخل

في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع الاغيار وعن
البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل والمقسم معتبر
في الاقسام فحينئذ خرجت عن التعريفات ايضا على ان لمانع ان يمنع وقوع
التعريف بشيء من تلك الصور ومادة النقض لابد ان يكون متحققا من
التعريفات والتقسيمات الاستوائية ثم المركب من حدي الفصل القريب
والجنس القريب والمركب من حد احدهما ونفس الاخر خارج عن التعريفات
مع انهما حدود تامة ايضا فلابد من حمل الفصل القريب والجنس القريب
على ما هو اعم من نفسهما ومفصلهما وايضا الكلام انما هو مبني على انتفاء
تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا اختل التعريف
من وجوه اخر وتحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان لم يشتمل على خارج
فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص وان اشتمل
على خارج فهو رسم فان خاصة مع جميع الاجزاء او مع الجنس القريب خاصة
فرسم تام والا فرسم ناقص   اذ في المركب من الجنس والفصل ايضا
يكون دفعه بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الهيئة الصورية للمركب من
الجنس والفصل لكونه انسب فيه واولى وواجبا في وقوعه على الوجه
الاليق الاولى كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا الكاف في
اعتبار هذا المركب وعدم دخل الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء
الغير المحمولة ثم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده
وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة فيهما باعتبار الحركة
الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة
كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي اختاره ان المراد بالاجزاء
الخارجية هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما يكون نظرية
مكتسبة من التعريفات فلا جرم يكون للصناعة مدخل في تحصيلها

[illegible]

كالاجناس والفصول بعينها فتأمل وقد اعتبره المعتبرون اي متأخروا المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا لعدم افادة الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته بقصور الحصر بدونه وجعلوا المعرف بالجنس عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو على سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث لا يخفى سيما على قاعدة القدماء وقد اورد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شايع كالتركي الرومي انسان ولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وربما اجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لمهية الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي ورد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويمكن هذا الرد عليهم حمل كلامهم ههنا قاصر عن تفصيل المرام كان قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لا تعليم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه معنى كقولنا سعدان نبت واما ما يقصد به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويراد تصويره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية كما يشهد به تتبع كلامهم

دو

وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا بد من توجيه تغيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن التعريف الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما سينكشف لك عن قريب كيف وقد علل المقام اي اقول يريد نفي القول بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن المطلب بما الاسمية صورة غير التعريف اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفناك ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على ساير المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور المطلق من التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول ساير المطالب فلا حاجة الى المطالب التصور الذي هو المطلوب وكذا التعريف اللفظي وان كان من التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على ساير المطالب سواء كان تصديقيا او تصوريا والغرض منه احضار صورة مخزونة اي تحقيقه ان التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما مر آنفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل حصلها منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة الى تحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ المجهول احضار تصور معناه بخصوصه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب فالمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها وحاصل ما قاله بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف

بان ان المراد بالمطلب ما الاسمية التصور ... بل هو منقسم الى ... تصور آخر ... المعنى ... فلا ... بل ...

اذ المقصود من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من
حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه
والمحشي لما وجد هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان حكم بان كونه من المطالب
التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وح معنى قولنا
فصرناه بالاسد تحصيل تصور معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره
بذاته وقوله فان المتطلب طالب لتصور نفس المعنى واما قول المص لكن اللفظي
فهو تمثيل على توجيه بعض الافاضل وتنظير على توجيه المحشي كما لا يخفى لو
فقد انكشف لك من هذا البيان الذي تنصيصه في كلامه انه ليس مراده
بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة و تعريفا
حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا يمكن ان يكون تعريفا حقيقيا فكيف
يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ
المرادف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى ولفظ الاول فلا يتصور
هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض الناظرين بل المراد انه من المطالب
التصورية تشبيها وح لا وجه لما اورده ثم تنبيه عليه انه مع كونه تأويلا
بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي من المطالب
التصورية والتصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية
حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا وتشبيها الا ان يقال من جعله
من المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه
من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية
تشبيها بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان
قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان المتطلب
في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فقد تصور
معنى مبهما بوجه ما او اعم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر ويطلب ان

تصوره

بتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره بوجه آخر
هو خصوص معناه اعني مفهوم الاسد وهو لا ينافي حصول تصور
معناه بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بالعنوان
خصوص معناه كما في ساير التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل
فيها ان تصور المعرف مطلقا غير تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار
على الوجه المذكور كما اشتهر في المدارس بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي
ان يحقق المطالب التصورية حتى يستحسن الشروع في المطالب التصديقية
والله الموفق ليس مشتركا معنويا بينهما الخ بل مشترك لفظي بينهما او
حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثاني
انسب بنظر الفن ولو فق بقاعدة الاصول وكذا القول في القضية
فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على
المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ و
على الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل اياهما في نفس ذلك
القول وعلى الثاني تجويزه اياهما في مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى المفهوم
الخ النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه
بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا وربما يقال
لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن
الامور الخارجة لجواز ان لا يكون المانع في شيء من الاخبار حتى الاخبار
الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل امرا
خارجا عن مفهومها هو بداهة الصدق او بداهة الكذب ويمكن
حمل كلامه على هذا بلا خفاء وقد سمعت منا فيما سلف توجيها آخر في
لاحتمال الصدق والكذب فتوجه ومنشاء ذلك اشتماله على
النسبة الخ الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان

على المطابقة وعدم المطابقة في نفس الامر شانه قبول التخطية ولا شك ان النسبة
الجزئية لكونها حكاية عن امر واقع تقبل التخطية كما تشعر صورة على انها حكاية
عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وساير المفهومات
التصورية فانها غير قابلة للتخطية لانتفاء الحكاية فيها كنقش صورة مجرد
عن قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف
القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالتخطية مطلق الاعتراض بعدم المطابقة
كما ينسبق قوله يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسب
الجزئية غير قابل للتخطية بل كل ما يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطية سواء
كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها الاعتراض عن الحكاية بعدم
المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطية في مفهوم الصدق والكذب بل
يكفي بتقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما فيما هو من قبيل الحكاية على
ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير مسلم والاصح
الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار مع ان مقصوده توجيه التعريف لدفع
الاعتراض المقدر لا الاستدلال على شيء والاوضح ان يعتبر الصدق والكذب
بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكنه يتجه عليهما انه يصدق
تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني اللاوقوع لانه نسبة
حكمية مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة
الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه او قيده او المحكوم به او قيده
او النسبة بين شيئين او قيدها او اثنين او ازيد منها او من اخر ويصدق تعريف
القضية الملفوظة التي هي الجزء على الرابطة السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من
الرابطة وقيدها او لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم به او قيده
او اثنين او ازيد منها او لفظ اخر فينتقض التعريفان طردا ويمكن تخصيصهما ص
الصدق والكذب بالاجزاء الكم الا ان يراد اختصاصهما بكلام

ولا ينحسم مادة الاشكال الا بتغيير بها يكون المركب التام المشتمل على الحكم
بحيث يطابق حكم الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه كما سيندفع الاشكال
بجذر فيه ان قول القائل كلامي هذا صادق الآن قد اجاب عن بعض
رسايله بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة المعروفة بجذر الاصم وهي ان
قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا
يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة
الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر
من ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان
انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام الانشاء على ما لا
يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول في قوة قولنا
كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل ولا استحالة
في كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا وللمغالطة المذكورة تقريرات
متعددة واجوبة متكثرة مبينة في الكتب الكلامية حتى صارت معركة
للاراء العلية ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الكاتبي
مناظرات في صحة جوابيهما ودلالات فيما لهما وعليهما ولولا ان هذا
المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما
يتعلق بها مميزا بين ردها وقبولها وغثها وسمينها واجيب
بان الصدق بديهي كما مر ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق
او الكذب لكليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار
تصوره ببعض الوجوه بديهيا معروفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه
اخر مجهولا وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف الخبر
والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهي الاخبار عن الشيء على

[illegible]

[illegible]

ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيها وانت
خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الجزء والقضية الملفوظة
بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بهما على ما لا يخفى
وفي الشرح نظر اي لعل المراد منه بقرينة المقام مطابقة النسبة الحكمية على
ما حققناه انفا وح لا ينتقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب
ولا في تعريف الجزء فاختبر   فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
اي المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت
والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب
الانتزاع والاول على الاول للتصلة وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين
فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة
واحدة هي الوقوع او اللاوقوع لا نسبتين كما زعم المتاخرون وتحقيق
تحقيقه غني بيت والاقالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه
ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن تعريف
الحملية والموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام
وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان الحكم فيه
بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء
كانت على وجه الاتحاد او القيام والمشهور في تعريف الموجبة و
السالبة الحملية انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر فموجبة وان
حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة واورد عليهما انهما لا
يشملان مثل قولنا قام زيد ولم يقم زيد اذ ليس الحكم عنهما باثبات
الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل معنى
قولنا قام زيد ولم يقم زيد زيد قايل وليس زيد قايلا كما افاده
المحقق الشريف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين معناهما

الحقيقي

الحقيقي حمليتان اوليهما موجبة وثانيتهما سالبة ولا يشاولهما التعريفان
المذكوران وان شاولا مايلزمهما والرد مردود بان محصل الجواب
ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريف اعم من اثباته ونفيه
حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين المذكورين مآل معناهما الحقيقي اثبات
الاتحاد ونفيه على ما افاده المعتمد السيد الشريف لا يقال على هذا يرد حمل
السوالب الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة
اذ السالبة الحملية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية في قوة
سالبة معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كون مآل الاتحاد ان
يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن البين ان
حقيقة الطرفين في قولنا قام زيد وزيد قايل واحدة وهي زيد و
القول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قايلا بخلاف
السوالب الحملية مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد
ليس بانسان زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان زيد و لا
انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان و
زيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المصنف عن التعريفات
المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة
تكلف وتاويل على ما يتفطن من مواضع ذكرها   لانه وضع
وجوده اي لا وجه لزيادة الوجود ولا لتخصيصه بالاثبات بل الظاهر
ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه
تسمية المحمول من الوجهين ليس وجيها لاختصاصهما بالمحمول الموجبة بناء
على اخذ المحمول من الحمل اللغوي شبههما والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي
اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان
يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية في الحمل الاصطلاحي الذي هو

الماخذ ثم الوجه الثاني محل النظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس
فرع الثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته
والدال على النسبة رابط اي اراد بالدال الاعم من اللفظ و
غيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء
كانت وضعية او جزئية لئلا يتناول الحركات الحقيقية وهيأتها
ولينها ولما هو استعارة في النسبة وبالنسبة الوقوع او اللاوقوع
المتفق عليه في القضية لانه لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف
على الرابط الزمانية ككان لانا نقول ليس كان ونحوه رابط عند
المص بل الرابط عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح به في شرحه
للرسالة نعم يرد ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابط الزمانية و
كانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابط اعم من الصريحة و
الضمنية والتزام كون الحركات الحقيقية وهيأتها روابط بناء
على ان قولهم الرابط اداة مهملة لا كلية فتامل وليس اجتماع
المعاني في الذهن اي اراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وبكونهما موضوعا ومحمولا
والنسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع والاصل
انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما
بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه و
تصوره لهما معنى النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع
او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ ههنا صريح في انه
يقول بالنسبة بين بين كما قال بها المتأخرون وربما يتوهم من كلام
المص في شرح الرسالة انه حمل قوله اجتماع المعاني في الذهن على
مجموع اجزاء القضية الحملية وكونها موضوعا ومحمولا على نفس الموضوع
والمحمول وجعل المقصود بيان ان اجزاء الحملية اربعة واعتذر عن عدم التوجه

بالنسبة

بالنسبة بين بين باندراجها في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما نرى
فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين اي تحقيق الكلام في هذا
المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم
ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر آخر ايضا هو معنى النسبة
التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع او اللاوقوع فانهما على رأي
القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم
اتحاده فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك
زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى رأي المتأخرين صفتان للنسبة
بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة
لما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد القائم مع زيد
مطابق لما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس مطابقا له وانت
اذا تأملت وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية
بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع
بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا اظنك
في ريب من ذلك ثم المشهور في تفسير وقوع النسبة ولا وقوعها على مذهب
المتأخرين انهما بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما
ذكرنا ويؤيده كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق هو ان
يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها
مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى ولا يذهب عليك انه
خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها ومن الفاظ
القضايا ايضا والاظهر ان يفسر ثبوتها في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها
من الموضوع او المحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا
المعنى وايضا هذا الكلام من الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين كما

ان ما نقله المحشي عنه كنفا ظاهر في مذهب القدماء فتدبر وعند
ارتفاع الشك اي ظاهره يقتضي ان الشك هو التصور الطرفين والنسبة
بين شرط استواء الحكم وارتفاعه بانضمامه الى تلك التصورات و
هذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك هي التردد بين طرفي النقيض وهما الوقوع
واللاوقوع لا مجرد النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك في نفسها
بل في وقوعها ولا وقوعها وح يلزمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق
التصديق ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك
اخر بدله فلعلهم وقعوا فيما هربوا لا نح عن معنى الرابط اي
فيه اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها
فالقضية التي محمولها كلمة خالية عن الرابط مطلقا ولا تسمى ثنائية
ولا ثلاثية بل هي خارجة عن المقسم اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة
على الرابط لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما تشكل
فيكون القضية التي محمولها كلمة مشتملة على الرابط وداخلة في الثنائية
او الثلاثية كما هو الظ لان الرابط انما يكون اداة اي
كانه اراد الحصر الاضافي اي لا يكون اسما والا فالرابط قد يكون
غير لفظ كالحركات والهيئة وقد يكون مجازا واستعارة كما هو على
التوجيه المذكور وقد يكون حركة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية
على قول فتذكر قدح الشيخ في الشفاء اي يمكن دفعه بان ما ذكره
المص في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي نعم يعتبر
كما نقله في شرح الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابي الذي هو المعلم الثاني
مسندا على الشيخ فليس كلام الشيخ سندا عليه قطعا وايضا لم يكتف
المص هناك في بيان التوجيه المذكور بابطال كون هو اسما وحرفا
بل ابطل كونه جزء الفعل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل

العربية

العربية موضوعة لمعنى آخر غير النسبة على ما صرحوا به فلا يتم حراي ته
المذكوره الا بحث الاخير الذي افاده بقوله ثم لو فرضنا اجتماع
النحاة على انه اسم اي لو لم يدفعه تحقيق المعلم الثاني ايضا الان يقال
اراد منع ما ذهب اليه المص باسناد ثلثة واما ما قيل في دفعها
من انه يمكن توجيه عبارة المص هاهنا بان يحمل الاستعارة على الاستعارة
العرب في مواد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا على استعارة
المنطقيين على خلاف استعمال العرب وح يرجع الى ما اختاره
في البحث الاخير فرده ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المص في ترجمة
الرسالة كما يدل عليه قوله هذا ما ذكره المص على ان ما ذكره المص هناك
يأبى عن توجيه كلامه هاهنا بوجه آخر فتوجه سواء حكم فيها بثبوت
شيء عند شيء آخر اي اراد بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع اتصال
تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع ذلك
الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة
السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند آخر وقوع منافاة تحقق
قضية لتحقق قضية اخرى وبسلب ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة
فالاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة هذا ان حمل
الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء
فيراد بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى اتفاقا
او اتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شيء عند آخر انفكاك
تحقق قضية عن تحقق اخرى اتفاقا او اتزاعا وهو نفس الانفصال
وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما
والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم بحيث لزومية و

ان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت
مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد
في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا ليكون
اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق
لكان انسب واولى وفي قوله سواء واو دون اما واو اشارة
الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير
الحكم ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ في الاشارات
بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة
ويستلزمه لاشتراط ثبوت التالي الخ اي اشتراط عين التالي بنقيض المقدم
وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالي
بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه
جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى مانعة الجمع والثالث
الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها
في الكذب فقط فهي لا محالة يستلزم متصلتين جعل في احدهما نقيض مقدمها
شرطا وعين تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء
واللازم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا
فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا
كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او
لا وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان يستلزم متصلتين جعل في
احدهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي الاخرى عين
تاليها شرطا ونقيض مقدمها جزاء واللازم صدق الطرفين وقولنا
اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن
حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة

اولا

اولا وقوعها في الصدق والكذب معا فلا بد ان يكون مستلزما للمتصلات
الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه
يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا
كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه ههنا مساهلة
نشأت اعتمادا على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكأنه اشارة
الى ما سيجيء في المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن
ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم
الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضع اخر
من المتن ولا من الحاشية لتقدمه في الذكر الخ اراد بالذكر في
القضية الملفوظة التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر في القضية المعقولة
التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم
والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك
كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن
ان يكون التالي ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي
الكوفيين وان كان رأي البصريين انها دالة على الجزاء والجزاء مقدر
بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو اعم من التحقيقي
قوله والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فقد يرد واما اهل العربية فلما كان
الخبر عندهم الخ هذا مبني على ما حققه المصنف في بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق
الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يغفلوا المنطقيين
عن ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المغالطة كلام صاحب
المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه قيل وهو الحق
للقطع بصدق الشرطية الخ لعله وجه هذا الاستدلال من بعضهم فاعرض

عليه بما فصله وحاصله ان العقد قد يكون مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به
من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق
المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد
قبل التقييد كقولنا زيد قايم في ظني وزيد معدوم في النظر ونظايرهما
مما لا يخفى ومن البين ان يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالي
المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن التالي
الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظاير المذكورة وما قال
بعض الناظرين فيه وفيه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا
زيد قايم في ظني بمعنى ظننت زيدا قايما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم
لا بين القيام وزيد مفهوم آخر بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه
مع انه كلام على السند الاخص على ما لا يخفى وللمحقق الشريف في بعض
تعليقاته دليل آخر على حقية مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان
المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في
الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك
ان الشرطية قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد
حمارا كان ناهقا وان ضربني زيد ضربته عند انتفاء الضرب قطعا
هذا الكلام ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تامل صادق لان قيد التالي
في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على تقديره وهو
متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه لا يستدعي تحقق نفس المقدم
كما ان تقييد شيء بامكان الوجود او العدم لذاته وتحقق الشيء
تحقق امكان الوجود او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم
ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتامل والموضوع ان
كان متشخصا الخ اي الموضوع الذكري قوله في القضية ان كان جزئيا

حقيقيا

حقيقيا سواء كان متشخصا بتشخص خارجي او بتشخص ذهني وقوله
لم يكن علما اراد به معنى علميا اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة
هو المعنى كما لا يخفى وان كان نفس الحقيقة الخ اي نفس المفهوم الكلي
الذي هو الموضوع الذكري في القضية بقرينة التقابل فلا يشكل
بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما توهم وقوله فطبيعية بتقدير
فقد سميت طبيعية وكذا نظايره فلا تغفل عن نحوه واعلم
ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الخ تلخيصه ان الحكم في الطبيعية على
مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر
عن الافراد بحيث لا يتعدى الحكم اليها اصلا كقولنا الانسان نوع وفي
المحصورة عليه باعتبار تحققه في ضمن الافراد اي في خارج شعور الذهن
بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
انسان وفي المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في
الذهن مع قطع النظر عن الافراد او باعتبار وجوده في ضمن الافراد كقولنا
الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعة
بل هي مخصصة الخ اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده
في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الافراد
المحصورة الكلية الا ان يأول بانها في حكم المشخصة ويرد على قوله في تحقيق
المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف قيدا الخ انه لو لم يوجد هذا
الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة
عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له ولا يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف
ما يقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع
لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد آخر يستلزم صحة الحكم على
الجزئيات في نفس الامر فتأمل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير تمامه

لا يكفي لتصحيح المحصورة فلان مع عدم تعين البعض المحصورة بان
موضوعه بعض الافراد اعتبارا لا تعيينه بتعيين البعض الموجودة
في الخارج ويرد عليه ان الصادق ان كان كل فرد من افراد
في المحصورة كما هو الحق فما ذكره دون دونه ... ع

انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور و
اما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بان الحكم في المحصورة على نفس
الموضوع باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور الذهن او بعضها و
في المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور الذهن مطلقا وفي
الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه في
شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو
كقولنا الانسان حيوان ناطق ولكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة
هو الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة
باعتبار تحققها في نفس الامر مطلق بلا زيادة قيد الكلية او البعضية
بخلاف المحصورة وسيجي زيادة تحقيق للمقام للقطع بانه ليس في
النفس الامر واحد الخ لمانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون
الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما
الوجه وذو الوجه الوجه بعلم قول وذو الوجه بعلم ضعيف كما
اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشي مطلقا مستلزما لوجوده
في الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم
لوجود الشي في الذهن هو العلم به بذاته وحقيقته لا بوجه مغاير على
ما جوزه المحققون فان بين كمية افراده كلا او بعضا الخ
اي كمية في بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين
كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الزمان ما كول او بعض
الزمان ما كول لا يسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية العدد
بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا ولكان
تعدد الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعي والبعض
المجموعي والعشرين لا مدخل لا نها بخلاف الكل والبعض الافراديين

دوا

وقوله وما به البيان سور اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره
كوقوع النكرة في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب الكلي والى انه
يكفي فيه مطلق بيان الكمية سواء بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح الفن
او بدلالة جزئية كان لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور
بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور
من وجهين لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي
الخ هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع
ان المدعى هو الملازمة التي هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم
المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم
الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد عليه منعا ونقضا
ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق
الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا
كقولنا الشمس طالع او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم
بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق
جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلثة
ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد
المضاف اليه واجيب عنه بان العقود المعتبرة في القضايا من
الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني
بحسب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر فيما وقع الحكم عليه لا فيما اضيف
اليه السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه وضا وح
لا خفاء في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف
اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال لان موضوع المهملة على ما تقرر
هو الطبيعة من حيث هي هي الخ قد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر

اللهم الا ان يثبت نص آخر منهم يدل على مقصوده وايضا فيه
انه ما يتجه على قوله ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في
الذهن بالذات الخ وكذا فيه ما يتجه على قوله وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الوجود شيء قضية اخرى الخ لان تلك القضية
داخلة في الطبيعية على ما قررناه مع ان المقسم ههنا هو القضية المستعملة
في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا يكون تلك القضية داخلة فيها
فافهم الحاصل   والحق ان المهملة تستلزم الجزئية الخ هذا جواب
عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون
الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية والطبيعية المذكورة
داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان
الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون شاملة
لها الا ان يقال هي قيد لقسمها لا قسم لها وقيد القسم قد يكون
اعم من المقسم ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا ينتج في كبرى
الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا ينتج في كبراه فقولنا
زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الانسان ناطق فظاهر
كلامه حيث قال وبالحقيقة هذا راجع الى ان الطرف الاكبر محكوم على
بعض الاوسط الخ يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما
قوله فقد صرح بان هذه القضية يصدق جزئية الخ فهو مبالغة منه
لترويج البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ بل فيه مجرد تشبيه واشارة
تكفيه في مقام التوجيه ولهذا قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء
ولو قيل في جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية
والشبيهة يشمل الطبيعية مجازا لكان اوفق بموارد استعمالها في

كما لا يخفى   ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا الخ اي لا بد
وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على
قوله وهي الخارجية وعد بلية ان المفهومات المذكورة لا يصدق
الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تنويعها
بها الا ان يقال المراد وجود الحمل دون التنويع او بعد الموجبات بالموجبات
الصادقة واما تعميم التنويعات بحيث يشمل الكل فيحوج الى تكلفات يابى
عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التنويعات   وههنا قضايا
لا يلتفت فيها الخ اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا نم انها
حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة
والمنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيها والقول بان القضايا
الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات
لعدم اهتمامهم بشانها وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا
المذكورة مم لان الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نسلم
كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز ان يكون محالا مستلزما
لمحال آخر   اما اولا فلانهم اخذوا امكان وجود الافراد الخ فيه انهم
ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب
نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر
مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية
القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر
بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد
المحققة الوجود في الخارج كالخارجية فلا يتحقق التغير المذكور بالقضايا
المذكورة ولا بغيرها من القضايا التي محمولاتها لوازم للمهيات موضوعاتها
كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن

اصلا فلا نم انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي كما اشرنا اليه آنفا
ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني واني جي
في القول الحقيقية بهذا المعنى هي الوضعية التي في الصورة حملية وفي
المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف في مباحث المجهول المطلق من
حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورده في وجه تقييد الافراد بقيد
الامكان في الحقيقية من انها لو لم تقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية
اصلا لا موجبة ولا سالبة لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد
ج وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي و ج ب في السالبة الكلية من افراد
ج وهو ب فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما تم اذا كان عقد
الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقية
المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا
كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلان
ج ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض وليس ب بحسب نفس الامر
لكنه ب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام
في ج ب في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق
القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون شيء منها متيقن
الصدق مع ان منها ما هو متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد الوضعية للانسان
على تقدير ان يثبتها حيوانا ويكون حجرا بناء على جواز استلزام محال
محالا آخر وايضا يرد عليه منع صدقها بناء على هذا مع انها بهذا المعنى
خارجة عن المتفاهم وهو القضية المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة
وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره الخ
انا لا نم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي الوجود

فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظهر ضعف
قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا الخ لا يقال
لو لم يكن شريك الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا لانحصار
العقل في المواد الثلث والثاني باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب
وهو صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول
الملازمة ممنوعة اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود
في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري واجتماع
النقيضين وغيرهما فهو خارج عن المواد الثلث قطعا ولعل ما نقله عن
الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك المعنى بل الظاهر ان مقصوده
اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية المعتبرة عند المحققين وثانيا الى
الذهنية على ان يكون المراد بقوله انها في نفسها ووجوديا يوجد
بها المحمول انها باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا يوجد
بها المحمول كذلك وبقوله اذا وجد وجد لها المحمول انها اذا وجدت
مطلقا وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودها
في الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود الذهني محققا او مقدرا
يوجد بها المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها يوجه بمعنى لا وجود
لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا واداة الشرط في تعريف الحقيقية و
الذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتد في قولهم لو
وجد كان ج وعلى هذا يكون قوله كما يقال ان الخلاء ابعاد مثيلا
للذهنية لا للحقيقية في مثل قولنا كل انسان ناطق الخ لا يخفى
ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل
شيء بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال
محالا آخر وان اريد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام

فكيف

محال مع الا انه جار في كل حقيقة لهذا المعنى نعم هذا المنع اظهر ورودا في تلك المادة ونظايرها   لان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء الخ هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي ويؤيدها ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصح الارتباط الايجابي بغيره بداهة فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية و في لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظايرهما قضايا موجبة صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة تقتضي ان لا تصدق هذه القضايا بالمعنى الحقيقي النوضيحية على ما عرفت انفا او نعني السالبة لا اظنك في مرية من ذلك وسيجي حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقة التوضيحية وما فيه من وجوه النقض وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا الخ لعله مبني على مقدمة بديهية اولية هي ان المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا ولا يبعد بناؤه على ان العقدة اعتبروا في مفهوم السالبة المحمول ان يكون سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع كزيد ليس لا بد من انضمام امر اخر اليه كالشيء ونحوه ونحوهما حتى يصح حمله عليه كما يدل عليه عباراتهم في بيان معناها وفي يرجع الى حمل المفهوم الوجودي فعلى تقدير استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لانه ان يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه وان كان اثباته له بطريق الالتي دحتا جاال الانضمام كما في قولك ضرب زيد وزيد ضرب

واما ذكر

واما ذكره الشيخ في تعبير السالبة المحمول تنبيها على ما وقع منهم في مسامحة في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والالتي دحريا او التزاما ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشيء بطريق الالتي دالذي هو الحمل مواطأة كما قالوا في المثالين المذكورين ونظايرهما لتوجيه الحمل فليتأمل جدا   قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض الخ فيه ايس حريا في خلاف ما ذكر في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول لكان سالبة في الصغرى الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن الاستعداد وان كانت كاذبة مع النتيجة اذ انتاج الدليل لا ينافي كذب مقدماته فالاول في الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضي وجود الموضوع لان بها بداهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكروا في تعريف المعدولة اعم من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا ولو خص بذلك لكان لزمت الواسطة بين الاقسام فتدبر والحق ان الموجبة السالبة المحمول الخ يرد عليه ان نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به الخارجي لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ونحوه ان يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم موصوفها في الخارج قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون هذه القضية ذهنية

مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجبات
السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان المناقشة فيه مجال الواسعا
وجميع المفهومات التصورية آه ورد عليه ان هذا تم لو منقوض
بمثل شريك الباري واجتماع النقيضين ونظايرها للقطع بانه لا وجود لها
في نفس الامر اصلا ولا يصلح شئ منها الا ان يكون موضوعا لقضية موجبة
صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود
الموضوع في نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه
لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجه وح يلزم اتصافها بالمعلومية
فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة هي حمليه صرفة كقولنا
هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع
بانا لا نم كون هذه الامور متصورة بل انما تتصور وجوهها و
ان يجاب بان المراد من الوجود في نفس الامر هاهنا اعم من الوجود في نفس الامر
الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ
لكن يدل عليه كلامه في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة
الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات في نفس الامر ان الكليات
الفرضية كاللاشئ واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شئ في نفس الامر
قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة
فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى
الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهذا كاف في المساواة
بينها وبين السالبة في الصدق وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراده
من الوجود في نفس الامر اعم من الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة
بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة بل يجري في
الموجبة المعدولة المحمول ايضا على ان صدق الموجبة السالبة

المحمول

المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية ايضا في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا بتقسيم
جوز واصدقه في بحث المجهول المطلق في مقام المنع وايضا اذا كانت المفهومات
باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول
لوجود الموضوع في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في
نفس الامر فهو تم على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد مجرد
استلزامها له سابقا ولاحقا وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضت عنها
مخافة الاطناب المنافي لوضع هذا الكتاب وقد يجعل حرف
السلب آه اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تعريف المعدولة
مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب
وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف
لا يكون جزء الا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية
مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فيه لفظ
حرف سلب فلا بد من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان
السالبة المحصلة داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من
جزئها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي
فلا حاجة الا وضح وان يقال وقد يجعل السلب جزء من طرف وحاصل
التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزء من موضوعها او محمولها تسمى معدولة
والا تسمى محصلة فان كان جزء من الموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع و
ان كان جزء من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزء منهما تسمى
معدولة الطرفين فظهر ان في قول المحشي من معدولة الموضوع او المحمول او
كليهما مسامحة وجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بالاداة
كلا وليس عن معنى سلبي مستقل بالمفهومية والا لم يصح جعلها جزء من المحكوم عليه
وبه فيلزم العدول عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى

غيره وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ماينفعك في
هذا المقام في هذا المقام فلا تغفل ومن اعتبر ان السالبة المحمول فنقيض
انه يعتبرآه لا يخفى ان المتاخرين اعتبروا السالبة الموضوع وسالبة المحمول
وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدول والظاهر انه خلاف ما ذكروا
في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم المعدول المحمول جارية في
سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا ما واما السالبة المحصلة
بما غير جار في سالبة الموضوع ومن البين ان ما ذكر وان سموه المعدول
يتناول نظائره اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار
قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى هذا
تدخل اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلابد من تخصيص قولهم ان الموجبة
المحصلة يقتضي وجود الموضوع بما يتعلق على موضوعه ومحموله الاولين بان لم
يرجع في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في محموله من حمل الى حمل آخر حتى
يخرج اقسام السالبة الطرف في التعميم معا واللفظ الدال على التي
اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر
لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والايورد عليه ان اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مما لا يحتاج الا الى انهم جرا
بان الجهة الملفوظ والمعقول قد يتخالفان الى ان المادة فتكذب القضية
ويحتاج في دفعه الى تكلف في تقديم تغيير الجهة المعقول وارجاع الغير
في تغيير الملفوظ اليها اشارة للفطن الى ذلك فنقول
القضايا التي يبحث عن احكامها آه المشهور ان القضايا الموجهة التي
جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة ست بسائط وسبع مركبات
ولهم موجهات اخر يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة
وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما عدده المص وغيره واما الموجهات

الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمص جعل الموجهات
المبحوث عنها ههنا خمس عشرة وعدمها الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك يسير والمراد
من تركيب البعض من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركيب ما كان القضية
من ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكر في تعريف البسيط ان لا يكون
كذلك لا تركيب مفهوميها الصريح منها وعدمه والا لكانت المركبة
قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة ولتركبت كلها من ايجاب وسلب
مطلق وعدمه لان كل بسيط مشتمل في المال على ايجاب وسلب احدهما
بين طرفيها والآخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تأمل والظاهر ان
قوله خمس عشر وثمانية عشرة وثمان على ما لا يخفى بضرورة النسبة
ما دام ذات الموضوع آه المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع
على ما هو صوابه وضرورة الوقوع اشارة الى الضرورة الموجبة
وضرورة وقوعه الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف
انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام
ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود
الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا
بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان
مستلزما لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما
عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود
الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي
نفس السلب على ما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لا يستدعي

تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في حيز المنع
كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود فان اوقات
الوجود فيها قيد للنفي او ضرورية فلا يكون داخلا في حيز المنفي بل
واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق
بدون الوجود الكم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر
في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحقق او انتفاء على وجه يقتضيه
اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا
ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده
بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تكلف كما ترى
جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين
واللاوقوع او اللاوقوع واللاضرورتها داخلة لا خفاء في ان السالبة
الضرورية لا تقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود هنا
في حيز النفي كدخول بعض الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو مردود
بانه على هذا لا يتحقق تناقض بين سالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة
لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا
كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك
بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة
لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان
العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات
وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم
بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما
الاول فظاهر لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا
وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني

فلانه

فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة
العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا
بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر
بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع او اللاوقوع على ما لا يخفى وحينئذ لا
الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة
المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيدا للنسبة بين ... الضرورة
المطلقة كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان الاشكال المذكور متوجه
على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب
الجواب فتامل فان قيل على التفسير الاول الذي ... اجاب عنه
بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي
والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى
ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب
الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره
او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان المبحوث عنهما هنا غير الضرورة
والامكان الذاتي المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال
صاحب المطالع يعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول يرد
عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم
وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة
اعم من المطلقة العامة والحق ان الضرورة المطلقة الخ اورد
عليه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة
العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الموجود كقولنا كل

قوله

موجود شیٔ بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان
يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة
مقيدة باوقات الوجود مطلقة ومشروطة عامة من حيث انها
مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني لا يقال
جعلوا نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة كما سيجئ بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب
المفهوم لانا نقول يكون منه مغايرة النقيض اختلاف مفهوم العين
في بعض المواد لكن الكلام ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يجري مجراه
على انه يجوز ان يكون الحقيقة الممكنة على ما يستطلع عليه نعم يرد على ما ذكره
انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا يصدق
الا في بعض مواد الضرورة الازلية سواء قيدت بقيد شرط الوجود
او بقيد في وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها
مطلق الوجوب اي من الذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييد بشرط
الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا
على ما مر على سمعك فتنبه او ما دام وصفه اي الظاهر فيه
وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي وان كان الحكم
فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة عامة وكذا تقدير
الكلام في نظايره وكان المراد منع الواو والتعبير باو للتنبيه على
منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة سواء قول المحشي في
بين المعطوفات اي حكم فيها او ان حكم فيها فيها ان لحاصل المعنى
على ما لا يخفى الا ترى ان قولك اي هذا او ذاك اي احد المعنيين
لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو
باعتبار وجه اعمية المعنى الثاني من الاول وهذا الفرق باعتبار وجه

اخصية

اخصية منه ولهذا صارت النسبة بينهما بين العموم والخصوص من
وجه كما مر به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى
الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هي الضرورة
بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب
لذاته والا لم يصدق معنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة
الا في مادة الضرورة الازلية على قياس ما حققه في الضرورة المطلقة
ومن البين ان الكتابة علة تامة توجبها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها
لعلتها وتحرك الاصابع ضروري له فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت
الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول وان كانت
بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة شرطا للضرورة
تحرك الاصابع تم لانه مفاد الشرطية بلا خفية سواء كانت على سبيل
الاستقلال او لا والظاهر ان الامر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو
اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة
المحمول دون ظرفيته لها ايضا على ما يستفاد من ظاهر كلامهم يصدق
المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة
نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حي مائت بالضرورة ما دام
حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة
كقولك كل انسان حيوان اي جنس ان كون الانسان شرطا لضرورة
الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت في مثال
الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا جعل الضابطة
في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان
عين الذات او تمام مهيته ما لحقه من الجزئيات وكونه غيرها ليس على ما ينبغي

لانه اذا ثبتت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات
الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه سابقا
ففيه منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا اذا اخذت الضرورة بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال
تحرك الاصابع تحكم بحت   فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه
من شيء ايضا وذلك لانه ان كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان
اعم منه مطلقا لصدقه بدونه في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه
من غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم
من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا
على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه ان ذلك الشيء يصدق
بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة
افتراق ذلك الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من الابيض وهذا
ظاهر عبارة عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوصيات من مثال
تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت انفا والحق ان النسبة بين المعينين عموم
وخصوص من وجه لا مطلق كما توهم الكاتبي لكن لا بالدليل الذي
ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرنا والمثال
الذي اوردنا فتذكر   لان جميع اوقات الوصف اي يريد
ان جميع اوقات الوقت وقت معين من اوقات الذات بعين
الوصف فلا محالة يصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها
قد يصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في التم فيكون
المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب عليك انه
يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة

مالوحظ

مالوحظ تعيينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك
التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات او غير اللازم لها او لغير الوصف
العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين بغير الوصف العنواني
والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة
واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضهما على ما تقرر عندهم يدل
على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة
على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتبصر
لكن الدوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام اي يجب على تعريف
الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة
والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية
التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس
موجودا بالاطلاق العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة
والجواب المذكور ثمة لا يجري هنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما
بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية
المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما
يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض
خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود او اعمى ما دام موجودا
وزيد ليس متحيزا او باسود او باعمى بالاطلاق العام ولا شك انها من
القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة
الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية من الموجبة
والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة
والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا
لا اختصاص لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وان لم يكن مقصودة

بالذات والاول في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما
من اوقات وجود الموضوع وح لا يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق
ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من
رد هذا الجواب بان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد
ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشيء
لانه لا بد في صدق السالبة من عدم وجود الموضوع راسا او اتصافه في
بنقيض المحمول والامر في الموجبة الكلية والسالبة الجزئية كذلك على ما
حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن فيه فلا
يتصور صدق السالبة هنا باعتبار عدم الموضوع في وقت آخر
بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان فالدوام لا يخلو
من الضرورة اي حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم و
الخصوص مطلق انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية
بالمعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشي عن الذات وهو باطل
بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والامر في الضرورية الازلية
اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد
بها العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما
ذكره المحشي من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك انه مبني على ان تفسير
الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة
مع امتناع الانفكاك والامر بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب
المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه بحسب على ما هو المشهور في العموم و
الخصوص بحسب المفهوم فافهم وكذا الوقتية والمنتشرة لا
اي الوقتية المطلقة او المنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان
فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه

المطلقتان

المطلقتان والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد
يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعميتها الدائمة المطلقة من وجه
منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد لجهة اعميتها منهما مثال واما مثال
صدقهما معها فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقها
بدونهما فهو المثالان المذكوران سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف
بالضرورة وقت الترسم وقولنا كل ذي رية متنفس بالضرورة
في وقت ما لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفي اي هذا انما
يتم ظاهرا في الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما في الضرورة الوصفية
بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب
وتحرك الاصابع انما هو مادة افتراق الوقتية عن المعنى الثاني دون
الاول على ما قرره فالاولى ان يقال كما في مثال الكاتب والانسان
ومثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال
الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحريك الاصابع
اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا
ويصدق بدونهما في مثل اي هذا محل مناقشة على ما عرفت انفا و
الحق ان العرفية العامة اعم مطلق من العرفية والمشروطة المطلقتين
لا من وجه الا ان يبنى الكلام على العذر المذكور لان ذلك انما
يتم لو كان معنى المشروط اي الحينية ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية
وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت
الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجري في المشروطة العامة تجري في
المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة العامة
الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية

بحسب نفس الامر المطلقة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلق وهذا هو المراد بقولهم
ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا
حاجة وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة
اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القايل الاعتراض
على قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده
تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة او عرفية عامة
او وجودية خاصة ربما يوخذ بحسب التقدير وفرض العقل واي
بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة
بحسب التقدير على ما يدل عليه تمام ذلك القول ثم توجيه الجواب
الحاسم لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتامل
فليتامل   اي ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة
اي حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن النسبة التي هي المنافية
لتلك النسبة الملحوظ اولا فهذا التعريف والنسبة المطلقة بين الموضوع
والمحمول واعم من ساير قيودها ولذا قيل ان ممكنة العامة
اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيود معتبرة للنسبة المطلقة
لان اعم كيفيتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية
بالقوة لا بالفعل ولتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام
يعني المعتبرة اي الظاهر ان معنى قول المصنف هذه البسايط المعتبرة
عند القوم بحسب العادة اما منفردة او في ضمن المركبات او البسايط
السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وحسن

منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيط اولى
معتبرة في ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب
العادة بل على سبيل الندرة اما لبيان نقايض المركبات او
غيرها فقوله بل سياتي بسايط اخرى اي ليس على ما ينبغي
وقد وصفت البسايط في شكل مخروطي اي هذا الشكل يشتمل على
تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة في الطول والقصر متوازية
في احد الطرفين دون الاخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة اخرى
خارجة من رؤوس تلك الخطوط متقاطعة لما يوازي منها على
زوايا قايمة فيكون شكلا مثلثا على هيئة الضلع ويحدث
في جانب الرؤوس المتفاوتة تسعة بيوت لكل منها زاوية
منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى فيكون كما خراسي منوج
وفي تلك البيوت اسماء البسايط على ترتيب ذكرها
في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب
اخر ثمانية بيوت في واحد منها اسم الممكنة العامة وفي
غيرها من البيوت الاوسط اسماء النسب الواقعة
بين كل واحدة من البسايط السبع
الاول على بعدها من السبع
الاخيرة وصورة
الشكل
هكذا

واذا اقتبست الحواشي الجليلة الجليلة الله يحفظك فلا بأس
علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل المتن ما يتعلق بحل مواضعه
المشكلة وكشف مباحثه المغلقة استيفاء للمرام واستتماماً
للكلام فنقول مستعيناً بالحكيم العلام وقد تقيد
العامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة المذكورتان سابقا

ولا يخفى

ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية حكم فيها
بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع مادامت ذات الموضوع
متصفة بوصفه فقط بعين علم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام
الذاتي سواء قيد بقيد آخر اولا او قضية بسيطة حكم فيها بتلك
الضرورة واللاصدق تعريف العامة على الخاصة فيكون المركبة
فرد المفهوم البسيط وهو بعيد جدا فان الكتب في تعريف هذا
العقد لكانت العامة بعينها ح الخاصة كما هو الظاهر من عباراتهم.
وان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم المذكور مقارنا لتقييد اللادوام
الذاتي ايضا لكان اطلاق المشروطة العامة على ما هو ح الخاصة
على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا الكلام في العرفية
العامة بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائط البسائط بالنسبة
الى مركباتها وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم
باللادوام الذاتي لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا واما تقييده
باللادوام الوصفي واللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتها
الضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها واما تقييده بقيود اخرى
وان كان صحيحا كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية
او الذاتية او غيرها فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم
العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي
دون اللادوام الوصفي لمنافاة الدوام الوصفي المعتبر في
عامتها واما القيود الاخرى وان صح اعتبارها فيها واصطلاحا
وكذا القيود والحكمة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير
صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفاتها
فتسمى المشروطة الخاصة آه هذا نشر على ترتيب اللف اي المشروطة

العامة المقيدة باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والوقتية
العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كان المثال المذكور
والوقتية المطلقة المقيدة به وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة به منتشرة كما في
هذا المثال والنسبة بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية
لمنافاة اللادوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين وبينها
وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلق ضرورة ان المقيد
بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينها وبين البسائط
الباقية على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين
عموم وخصوص مطلق كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور
وفيه ما عرفت سابقا والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين
مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه
وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية
العامة عموم وخصوص مطلق وكذا بينها وبين الباقيتين كما عرفت
آنفا والنسبة بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه
وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني
فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق ضرورة ان الضرورة
في وقت الوصف لا دائما ضرورة في وقت معين لا دائما
على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة
بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلق كالنسبة بين
المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك
باستخراج الامثلة والاعتراض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية

بان الضرورة في وقت ما لا تتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين
فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويتين
قطعا وكذا الكلام في المطلقتين واجيب بان المقصود بيان النسبة بين الوقتية
المعينة والمنتشرة لا بين وقتية ما والمنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة
لا يستلزم صدق الوقتية المعينة بل صدق وقتية ما وفيه نظر لجواز
ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرا في الضرورة في
وقت واحد معين فصدق المنتشرة هناك يستلزم صدق الوقتية
المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتأمل واعلم
ان المراد من بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة بينها متوافقة في الايجاب
والسلب والكلية والجزئية فالنسب المذكورة انما هي بين الموجبات
الكلية من قسم من الاقسام المذكورة وبين الموجبات الكلية من قسم اخر
منها وكذا بين الموجبات الجزئية منهما وكذا بين السوالب الكلية او
الجزئية منهما وتحقيق ذلك انه ليس المراد بيان النسبة بين المفهومات
الكلية لتلك الاقسام او احادها للتباين الكلي بينها مطلقا على الكل
ولا بين افرادها بخصوصها بل بين صور افرادها مجردة عن المواد باعتبار
صدقها في المواد فمعنى قولهم ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان
صور افراد الدائمة اعم مطلقا من صور افراد الضرورية بمعنى ان
كل مادة تصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
تصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس
كذا افاد بعض المدققين في توجيه هذا المقام ونحن نقول الاوجه
ان يقال المراد بيان النسبة على افراد القضايا بخصوصها باعتبار
استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع الملزوم فمعنى قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صدق افراد

الضروريه يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس يعني ان صدق قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع الممكنه الاجتماع معه
يستلزم صدق قولنا كل انسان حيوان دايما من غير عكس فيكون مرجعها
موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص و سالبه جزئية لزومية
من جانب الاعم وعلى هذا القياس بواقي النسب ويؤيده ايراد بعض
المحققين شرطيه متصلة في تصوير النسب بين القضايا و هذا امر واضح
لاغبار عليه اصلا وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مقام
قبل ذلك لان الامور من هوئه باوقاتها فافهم فانه من فوايد هذه
المباحث وتحقيقها تمام اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها
انما هو باعتبار مفهومها الصريح كما هو المعتبر في ايجاب مطلق
القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة على ايجاب و سلب
بحسب مآل المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بحسب الجزء
اصطلاحا و هو ايجاب الجزء الاول منها وسلبه على ما يتراءى من كلام
كلام بعض المحققين فافهم ذلك فتسمى الوجودية اللاضرورية
اه اى الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا
بالضرورة و الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاول فهي اعم مطلقا من المركبات
البتة ومباينة للضرورية واعم من وجه من الدائمة والعرفيتين والوقتية
والمنتشرة المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة العامة والممكنة
العامة و اما الثانية فهي اخص مطلقا من الاول واعم مطلقا من باقي
المركبات البتة ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العامتين و
المطلقتين واخص مطلقا في سائر البسائط كل ذلك ظاهر بادنى

تأمل وقد يقيد الممكنة العامة اه اى الممكنة الخاصة هي الممكنة
العامة المقيدة بعدم ضرورة الجانب الموافق كقولنا كل انسان
ضاحك بالامكان الخاص ولما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها
بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها كان وجه الاشارة
اليه كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معا فقوله
ايضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان اظهر واولى كما لا يخفى
وايضا كان الاخصر الاوضح ان تقول بلا ضرورة نسبتها اذ ليس
الحكم في الممكنة الخاصة سلب الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة
العامة بل عن نفس نسبتها وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق الموافق
للحكم بمعنى الايقاع او الانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى
هو نفس نسبة الممكنة العامة لكن يأبى عنه قوله في تعريف الممكنة العامة
سابقا او بعدم ضرورة خلافها اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى
ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين
عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين
موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ ولعلهم ارادوا
انه لا فرق معتد به بينهما في المعنى لانهما متساويتان متلازمتان
في الصدق والا فالفرق بينهما في المفهوم الصريح واضح وهي اعم
من سائر المركبات مطلقا واخص من الممكنة العامة كذلك و
مباينة للضروريه واعم من وجه من سائر البسائط فاعم المركبات
الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط
بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اه انما قال اشارة لان

اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلولها
الصريح ممكنة عامة بل مفهوماهما يستلزمان صدق هاتين القضيتين اما
اللادوام فلان عدم دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها
يستلزم اطلاق النسبة السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك
النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة
السلبية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية
الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في
الايجاب والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين واما اللاضرورة
فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم
امكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة لها في الكلية مخالفة
لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في اللاضرورة في الكلية
والجزئيتين فلذلك ذكر الاشارة التي معناها المتبادر هو الدلالة
الغير الصريحة واما ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة
العامة واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فلذا لم تجعل معناهما
المطلقة العامة والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو
المدلول المطابقي بل استعمل لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين
الدلالتين ففيه نظر من وجهين احدهما ان اللاضرورة ايضا لا تدل على
الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي
ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام وايضا معناها كيفية النسبة
المعتبرة بها والامكان العام المعتبر فيها كيفية للنسبة المخالفة
لها وكيف لا ولو كان معناها ممكنة عامة صريحا لكانت المركبة
المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة على ما عرفت
سابقا وثانيهما ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر

اذ المتبادر منها هو الدلالة الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو
المعنى المطابقي وكان ينبغي على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظ المعنى
كالمفهوم فافهم واعلم ان قوله مخالفتي الكيفية حال عن مطلقة عامة وممكنة
عامة او صفة لهما وقوله موافقتي الكمية حال بعد حال عنهما او صفة
بعد صفة لهما وقوله لما قيدتهما متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل
التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة او الى
المطلقة العامة والممكنة العامة على وفق ضميري حاليهما والكيفية عبارة
عن الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك
في اثناء الكلام فلا تغفل ان كنت ممن يكفيه الاشارة الشرطية
متصلة ان حكم فيها الخ قد عرفت فيما سلف ان الشرطية قضية لم يكن
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والمقصود ههنا بيان اقسامها وهي
اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى
اي لوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى او نفيه اي بلا وقوع ذلك الاتصال
فهي متصلة الاولى موجبة والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي
نسبتين او لا تنافيهما اي بوقوع التنافي بين نسبتين او لا وقوعه فهي منفصلة
الاولى موجبة والثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب
اي في التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا
واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا واما ان يكون حجرا وليس اما ان
يكون زيد انسانا او ناطقا وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة
مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا وليس اما ان

ان يكون هذا ان نارا او فرسا وانما فسرنا الصدق والكذب في تعريف
المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له
لوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاحكام
واطراف الشرطيات ليست منها وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين
لزم ان يكون قولنا اما ان يكون زيد قائما او مستيقظا منفصلة كاذبة
مع انها صادقة قطعا وذلك لانه لا منافاة بين صدق قولنا زيد نائم
وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقة دائما بل
المنافاة انما هي بين تحقق مضمونيهما على ما قيل ولا يخفى في هذا ان تعريف
المتصلة صادق على مثل قولنا النهار موجود على تقدير ثبوت الطلوع
للشمس او ثبوت الوجود للنهار متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف
المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته متنافيتان
مع انها كلها حمليات وذلك لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات
اقسامها فيخرج الحمليات عنها قطعا ولان المراد من النسب المأخوذة
في التعريفين هو النسب الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في اطراف تلك
الحمليات مجملات ولان المراد من الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى
هو الحكم بنفس اتصال نسبة بنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم
بنفس تنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال
او التنافي اما الاول فظ واما الاخيران فلكون الاتصال والتنافي
فيهما محمولين ولا شك ان الحكم انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه اعلم ان مانعة
الجمع يطلق في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافي
في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي
فيه اولم يحكم بشيء وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي

سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي في نفي الصدق اولم يحكم بشيء
منهما وكذا مانعة الخلو يطلق على ما حكم فيها بالتنافي في نفي الكذب فقط اي
وبعدم التنافي في نفي الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافي في نفي الكذب فقط
اي لم يحكم بالتنافي في نفي الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه اولم يحكم
بشيء منهما وعلى ما حكم فيها بالتنافي في نفي الكذب مطلقا اي سواء حكم
بالتنافي في نفي الصدق او بعدم التنافي فيه اولم يحكم بشيء منهما والنسبة
بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحدة منهما اعم من الاول منها
بحسب المفهوم ومن الحقيقة بحسب التحقق والثالث من معاني كل منهما اعم
من الاولين منها ومن الحقيقة بحسب المفهوم وانت تعلم ان لفظ فقط
في تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل على كل واحد
من المعنيين الاولين لكن لا بد ههنا حيث وقع في تعريف المنفصلة
مطلقا ان يحمل على المعنى الثاني الذي هو اعم لئلا يختل تعريفها جمعا
ثم المتصلة تنقسم في المشهور الى اللزومية والاتفاقية لانها لو حكم فيها بوقوع
الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة
لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما ولو حكم
فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال
سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه الآن يراد تقسيم مادة المتصلة
الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتيهما قطعا
والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين في نفس الامر كالعلية
والتضايف لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها للحكم بذلك الاتصال
والا لم يصدق موجبة اتفاقية اصلا ضرورة ان مطلق الاتصال

الواقع في نفس الامر الطرفين لابد له من علة بعينها في نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانظر وكل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو ينقسم الى المتعود (؟)
الى عنادية واتفاقية لانها ان حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين سميت عنادية
كقولنا البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي
لا لذاتي الجزئين سميت اتفاقية كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا
اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما عرفت
آنفا والمراد بالتنافي لذاتي الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي
التنافي بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص
المادة مقتضيا للافراد او بالنقيض في الحقيقية واخص من نقيض
الآخر في مانعة الجمع واعم من نقيض الآخر في مانعة الخلو كما يظهر بادنى تأمل
فعلى ما ذكر اقسام المتصلة ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين
واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا
ومن ضرب الستة في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج الامثلة ثم الحكم
في الشرطية اي هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة والمخصوصة والمهملة
وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار
المقدم لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع او ما صدق
عليه من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم اي
اوضاعه فان كانت الشرطية لزومية او عنادية يعتبر الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها او لا
فان كان الحكم فيها على جميع تلك الاوضاع او على بعضها فهي محصورة
كلية او جزئية كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا وان كان الحكم

فيها على وضع معين من تلك الاوضاع فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني
على تقدير طلوع الشمس غدا اكرمتك وهذا الشيء على تقدير كونه عددا
اما ان يكون زوجا او فردا وان كان الحكم فيها على وضع او اوضاع
منها في الجملة فهي مهملة وان كانت اتفاقية او مطلقة يعتبر الاوضاع
المجتمعة مع المقدم بالفعل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا كلما كان
او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والمراد بالاوضاع
المقدم الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة
له بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها بالشايع الى حصول المقدم
مع القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق يبقى حاصلا من قولنا زيد انسان
وكل انسان ناطق فيعد من اوضاع المقدم وفيه بعد لا يخفى مع انه
لا يتناول الاحوال الجزئية والكلية البديهية فالتفسير الاول اعم واشمل
ولمفهوم الكلية ونظر المنطقي انسب واما فسرنا التقادير بالاوضاع
لا بالازمنة ولا بهما معا على اختلاف عبارات القوم فيها لان الاوضاع
الاوضاع يستلزم شمول الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع
اولى كما اختاره المصنف في شرح الرسالة وانما لم يعتبروا الطبيعية في
الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات اذ الطبيعيات
منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها في العلوم وطرفا الشرطية
اي لا يخفى ان طرفي الشرطية لاشتمالهما على نسبة تفصيلية صالحة لان يكون
نسبتاهما جزئيتين صادقتين بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة
اما حملية بالقوة او متصلة بالقوة او منفصلة بالقوة فطرفاها
اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا مبني على ان الجمل الانشائية

الواقعة جزءا ما ولهذا بالجملة الجزء عند المراسلين على ما يستعار من تعريفاتهم
كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فانه يأول عندهم بمثل وجب عليك اكرامه
فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة باعتبار
التقديم والتأخير في المختلفين ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام
السابقة حصلت اقسام كثيرة لكن لا يدعي انها الاطراف الغير الحملية
الحمليات قطعا والا لزم التسلسل في ادراكات مفصلة مترتبة مجتمعة
وهو باطل ببرهان التطبيق مثلا وانت تعلم ان سوق كلامه
ههنا كما صرح به في شرح الرسالة تدل على ان المانع عن تعلقها الحكم
باطراف الشرطية هو ادوات الشرط لا غير وبمجرد حذف الادوات
يحصل الحكم ويصير اطرافها قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف
الشرطية قد يكون بداهة الكذب كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا فبداهة كذبها ايضا مانع عن تعلق الحكم بها ولو سلم فلا يكفي ارتفاع
المانع بل لا بد في تعلق الحكم بها من امر آخر وارتفاع المانع كوجود الفعل مثلا
فتوجه . التناقض اختلاف القضيتين أي الظاهر ان التناقض في
الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع التسمية له
في المفردات ايضا كما سبق في بحث النسب ويسمى في بحث عكس النقيض و
الاصل في الاسمية الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم
مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص المعرف ههنا
بالتناقض الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها و
اما تعريف تناقض المفردات فمتروك لا اكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو
المشهور من ان مطلق التناقض والنقيض لا لا انه يعرف بالمقايسة
كما قيل اذ لا وجه للمقايسة ههنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض
الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز

المشهور

المشهور كما صرح به المحقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما
بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا
لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات اذا تقرر هذا
فاعلم ان الاختلاف اعم من ان يكون بين القضيتين او غيرهما فاضيف
اليها لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين اعم من ان يكون
اختلافا هو التناقض او غيره فقيد بقوله بحيث يلزم لذاته اي لا لاجل
ما ليس تناقضا لاستيفاء شروطه والمراد بقوله لذاته لصورته
اي صورة الاختلاف وهي اختلاف صورة القضيتين مع قطع
النظر عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة اختلاف
القضيتين بحيث انما تحققت مع باقي وحداتها يلزم من صدق
كل واحدة منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معا ومن كذب كل واحدة
منهما صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج مثل اختلاف
الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء من
الانسان بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق لان الكليتين
المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى مع العكس
لكن هذا اللزوم ليس باعتبار صورتهما بل لخصوص مادتهما ليتخلف
اللزوم المذكور عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كان يلزم من
صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذا اللزوم ايضا
ليس بحسب صورتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس مما
لا حاجة اليه في التعريف لان قوله لذاته انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار

فيلزم ان يتناقض المحصورات انما الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد
في غيرهما وفي المخصوصات الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرهما
ولا يبعد ان يراد بالاختلاف في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانت
مختلفتين في الجهة او لم يكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة
والشرطيات ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه
سواء اختلفا او لم يكونا محصورتين ليشمل المخصوصات مطلقا و
الطبيعيات كما ان المراد بالوحدات الثمان المشهورة عدم الاختلاف
فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها في القضية لا وجودا ولا عدما ويعم هذا
المراد بالاتحاد في غيرهما اعم من الوحدات المشهورة وغيرها
مما في الشرطيات من وحدة المقدم والتالي وغيرهما كوحدة الاتصال
والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق والعناد والاتفاق
والاطلاق وغيرها بل هذا اعم من تلك الوحدات الثمان وغيرها في الحمليات
كوحدة الالة والمحل والمفعول به والحال والتميز وغيرها كقولنا زيد
كاتب بالقلم الواسطي وليس بكاتب بالقلم الغير الواسطي وزيد كاتب
في الكاغذ الهندي وليس بكاتب في الكاغذ السمرقندي وزيد
ضارب عمرا واقفا او ... وليس بضارب بكرا او ... او
انا فظهر ان كلام المصنف شامل لشرائط التناقض في القضايا
مطلقا وما اشتهر في كلام القوم من بيان الشرائط مختصر بوجه
والنقيض للضرورية اي المراد بالنقيض هنا اعم من النقيض
الحقيقي الذي هو رفع الشيء او عينه وما يساويه ولهذا جعل نقيض
الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة العامة ليست نقيضا
حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها
كما ان الجزئية احداهما مساوية لنقيض الاخرى بحسب الكم وما قيل ان كلا واحدة

منهما نقيض حقيقي للاخرى بحسب الجهة مساوية لنقيضها بحسب الكم كلا على التفصيل كما ينظر بادنى تأمل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة من الدائمة المطلقة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة والحينية الممكنة ومن الوقتية العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى بحسب الجهة والكم ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان غير مشهورتين فالاول ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من ذات الجنب سعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنونا والثانية ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في المثال المذكور فنسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المهم لما عدا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسايط كالا يخفى ان يبين نقيضها ايضا ثم يبين نقايض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين على الجانب المخالف للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف للحكم فهما ايضا من البسايط الغير المشهورة ونسبتهما الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما قيل نحو تعتبر هاهنا ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ليس شيئا ما ينبغي ولمركبة المفهوم المردد اي المركبة ان كانت كلية جزءاها بسيطتان كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد

بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او ان بعض الانسان كاتب دائما وان كانت جزئية جزءاها بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين لكذبهما مع المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما ضرورة ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول من موضوع الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيض حتى يمتنع اجتماعهما صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دائما او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعم من الترديد بين نفس نقيضي الجزئين والترديد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد من افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول فلذلك قال لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيض الجزئين ومجموع جزئين احدهما سالبة موجهة بجهة النقيض السالبة واخراهما موجبة موجهة بجهة النقيض الموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة فيكون

نقيض المثال المذكور قوله امانه لاشئ من الجسم بحيوان دايما او كل جسم
حيوان دايما او بعض الجسم ليس بحيوان دايما وبعضه حيوان دايما او
قولنا الصادق اما هذا او ذاك او ذلك ويمكن ان يوجد نقيض المركبة
الكلية ايضا حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين فيحصل لاخذ
نقيض كل من المركبة الكلية والجزئية طرق ثلث لا يقال جعل نقيض المركبة
الكلية او الجزئية منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين ينافي ما هو المشهور
من انه لابد في مطلق التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب وفي تناقض
المحصورات من الاختلاف بالكلية والجزئية وفي تناقض الشرطيات من
الاتحاد في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والاتفاق بها
وجعل نقيضها حملية مرددة المحمول على احد الوجهين ينافي بعض ذلك
لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة اعم من الاختلاف
والاتحاد فيها بين نفس المتناقضين او اجزائهما ولعل ما قيل انها انما يعتبران
في النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي الكلام فيه ههنا فلا ينافيه
كلامهم قطعا نعم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء كانت كلية او
جزئية حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيض الجزئين لكان ابعد وادهما
واقرب الى الضبط كما لا يخفى وانما لم يبين تناقض الشرطيات والحمليات
الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره آنفا من شرائط التناقض في الكل فاعرف
ذلك   العكس المستوي تبديل طرفي القضية الخ العكس المستوي يطلق
في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسر ما ها هنا ومنه
تشتق ساير الصيغ كقولهم عكست ونعكس وانعكست وتنعكس و
على القضية الحاصلة بذلك المعنى المصدري والمراد بتبديل الطرفين
هو التبديل المعتبر بحيث يعتد به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلات بناء

على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس
للمنفصلات عكس معتد به فح لا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف
والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض في الاصل
في الواقع لذاته بلا واسطة بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا فالزم منه لذاته
مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الواقع بلا واسطة في
آخر ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان
فرس بقولنا بعض الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث
تحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة كتبديل
الموجبة الكلية بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان
ويخرج عنه تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل
طرفي السالبة الكلية بحيث يحصل ممكنة فعند التحقيق العكس المستوي بالمعنى
المصدري تبديل طرفي القضية بحيث يحصل منه اخص قضايا لازمة
لها لذاتها موافقة لها في الكيف اي قضية لازمة لها لذاتها لا يكون
قضية اخص منها لازمة لذاتها كذلك وبالمعنى الحاصل بالمصدر اخص
قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية لازمة للاصل لذاته موافقة
له في الكيف فلابد في اثبات انعكاس قضية الى قضية من بيان
لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بدليل او منبه ومن بيان
عدم لزوم قضية اخص منه كذلك بتخلفه عنها في بعض المواد كما ان
الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية للزومها لها في
جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية شئ منهما في جميعها لتخلفها عنها
في ما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من المقدم كما في
قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا
اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصل قطعا والمراد

عكس مستوي

ببقاء الكيف بقاء الكيف الموجود في الاصل في النوع يعني ان
يكون عكس الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس
على ديرة بقاء الصدق من وجهين على ما لا يخفى والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية آه يعني ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها
في الكم بشرط ان يكون من الموجهات التي سيذكر انها منعكسة
وهي الدايمتان والعامتان والخاصتان والى حصل ان
السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دايمة والا لزم
امكان سلب الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم يستلزمها في جميع المواد
لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد وهي يقتضي ان سلب
الشيء عن نفسه فيلزم امكان سلب الشيء عن نفسه ومن البين ان سلب
الشيء عن نفسه محال وامكان المحال محال ايضا مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه
قولنا لا شيء من ب ج دايما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق
نقيضه معه في بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق
العام وينتظم منهما قياس من الضرب الثاني للشكل الاول
بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب
بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو سلب الشيء
عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها لا يستدعي وجود الموضوع
وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال فضلا عن امكانه لانا نقول
موضوع هذه السالبة لا بد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى
الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وهو محال لا محالة و
كذا القياس في بيان انعكاس السوالب الكلية من ساير الموجهات
الست المذكورة الى عكوسها كلية على ما سينكشف عن قريب و

بحث على الكل اذ انما يتم اذا كان الاصل صادقا واما اذا كان كاذبا
ففيه تامل لجواز استلزام المحال محالا آخر والجزئية لا تنعكس اصلا
آه يرد عليه انه كان السالبة الكلية انما تنعكس سالبة كلية في بعض
الموجهات لا مطلق كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الكل
وان لم تنعكس في غيرها فان السالبة الجزئية منها تنعكس سالبة جزئية
عرفية خاصة كما سيصرح به في بحث عكس النقيض ولعله بنى
بناء على ندرة انعكاسها واعتمادا على تحقيق الى في ثاني الحال
٦ واما قوله لجواز عموم الموضوع آه ففيه بحث ظاهر لان كون الموضوع
اعم من المحمول في السالبة الجزئية الكلية انما تدل على عدم انعكاسها لو
السالبة الجزئية الدايمة او الضرورية لا على عدم انعكاسها مطلق
اذ ربما يصدق سلب الاعم مطلقا من بعض افراد الاخص بجهة اخرى
كالاطلاق العام والامكان العام فان السكون بالارادة اخص
مطلقا من المتحرك بالارادة مع انه يصدق قولنا ليس بعض الساكن بالارادة
متحركا بالارادة بالاطلاق العام او بالامكان العام على انه لو تم
لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين ايضا اذ يصدقان
في المادة المذكورة قولنا بالضرورة او دايما ليس بعض المتحرك
بالارادة ساكنا بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دايما مع
انهما تنعكسان سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا دايما ليس بعض
الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا بالارادة
لا دايما على ما برهن عليه ويجيء بيانه فالصواب ان يستدل على عدم
انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم من ان ما عداهما
قضايا معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها الوقتية
والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان

بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة ولصدق قولنا ليس
بعض القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
ليس المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة
ومن البين ان عدم انعكاس الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم
مطلقا   واما الجب الحجة في الموجهات اي هذا حكم الكليات
الموجهة واما الكليات الغير الموجهة فهي لا تنعكس لجواز صدقها
في ضمن الموجهات الغير المنعكسة مع كذب العكس هناك واما
الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس
الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف على قياس الكليات
والمتصلة اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية فهي بالمعنى الاعم غير منعكسة
ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به اذ لا يتصور لها عكس كالمنفصلات
لعدم امتياز الطرفين فيها الا بحسب الوضع كذا قالوا وقد اشرنا اليه
سابقا وفيه تامل فتامل   ولا عكس للممكنتين اي كما ذهب قدماء
المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة جزئية ممكنة عامة
واستدلوا عليه بالخلف والعكس والافتراض وسيجيء تحريرها وذهب
بعض المتأخرين الى عدم انعكاسهما ورد وا تلك الادلة بان الاول
والثالث مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني يبتني على انعكاس
السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وجه مع انها تنعكس الى الدائمة

وهو ما ذكره من جواز استلزام المحال لا اخر واذا كان الاصل كاذبا فتأمل

وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان
كان المعتبر في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات
وحده كما هو مذهب الفارابي او امكانه مع الفعل بحسب الوضع
كما هو تحقيق مذهب الشيخ فهما تنعكسان ممكنة عامة ضرورة ان
امكان صدق احد الوصفين على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان
صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه وايضا ينتج الممكنتان في صغرى الشكل
الاول والثالث بلا خفاء وتنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها
بلا شبهة فيتم الادلة المذكورة قطعا بل يلزم على هذا ان ينعكس الموجبتان
الدائمتان والعامتان الى الحينية الممكنة لا الى الحينية المطلقة وباقي
الموجبات المذكورة الى الممكنة العامة لا المطلقة العامة كما لا يخفى
على المتأمل الصادق وان كان المعتبر فيه امكان الصدق مع
الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ فهما لا تنعكسان قطعا
لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر
والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر
كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض
مركوب زيد حمار بالامكان العام اذا فرضنا ان زيدا لم يركب
في عمره الا فرسا ضرورة انه لا شيء من مركوب زيد وهو الفرس
بحمار بالضرورة وعلى هذا لا تنتج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث
ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم
الادلة المذكورة فظهر ان بين انعكاس الموجبتين الممكنتين كلتيهما موجبة
ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها تلازما متعاكسا
وكذا بين كل منهما وانتاج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث
فظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين انعكاس السالبة

الكلية الضرورية الى الدايمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية
المطلقة والمطلقة العامة كما اختاره المصنف ضعيف جدا وانه لاوجه
لتوقف بعضهم في انعكاس الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف في
ذلك للتوقف في احتمالات عقد الوضع لكن يأباه اختياره
انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدايمة واشتراط فعلية الصغرى في
انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة
الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره المصنف كما لا يخفى
ولا يذهب عليك انه كان على المصنف ان يبين انعكاس الوقتية
والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا وعدما والحق
انهما كالوقتيتين تنعكس الى مطلقة عامة لما سبق من البيان مع ان عدم
انعكاس الوقتيتين الى الاخص من المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس
الوقتية والمنتشرة المطلقتين الى الاخص منها ضرورة ان عدم انعكاس
الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه قطعا
والبيان في الكل اي كل ما تقدم في بيان انعكاس القضايا طرق احدها
الخلف وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او الى جزئه
لينتج ما لا يصح او نقيضه وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه
ليحصل ما ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض ذات
الموضوع شيئا معينا ويحمل كل واحد من وصف الموضوع والمحمول
عليه حتى يحصل منه صدق مفهوم العكس وما كان الخلف
جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا و
امكن بيان انعكاس الكلية من غير لزوم دور بخلاف العكس
فان بيان انعكاس الكلية يستلزم الدور ضرورة ان بيان
انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب

وبالعكس وبالافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة
اختار المصنف ههنا طريق الخلف اي البيان الصحيح المطرد في انعكاس
الموجبات الكلية الموجبة كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب
الكلية الكلية الموجبة المذكورة الى ما ذكر في عكوسها الخلف وتقريره
ههنا ان يقال لو لم يصدق هذا العكس مع ذلك الاصل لزم ما يخالف
لامكن صدق نقيضه معه في بعض المواد لكنهما يتنافيان في المحال في الاحكام
الى ان هو ايضا محال فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل لزوما
كليا وهو معنى الانعكاس مثلا لو لم تنعكس الموجبتان الدايمتان الى
الموجبة الجزئية الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضها معها وهو
السالبة الكلية العرفية العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب
الشيء الموجود عن نفسه بان يقال كل ج ا او بعضه ب بالضرورة
او دايما ولا شيء من ا ج ما دام ا فلا شيء من ج او ليس بعض
ج ما دام ج وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لكون ج موضوعا
للصغرى الموجبة ولو لم تنعكس السالبتان الكليتان الدايمتان الى
السالبة الكلية الدايمة لامكن صدق نقيضها معها وهو الموجبة الجزئية
المطلقة العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود
عن نفسه بان يقال بعض ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب
بالضرورة او دايما فليس بعض ب ب بالضرورة او دايما وهو
سلب الشيء الموجود عن نفسه لما ذكرنا وعلى هذا القياس بيان انعكاس
ساير الموجبات والسوالب الكلية المذكورة لكن هذا انما يتم اذا
كان العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة والمطلقة العامة في الموجبات
والدايمة والعرفية العامة في السوالب واما اذا كان مركبة كالحينية
المطلقة اللادايمة في الاول والعرفية اللادايمة في البعض في الثانية

فنقيضها شرطية او حملية في حكم الشرطية و لا يصح جعلها صغرى او
كبرى مع الاصل بحيث ينتظم قياسا منتجا لمطلوب لابد من اخذ نقيض
جزئي العكس وضم كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فادى ذلك
حتى يلزم محال اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدقت الموجبتان
الكليتان الحينيتان مثلا كقولنا كل ج ب بالضرورة او دائما
ما دام ج لا دائما صدقت موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة
وهي من المركبات الغير المشهورة كقولنا بعض ب ج بالفعل حين هو
ب لا دائما اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين
العامتين الى الموجبة الحينية المطلقة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام
اعني السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يصدقها لازم الصدق
الاصل لامكن صدق نقيضها وهو الموجبة الكلية الدائمة مع فينتظم مع
جزئه الاول قياسا هو قولنا كل ب ج دائما و كل ج ب بالضرورة
او دائما ما دام ج ينتج كل ب ب دائما وهو مع جزئه الثاني قياسا هو
قولنا كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا
شيء من ب ب بالاطلاق العام والنتيجتان متنافيتان قطعا
وكذا لو صدقت السالبتان الكليتان الحينيتان كقولنا لا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما لصدقت سالبة
كلية حينية لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام ب
لا دائما في البعض اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس السالبتين
الكليتين العامتين الى السالبة الكلية العرفية العامة واما الجزء الثاني
وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج بالاطلاق
العام فلانه لو لم يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو السالبة الكلية
الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما فيضم الى لا دوام الاصل

ونقول

ونقول كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دائما فلا شيء
من ج ج دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه على ما عرفت واما
اذا كان الاصل حينيتان موجبتين جزئيتين فلا يتم في بيان لزوم الجزء الثاني
من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور اذ الجزء الثاني من الاصل اعني
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا لكبرويته
ولا بوجه آخر كما يظهر بادنى تأمل ولا طريق العكس لان نقيض الجزء
الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية مطلقة
وهي لا تنافي الاصل فلا بد ههنا من العدول من طريق الخلف الى
طريق الافتراض وتقريره ان يقال انا نفرض ذات الموضوع الذي
هو ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج حين هو ب
وهو ظاهر و د ليس ج بالاطلاق العام والا لكان ج دائما
فيكون ب دائما اذ حكم في الاصل بانه ب ما دام ج وكونه
ب دائما ينافي لا دوام الاصل فثبت انه ب و ج بالفعل
حين هو ب و ليس ج بالاطلاق العام وهو مفهوم العكس بجزئيه
فظهر ان في قوله في الكل وفي قوله بنقض العكس تسامح وقوله و
لا عكس للبواقي بالنقض معناه ان السوالب الكلية التسع الباقية
وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة
والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس عنها
فيما هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر
بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة وانت
تعلم انه لو ذكر انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين الى العرفية الخاصة
مع انعكاس السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله والبواقي

في الكل شاملا لبيان انعكاسهما ايضا منها وقوله ولا عكس للسوالب
شاملا لعدم انعكاسهما غيرهما ولم يحتج الى بيان انعكاسهما منها
فيما بعد وايضا لو لم يذكر فيما سبق قوله لجواز عموم المحمول او التالي
وقوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه وقوله لجواز عموم الموضوع
او المقدم وقوله ولا عكس للكلية واكتفى بهذا البيان الشامل للكل
لكفى كما لا يخفى عكس النقيض بتبديل نقيض الطرفين اي عكس النقيض
انه يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الى حصلة منه والمراد بتبديل
نقيض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وان كانت
العبارة قاصرة عن اداء هذا المعنى والمراد ببقاء الصدق والكيف
ما عرفت في تعريف العكس المستوي والى حد ان عكس النقيض قد يطلق
على جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به
على وجه تحصيل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل
مع الموافقة في الكيف بلا واسطة مع قطع النظر عن خصوص المادة
وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور
وهذان الاطلاقان مبنيان على اصطلاح القدماء وقوله
او جعل نقيض الثاني اولا مع خالفة الكيف اشارة الى مصطلح
المتأخرين فهو تردد بين المعنيين في الاصطلاحين لا بين
قسمي معنى واحد كما في قول النحاة او الصفة الواقعة في تعريف المبتدا
اي عكس النقيض بالمعنى المصدري اما مستعمل في المعنى الاول وهو
مصطلح المتقدمين او مستعمل في المعنى الثاني وهو مصطلح المتأخرين
وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه وعين المحكوم
عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اي على وجه تحصيل
اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل مع المخالفة في الكيف بلا

واسطة مع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يستعمل في هذا الاصطلاح
ايضا في اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه ولا يخفى ان العبارة
المذكورة لا تساعد هذا المعنى اصلا فكلامه هاهنا مضطرب جدا واما
عدول المتأخرين عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس
الموجبات والسوالب الى عكوسهما على اصطلاحهم لورود المنع عليها
بل لا شتمال ضابطة الكليات بالموجبات التي محمولاتها المفهومات
التي لم تكن نقيضها لكل شيء ولكل ان ن ممكن عام فانه صادق مع كذب
قولنا كل لا ممكن عام لا شيء او لا ان ن وكقولنا لا شيء من اللاممكن
العام بلا شيء او بلا ان ن او بان ن مع كذب قولنا ليس بعض
الشيء او الا ان ن او اللا ان ن ممكن عاما واما في الشرطيات
فلورود المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لجواز
ان يكون انتفاء اللازم محالا وان يكون محال مستلزما لمحال آخر فهو عدم
لزوم انتفاء الملزوم وهاهنا بحث وهو ان عدم تمام ادلة الاحكام
بل بطلانها بل بطلان الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح والتوسعة
الذي يبتني عليه تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام او تخصيصها بغير
مواد المنع والنقض مع انه يمكن اتمام ادلة القدماء في الكليات
بتخصيص احكامهم بغير المفهومات التي مر ونقائضها او باخذ
النقيض سلبيا لا عدوليا على قياس ما عرفت في دفع الاشكال
الوارد على قاعدة نقيض المتساويين ونقيض الاعم والاخص
مطلقا وفي الشرطيات بدعوى البداهة في استلزام انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطرافها ممتنعة الصدق
اتفاقا كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان للمناقشة
فيه مجال وحكم الموجبات هاهنا اي حكم الموجبات

كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية في عكس النقيض اي باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتاخرين مثل حكم السوالب كذلك باعتبار العكس المستوي في ان الموجبات الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض بكلا الاصطلاحين من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى كلية عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية عرفية لادائمة في البعض ولا تنعكس من غيرها وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها بكلا الاصطلاحين والموجبات الجزئيات من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض غالبا ومن الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس اصلا وبالعكس اي حكم السوالب مطلق باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي في ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى حينية مطلقة لادائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المنتشرتين والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين لا تنعكس اصلا والسوالب الشرطية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بهذا العكس الى شرطية جزئية وذلك لان قولنا كلما ج ب بالضرورة او دايما تنعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دايما او لا شيء مما ليس ب ج دايما او قولنا كلما كان آ ب ج د تنعكس الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب اوليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب وقولنا بعض ج ب بالضرورة او دايما ما دام ج لا دايما تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دايما ما دام ليس ب لا دايما او قولنا ليس بعض ما ليس ب ج دايما ما دام ليس ب لا دايما وكذا قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة او دايما ينعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين هو ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل حين ليس ب وقولنا ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب ج د ينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب او قد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب وكذا الكلام في انعكاس باقي الاقسام وجودا وعدما وفي قوله والبيان البيان والنقض النقض اي الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات الى عكوسها بعكس النقيض على الاصطلاحين مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق الثلث من الخلف والعكس والافتراض على ما مرت الاشارة اليه والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض مثل النقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي كما مر وقوله وقد بين انعكاس الخاصتين الخ اشارة الى ان بعضهم بينوا انعكاس الموجبتين الجزئيتين الخاصتين بعكس النقيض الى عرفية خاصة جزئية موجبة او سالبة وانعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين بالعكس المستوي الى سالبة جزئية خاصة على ما قررناه سابقا وتوقف بعض المتاخرين في انعكاس مطلق الشرطيات وبعض السوالب الكلية والجزئية من الحمليات بعكس النقيض على اصطلاحهم مما ثبت انعكاس موجباتها بالعكس المستوي والحق انه لا وجه للتوقف في انعكاس الحمليات بعكس النقيض في السوالب الحملية مثل العكس المستوي في الموجبات الحملية كما انه في الموجبات مثله في السوالب كل ذلك يظهر بالتامل الصادق في الادلة مع توفيق الهي والمراد من الشرطيات ههنا هو المتصلات اللزومية واما المتصلات الاتفاقية والمنفصلات فلا تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء اصلا

ولا يخفى طريقة المتأخرين الآن الموجبة المتصلة الاتفاقية كما نبه
المصنف في شرح الرسالة فضلا عن جامع الحقايق فليتأمل جدا
القياس قول مؤلف من قضايا أي القياس يطلق على
المعقول والملفوظ على قياس القول والقضية فان كان المعرف
هو القياس المعقول كما هو الظاهر اللايق بنظر الفن كان المراد
بالقول الاول والقضايا الامور المعقولة وان كان المعرف
هو الملفوظ كان المراد بهما الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين
يراد بالقول الآخر هو المعقول بعدم لزوم التلفظ بالقول الملفوظ
لان القول الملفوظ ولان المعقول بل انما يلزم القول المعقول من القول
المعقول بلا واسطة ومن القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول
بالنظر الى العالم بالوضع كذا قالوا وفيه نظر اما اولا فلان المراد
باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم العلمي كما بين في الحقيقة
والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة لا يستلزم مدلوله
بحسب نفس الامر حتى يستلزم القول الآخر بحسب نفس الامر بواسطة بل انما
يستلزمه بحسب العلم لدلالته عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ
انما يستلزم مدلوله باعتبار العلم التصوري ومدلوله انما يستلزم
القول الآخر باعتبار العلم التصديقي فالقول الملفوظ لا يستلزم القول
الآخر بحسب العلم ايضا واما ثالثا فلان القياس المعقول قد يؤدي
بالفاظ مجازية ولا دلالة للقول الملفوظ على المعقول دلالة
كلية فلا يستلزمه باعتبار التصور ايضا بالنظر الى العالم بالوضع
اللهم الا ان يراد بالوضع ما يشمل الوضع النوعي للمجازات من التأويل
وفيه ما فيه واما رابعا فلانه لو تم ذلك لزم ان يكون كل قول مؤلف
من قضايا ملفوظ قياسا بالقياس الى مدلوله ظاهر الفاكي ان يقال

المراد

المراد بلزوم القول الآخر المعقول الملفوظ لزومه لمدلوله لظهور
ان النتيجة غير لازمة للفظ القياس والاولى ان يجعل التعريف تعريفا للقياس
المعقول لا غير كما هو الظاهر واما ثانيا فلان القول الآخر ايضا
يحتمل ان يكون بمعنى الملفوظ على ان يكون المراد بلزومه لزوم مطابقة
حكمه للواقع لا لزوم تلفظه كما ان المراد بلزوم القول المعقول لزوم
مطابقة حكمه للواقع لا لزوم تعقله ويمكن ان يقال المتبادر من لزوم
القول الآخر للقول الملفوظ لزومه لمدلوله فيصح حمل القول الآخر ايضا
على الملفوظ بهذا المعنى وانما زاد المؤلف ولم يكتف بالقول مع
انه بمعنى المركب والمؤلف لانه انما يراد في المركب بالمعنى الاصطلاحي
اي ما يدل والمراد بالمؤلف هو المعنى اللغوي المشتق ليتعلق به قوله
من قضايا او لئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض كما في قولهم قول
الاقوال وقضية من القضايا وههنا بحث مشهور وهو انه ان
اريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس
الشرطي لعدم تعلق التصديق بمقدماتها مع ما هو المشهور
وان اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخلت
في التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة
مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة منها عكسها
المستوي وعكس نقيضها بحسب نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه بوجوه
احدها ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر او
بحسب الظاهر والقضايا الشرطية وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب
نفس الامر لكنها قضايا بالقول بحسب الظاهر لاظهار التصديق
فيها يتعقد قضية وبسطا بخلاف اجزاء المركبة واطراف الشرطية
وثانيها ان المراد اعم من القضايا بالفعل وبالقوة التوبة من الفعل

بان لايكون فيها ما يمنع عن تعلق التصديق بها والقضايا التي تسمى
قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف اجزاء المركبة
واطراف الشرطية فان اجزاء البسيطة في الاول وادوات الشرط
في الثانية مانعان عن تعلق التصديق بها قطعا وثانيهما ان المراد
باللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيهما بخلاف القياس
الشعري واما ما قيل انه لا يقال للمركبة الواحدة وللشرطية الواحدة
انها قول مؤلف من قضايا فلا يخفى ضعفه الا ان يأول ببعض الوجوه
المذكورة ولا يخفى عليك انه يندفع بالجواب الاخير ما يمكن ان يورد
على التعريف من انه صادق على القول المؤلف من مقدمات
القضايا الحدسية وعلى القول المؤلف من مقدمات قضايا
قياساتها معها وعلى المنبهات فتنبه واعلم ان قوله يلزم
احتراز عن الاستقراء والتمثيل المقابلين للقياس اذ المراد
باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول
المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة كما يدل
عليه تذكير الضمير في قوله يلزم ليعود الى القول المؤلف المشعر بالهيئة
التأليفية لا الى القضايا التي ليست عنها ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست
لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظن
مطلق وبحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما
بحسب نفس الامر عن صورتهما في بعض المواد كما في قولك اكثر الحيوانات
يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل
عنده لانه وان تحقق ههنا اللزوم العلمي الظني لكن قد تخلف
اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم في التمساح فاندفع بهذا
التحقيق ما اورده ههنا من ان اللزوم مشترك بين القياس والاستقراء

والتمثيل كما يدل عليه تعريف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فلا يكفي
قيد اللزوم ههنا احترازا عنهما ولا حاجة في دفعه الى ما قيل ان اللزوم
في تعريف الدليل بمعنى المناسبة المصححة للانتقال لا بمعنى امتناع الانفكاك
فيظهر ايضا انه يخرج بهذا القيد قول مؤلف من قضايا يلزم فيها قول آخر
بخصوص المادة كقولك لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال
فانهما يستلزمان لا شيء من الانسان بصهال باعتبار خصوص المادة
وانما لم يذكر كلمة عن كما في قولهم لزم عنها لايهامها كون الملزوم علة
للازم بحسب نفس الامر وهو يوهم حينئذ عدم صدق التعريف على غير الدليل وايضا
حذف قولهم متى سلمت لاغناء اللزوم عنه بلا خفاء وقوله لذاته
احتراز عن قياس المساواة والقياس المبين بعكس النقيض اذ المراد
باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم بواسطة
غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او كانت
بواسطة غير غريبة كما في ساير الاشكال وفسرت الواسطة
الغريبة بواسطة لا يكون لازمة لشيء من القضايا الملزومة بصورته
كما في قياس المساواة او يكون لازمة لبعضها كذلك لكن يكون
مباينة للقضية الملزومة في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين
بعكس النقيض وبعض الاقيسة الشرطية الاقترانية على ما قيل اما في قياس
المساواة فلقولنا آ مساو لب وب مساو لج فآ مساو لج
لان مساوي المساوي لشيء مساو له ولذلك الشيء فان هذه المقدمة غير
لازمة لشيء من مقدمتي القياس بصورته ولذا يتخلف النتيجة في بعض
المواد كما في قولنا آ نصف لب وب نصف لج ولا يلزم
ان آ نصف لج لان نصف نصف الشيء ليس نصفه بل ربعه
واما القياس المبين بعكس النقيض فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
بجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهو مع الصغرى
المذكورة شكل اول منتج للنتيجة المذكورة هذا كلامهم واعترض
عليهم بعض المحققين فانه لا وجه لاخراج القياس المبين بعكس النقيض عن
تعريف القياس لانه من الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس
المبين بالعكس المستوي بلا تفاوت ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون
وجه اخراجهم اياه عن تعريف القياس عدم تكرار الحد الاوسط
فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بالعكس
المستوي نعم يتجه ان اخراجه عن القياس كما اخرج قياس المساواة
عنه يستلزم بطلان حصرهم الدليل في اقسام الثلاثة من القياس
والاستقراء والتمثيل لدخولهما في تعريف الدليل مع خروجهما
عن الاقسام وايضا يستدعي ان يوضع باب اخر لبيان حالهما
في مباحث الموصل الى التصديق حتى يكون المنطق مجموع موازين
الاكتساب الا ان يقال ارادوا الحصر الدليل في تلك الاقسام حصره
في القياس وما في حكمه في الاستقراء والتمثيل ايضا لما كان هذان
القياسان في حكم القياس الحقيقي اكتفوا في بيانهما بادنى اشارة
وتنبيه في اثناء مباحث القياس الحقيقي واحالوا معرفتهما تفصيلا
المقايسة به كما فعلا ثم بينوا هى ولا يذهب عليك ان قياس المساواة
يخرج بقيد اللزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء و
التمثيل فلا حاجة الى قيد لذاته الا لاخراج القياس المبين بعكس النقيض
بقي شيء وهو ان التعريف صادق على القياس بالقياس الى ما هو
اعم من النتيجة كالموجبة الجزئية او السالبة الجزئية فيما اذا كانت

اذ لا يمكن ان يقيد بوصف الدليل بتقييده جدا تمت

النتيجة

النتيجة موجبة كلية او سالبة كلية ويمكن دفعه بان المراد باللزوم
المذكور هو اللزوم بحسب نفس الامر بلا واسطة لازم اخر في نفس
الامر وان كان هناك لزوم علمي بواسطة لازم علمي اخر كما
في ما عدا الشكل الاول من الاشكال ومن البين ان يكون لزوم
الاعم من النتيجة بحسب نفس الامر للمقدمتين بواسطة لزومها لهما كذلك
بخلاف الاشكال الثلثة على انه يمكن في جميع التعريف صدق كل
واحد من المعرف والمعرف على كل ما صدق عليه الاخر في الجملة على
ما هو من الموارد ولا يجب تصادقهما باعتبار واحد هكذا ينبغي ان
يحقق المقام حتى ينكشف حقيقة الكلام ودقيقة المرام فان
كان مذكورا فيه بمادته وهيئته اي اراد بمادة القول الاخر في
النتيجة وبهيئته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقع عليه في
النتيجة من الايجاب والسلب اولا وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة
اي موجودة في القياس بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما سواء
كانت عين النسبة التفصيلية التي في النتيجة من الوقوع او اللاوقوع
او نقيضها وان لم يكن متعلقا للايقاع او الانتزاع فهو الاستثنائي
فلا يرد عليه ان القول الاخر بمادته وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز
ان يكون مذكورا في القياس والا لزمت المصادرة ولان هذا
وان كان صادقا على القياس الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق
عليه برفع التالي اذ المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها ولهذا اشتهر
تفسيره بما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل لكن الاظهر
في تفسيره ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة
القريبة من الفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست طالعة

وانما سميت استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء وهو لكن بناء
على ان الالة التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع
على ما هو المشهور في النحو كما ان الاقترانية لاشتماله على اداة الجمع
والاقتران وهي الواو الواصلة سمي اقترانيا وانما قدم الاستثنائي
على الاقتراني في التعريف لكونه مفهوما وجوديا ومفهوم الاقتراني
عدميا وقدم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني
الحملي ابسط واقدم من افراد الاستثنائي مطلقا او لان
مباحث الاقترانية ابسط واوفر من مباحث الاستثنائي على
ما لا يخفى   وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر آه
فيه ان هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراني الحملي وهو
ما كان مركبا من حمليات صرفة بل تجري في الاقترانيات الشرطية
وهي ما لم يكن كذلك كما صرح به المصنف في شرح الرسالة ويجيء الاشارة
اليها في محلها فالاولى ان يقال والمحكوم عليه في المطلوب يسمى اصغر
والمحكوم به اكبر الى آخره في بيان الاشكال ونظائرها لجريانها في
ذلك ولكن ان يحمل وبيان الكل في التقسيم على الاشتراك اللفظي
او يحمل التسمية على الاطلاق دون الوضع لكن كلاهما خلاف الظاهر
والمتكرر اوسط آه اي جزء المتكرر في القياس يسمى
اوسطا اي حدا اوسط لتوسطه في الصغرى والكبرى المعتبرين بحسب
الاغلب في الاصغر والاكبر بينهما او لتوسطه بين الاصغر والاكبر
في الملاحظة في الشكل الاول الذي هو الاشكال او لتوسطه
واشتراكه بينهما في النسبة اليهما مطلقا او لواسطته في حصول
العلم بالمطلوب والمشهور في وجه وجوب تكرر حد الوسط
في القياس الاقتراني ان القياس لابد فيه من امر مناسب اما المجموع

المطلوب واما الكل واحد من طرفيه فالاول هو القياس الاستثنائي
والثاني هو الاقتراني فلابد فيه ان يكون لذلك الامر نسبة الى الاصغر
ونسبة الى الاكبر فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى متكررا فيهما وفي
الكل نظر وهذا كلام عليه بعض المحققين في شرح المطالع كما اشرنا اليه سابقا
هو الشكل الاول آه انما اختاروا هذا الترتيب لوجوه
احدها ان النظم الطبيعي في حدود القياس ان ينتقل من الاصغر
الى الاوسط ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة
وهذا النظم انما هو في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى
ولما كان الشكل الثاني موافقا للاول في اشرف المقدمتين وهو
الصغرى المشتمل على اشرف طرفي المطلوب وضع في المرتبة الثانية
ولما كان الشكل الثالث موافقا له في الكبرى وضع في المرتبة
الثالثة ولما كان الرابع مخالفا له في المقدمتين وضع في المرتبة
الرابعة وثانيها ان الشكل الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة
وهي الموجبتان والسالبتان وضع في المرتبة الاولى والثاني
لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه
اضبط وانفع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا
للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا
عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة وثالثها ان الانسب ان لا
يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالهما التي لهما في المطلوب من
كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لا يتغير فيه
الاصغر والاكبر عن حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني
يتغير فيه الاكبر دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية عن حاله
ولما كان الثالث يتغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة

ولما كان الرابع تبين فيه كلا مما عرفت حالهما وضع في المرتبة الرابعة وهذا اقرب الى الوجه الاول ورابعها انه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة بحسب المطالب الاربعة دون غيره وضع في المرتبة الاول ولما كان الثاني انسب اليه لكون ضروبه اربعة وان لم يكن بحسب المطالب الاربعة بخلاف الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث في المرتبة الثالثة والرابع في المرتبة الرابعة وخامسها ان الاول لما كان ابين الاشكال ويتوقف على انتاجه انتاج البواقي وضع في المرتبة الاول والثاني لما كان قد يرجع الى الاول المنتج للمطلوب بعكس اخس المقدمتين وهو الكبرى من غير تصرف آخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان قد يرجع الى الاول المنتج للمطلوب بتغير اشرف المقدمتين وهو الصغرى من غير تصرف آخر بخلاف الرابع وضع في المرتبة الثالثة ووضع الرابع في المرتبة الرابعة وسيظهر ذلك كله فتفطن ويشترط في الاول ايجاب الصغرى اي الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء احد الشروط الثلثة كما بين في محله وكذا الكلام في شرايط الاشكال الباقية واما قوله فينتج الموجبتان اي فكانه راجع الى ذلك وفيه اشارة الى ان للشكل الاول ضروبا اربعة منتجة للمطالب الاربعة بالتفصيل المذكور وهو ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى تنتج موجبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها تنتج موجبة جزئية والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى تنتج سالبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها سالبة جزئية واما حصر ان ضروبه المنتجة بحسب الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى اعني المقدمتين في

في

قسمي الكبرى اعني الكليتين واما بحسب الجهة فهو فعلية الصغرى المسقط للصغرى الممكنة العامة والخاصة فمائة وثلثة واربعون حاصلا من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلث عشرة كبرى على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة واما على ما اعتبره المصنف فعدد الضروب المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى انتاجه لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما يجيء بيانه وقد اورد على اشتراط الشرايط المذكورة ان قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال ينتج لا شيء من الحجر بصهال بداهة مع انه شكل اول لا ايجاب لصغراه ولا كلية لكبراه فيبطل اشتراط هذين الشرطين فيه ويبطل ايضا قولهم ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الجزئية والسلب معا ويمكن دفعه بان انتاج هذا القياس انما هو بملاحظة الموجبة الكلية التي يدل عليها حصر محمول الكبرى في موضوعها اي كل صهال حيوان فيرجع الى شكل ثان من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية على ما سياتي بيانه ومنهم من اورد ان قولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب آ ينتج كل ج آ فيبطل اشتراط ايجاب الصغرى وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس من الشكل الاول والكلام فيه نعم يرد ان الموجبة السالبة المحمول في صغرى الشكل الاول منتجة مع باقي الشرايط قطعا وهي مساوية للسالبة فيلزم ان ينتج السالبة ايضا في صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني ليس من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط وجوابه انه ليس قياسا اذ لا بد فيه من الاستلزام بصورته واستلزامه للنتيجة انما هو لخصوص المادة والحق في الجواب ان يقال الموجبة السالبة المحمول ايضا لا ينتج في

صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموه على عقم
الصغرى السالبة لكونهما متساويين قطعاً فالمراد بالايجاب
الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب الصرف الذي لم يكن في قوة
السلب واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول
مبني على ظاهر مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف
بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الحكم ح من الاوسط الى الاصغر
مع الصغرى الممكنة واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف
وحده كما هو مذهب الفارابي او مع الفعل بحسب الفرض كما
هو تحقيق مذهب الشيخ فليست شرطا ضرورة ان الحكم يتعدى
ح من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى و
كذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث كما اشرنا
الى ذلك كله فيما تقدم فلا تغفل مع دوام الصغرى الخ
اي شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما مفهوم
مردد بين كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا
الست التي تنعكس سوالبها الكلية بعكس المستوي وهي الدائمتان
والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما مفهوم مردد بين ان لا تكون
الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة عامة
او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى ضرورية
مطلقة فضروب المنتج بحسب الجهة اربعة وتسعون حاصلة من ضرب
الصغريين في ثلث عشرة كبرى تارة وضرب ست كبريات
في احدى عشرة تارة اخرى بمقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها
بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور من عدد البسائط المعتبرة و
اما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة من ضرب التقسيمين الى حصلين في كلية

الكبرى ينتج الاولان منها سالبة كلية وهما الكليتان المختلفتان
في الكيف والآخران سالبة جزئية وهما المختلفتان في الكيف و
الكم معاً بالخلف او عكس الكبرى الخ اما الخلف فهو في
ضروبه الاربعة مطلقاً بان يقال مثلا كلما صدق قولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب صدق لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو
بعض ج ا فنضمه الى الكبرى لينتظم قياس من الشكل الاول منتجا لما
يناقض الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم امكان اجتماع النقيضين
بل جمعهما في مباحث العكس المستوي وفيه ما قرعنا سمعك هناك فتذكره
اما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فانما يجري في الضرب الاول
والثالث بان يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه
مع عكس كبراه وكلما صدق صغراه مع عكس كبراه صدقت النتيجة
لكونهما شكلا اول لا منتجا لها فكلما صدق هذا الضرب صدقت
النتيجة قطعا واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففي الضرب
الثاني لا غير لان صغراه سالبة كلية تنعكس الى سالبة كلية فنجعلها كبرى و
كبراه الاصل صغرى فيرتد الى شكل اول ينتج سالبة كلية هي عكس المطلوب
فاذا عكسناه حصل المطلوب ولا يتم ههنا عكس الكبرى لانها لا
تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع انها لا تنتج
الا جزئية والمطلوب هنا هو السالبة الكلية ولذلك لا يتم عكس الصغرى في الاول
والثالث واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه اما بالخلف
على ما مر واما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة بحيث
وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقا بان
يقال انا نفرض ذات الموضوع في الصغرى د فكل د ب وكل د
ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى ينتج من اول هذا الشكل من د ا ثم

بعكس المقدمة الثانية الى البعض ح د ونضمها الى النتيجة القياس الاول
لينتج من رابع الشكل الاول ما هو المطلوب وحقيقة الافتراض في
بيان انتاج كل شكل من الاشكال ترجع الى قياسين احدهما من
الاخر لذلك الشكل والاخر من الشكل الاول في الاغلب وربما يكون احدهما
من الاول والاخر من ذلك الشكل كما في بعض ضروب الشكل الرابع
على ما حققه بعض المحققين وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها
مع اي شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب
الكم كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة فعلية الصغرى وضروبه المنتجة
الاولى ستة حاصلة من ضرب التقسيم الى صغيرين اي ايجاب الصغرى في ثلثة
حاصلة من كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة مثل ما في الشكل الاول
فينتج ثلثة من تلك الضروب الستة وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة
الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة
جزئية وثلثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى
والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها
اما بالخلف وهو جار في كلها بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى و
صغرى الاصل صغرى لينتظم قياسا على الشكل الاول منتجا لما ينافي
الكبرى واما بعكس الصغرى في بعضها حتى يرتد الى شكل اول فينتج
المط واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب في بعضها ليرتد الى شكل اول
فينتج الموجبة الجزئية هي عكس المط ثم عكس النتيجة ليحصل المط ويمكن بيان
انتاج بعضها بالافتراض على قياس ما عرفت فتامل وفي الرابع
ايجابهما مع كلية الصغرى مع اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف
والكم احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف
المقدمتين في الايجاب والسلب مع كلية احدهما وضروبه الناتجة ثمانية

حاصلة من قسمي الشرط الاول وستة حاصلة من ضرب قسمين حاصلين من اختلاف
المقدمتين في ثلثة حاصلة من كلية احدهما وهي الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
والصغريان السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فما لم يشتمل منها على سالبة ينتج موجبة
جزئية وما اشتمل على سالبة ينتج سالبة كلية وهي في ضرب واحد او
سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها بالخلف في خمسة منها
اما على الوجه المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل في الشكل
الثاني وبعكس الترتيب على نفس المقدمتين في بعضها ليرتد الى شكل اول
فينتج لعكس المط ثم عكسه وبعكس المقدمتين مع بقاء الترتيب بحاله في
بعضها ليرتد الى شكل اول فينتج لنفس المط وبعكس الصغرى في بعضها
ليرتد الى شكل ثان فينتج لما هو المط وبعكس الكبرى في بعضها ليرتد
الى شكل ثالث فينتج لما هو المط ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض
ايضا على ما عرفت وحقيقة كل ذلك يظهر بادنى تامل صادق وانما لم
يذكر شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو امور جمة لخفائها وطول الكلام
فيها على ما في المطولات وضابط شرايط الاربعة
مع اثر هذا الضابط ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط
الشكل الرابع وقوله واما عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف و
هو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني
من شرط الرابع اي لابد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط

لشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط
فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه
موضوع فيهما معا ومن ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل
فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولابد في الرابع من هذا اي عموم
موضوعية الاوسط لشيء فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب
صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية
الاكبر لشيء او عموم موضوعية الاوسط لشيء مع اختلاف المقدمتين
في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا و
لابد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع الاختلاف في الكيف
فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا اوفق بمساعدة
العبارة المذكورة لهذا المعنى نظرا مع ان قوله او حمله على الاكبر ان
كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الضرب الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته
للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية
الصغرى في الرابع مع انها غير مذكورة ههنا في شرائط وان كانت
شرطا فيه في الواقع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة
على ما بين في محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم قوله
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من
حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة
صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في
المطلق والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه
في الصغرى ذات الاصغر واراد بمنافاة نسبة الكبرى لنسبة الصغرى
منافاتها لها لو فرضنا متحدين في الاطراف سواء كانتا متناقضتين

كان الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس و
الصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت
كل واحدة منها اخص من نقيض الاخرى كما في ساير الاختلاطات
والضروب المنتجة كالصغريين الدائمتين مع الكبريين الدائمتين وذلك
لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب
عليك ان المراد بان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى
المشروطة العامة او الحينية ولا كاختلاط الصغرى المطلقة العامة
مع الكبرى المشروطة العامة او الحينية او الوقتية العامة او الحينية
اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون باعتبار
نفس النسبتين او نوعهما بان تبدل الضرورية الوصفية في
احدهما بالضرورية الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي
فيعتبر المنافاة بينهما فحينئذ يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصور
المذكورة قطعا لكن على هذا ان توجد تلك المنافاة في الصور الغير
المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى
الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الحينية واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الحينية او الوقتية العامة
او الحينية وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين
الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونها في احدى النسبتين منافية
بنوعها للامكان العام والاطلاق العام وما هو اخص منهما في
النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة
العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة ثمانون فلو جعلت

المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة في كثير من الاختلاطات
المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير
من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابط المذكور طردا او
عكسا ولو لم يتوجه شرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابط اذ
مطلق بل شرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلق وقال
لابد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وصدقه او
مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر اذ لا وسط مع الاختلاف
في الكيف او ذاك العموم معه لكان ضابطا مختصرا مطردا منعكسا
الشرطي من الاقترانية الشرطي هو الاقتراني الذي لم يتركب من
حمليات صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة او منهما معا واقسام
الاولية خمسة فلكل من الاولين ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين
او المنفصلتين اما في جزء تام منهما اعني المقدم او التالي او في جزء
غير تام من احدهما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول وهو
الثالث الثالث اما الاول من الاول فكقولنا كلما كان ا ب فج د
وكلما كان ج د فه ز فكلما كان ا ب فه ز وسعقد فيه الاشكال
الاربعة ويجري فيها شرايطها الاربع بحسب الكم والكيف وضروبها
المنتجة الا بقية الا ما في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة هنا خمس واما
القسم الثالث فكقولنا دايما اما كل ا ب او كل ج د ودايما اما كل
د ب او كل د ه فدايما اما كل ا ب او كل ج ب او كل ج ه و
ربما ينعقد فيه الاشكال الاربعة والثالث اربعة اقسام لان
الحملية فيه اما صغرى او كبرى وايا ما كان فشركتها مع المتصلة
اما المقدمها او تاليها وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع
ثلثة اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المنفصل او اقل منها

او الاكثر

او الاكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والخامس ستة اقسام لان
المشترك بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منهما او في جزء
غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى وايا ما كان
فالمتصلة صغرى او كبرى فجميع الاقسام تسعة عشر وفي تفصيل احكامها
طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب من المطولات الاستثنائي
يتم من المتصلة اما القياس الاستثنائي وهو ما كان عين النتيجة او نقيضها
موجودا فيه بالقوة التركيب من العقد اما اتصالا او انفصالا اذ
لابد فيه من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى حملية هي وضع احد جزئيها
او رفعه فان كانت الشرطية متصلة يسمى اتصاليا وان كانت منفصلة
يسمى انفصاليا اما الاتصالي فينتج وضع المقدم ينتج وضع التالي
ومع رفع التالي رفع المقدم من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يستلزم
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم
لجواز ان يكون اللازم اعم واما الانفصالي فان كانت الشرطية
منفصلة حقيقية ينتج مع وضع كل من طرفيها رفع الاخر ومع رفع
كل منهما وضع الاخر وان كانت مانعة الجمع ينتج مع وضع كل منهما
رفع الاخر لا غير وان كانت مانعة الخلو ينتج مع رفع كل منهما وضع
الاخر لا غير فلكل من المتصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو
ينتجان وللمنفصلة الحقيقية اربع نتايج وشرايط انتاجهما امور ثلثة
احدها ان يكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة او منفصلة
وثانيها ان يكون لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت
منفصلة وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء او اتحاد
وقتهما بعينه لكنه في قوة كليتها ولهذا قد يكتفى بوجيان الشرط

الثالث بكليتها كما هو المشهور فافهم   وقد يخص باسم قياس
الخلف اي يسمى من اقسام الاستثنائية قياس الخلف وهو القياس
الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويقابله
القياس المستقيم وانما سمي خلفا لانه يثبت المطلوب خلفه اي من
ورائه حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله سمي مستقيما
لانه يثبت المطلوب قواما على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفا
اي باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا والمشهور ان
عده من الاستثنائية باعتبار انه يرجع الى استثنائيتين متصلة
وحملية واقترانيتين متصلتين فيكون في الحقيقة قياسا مركبا
كما يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكان محالا واقعا لكن وقوع المحال
باطل فيكون عدم حقية المطلوب باطلا اما الملازمة فلانه لو لم يكن
المط حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان محالا
واقعا فلو لم يكن المطلوب حقا لكان محالا واقعا واما بطلان
اللازم فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى استثنائيتين بان يقال
لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل قطعا
كون المط حقا باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان
اللازم فلانه لو كان نقيضه حقا لكان محالا واقعا لكن وقوع
المحال باطل والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان
وهذا التقرير انسب بعده من الاستثنائية واوفق بما اعتبر
في تعريفه من ابطال النقيض وانت تعلم ان الحكم بشيء من الوجوه
المذكورين لا يصح على اطلاقه لجواز ان يكون بطلان النقيض ايضا
بديهيا في بعض المطالب فيتم بابطال نقيضه بقياس استثنائي واحد
لا ان يقال اعتبر فيه اصطلاحا ابطال النقيض بمعنى بيان بطلانه

بالدليل

بالدليل فليتأمل   الاستقراء بمعنى الجزئيات اي المشهور
في تعريفه انه الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته قيل انما قالوا في اكثر
جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا
مقسما اي قالوا في اكثر جزئياته بمعنى في اكثر جزئياته فقط من حيث
انه اكثر جزئياته اذ لو حكم لوجوده في جميع جزئياته من حيث انه جميع
جزئياته لم يكن استقراء ناقصا قسيم القياس وهو الذي يفيد الظن
كما هو المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا مقسما وان
كان يسمى بالاستقراء التام ايضا حيث قسموا مطلق الاستقراء الى
تام يفيد اليقين وهو القياس المقسم كقولنا كل حيوان حساس لان
الحيوان الناطق والصاهل والناهق وغيرها كلها حساس والى
ناقص يفيد الظن وهو قسيم القياس كقولنا كل حيوان يحرك
فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كلها
كذلك فلا يرد عليه ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد
في اكثرها ضرورة مع ان العموم جوابا بان الاستقراء ينقسم الى
تام وهو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المكتفى
من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم كما اورد عليه
المص في شرح الرسالة وذلك لان المراد باكثر الجزئيات اكثرها
فقط لينطبق على ما هو المتبادر من الاستقراء المعروف في مقابلة القياس
على ان الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته لا يصدق على الحكم على كلي
لوجوده في جميع جزئياته وان اشتمل جميع الجزئيات على اكثرها كما لا يخفى
وايضا لا يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات لا يسمى قياسا مقسما
على الاطلاق بل بشرط ان يكون مشتملا على الترديد والحكم اذ لا فرق
بين مجرد الحكم على كل واحد منها والحكم على اكثرها في عدم افادة اليقين

كما اورد عليه بعضهم وذلك لان الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث
هو جميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وبهذا الكاف في القياس المقسم
قطعا ولا يذهب عليك ان في التعريف المذكور مسامحة ظاهرة
اذ الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذلك
عدل عنه المص الى تعريفه بتصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي ويؤيده
انه قال في شرح الرسالة الصحيح في تفسيره ما ذكره فخر الاسلام وهو انه
تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات لكنك خبير بان
في تفسيره بالتصفح ايضا مسامحة اذ الاستقراء قسم من الدليل فيكون
مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح اى التتبع لا نفسه والاولى ان
يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات
الحكم على الكلي والمراد بالجزئيات هو الجزئيات الاضافية سواء كانت
حقيقية او لا اى الجزئيات المندرجة تحت كلي وبتصفحها الحكم عليها
او على افرادها وباثبات حكم كلي تحصيل حكم على جميع جزئيات منها
كل شيء من تلك الجزئيات المتصفح سواء كان قوله حكم كلي مركبا توصيفيا
او اضافيا وههنا بحث وهو ان المراد بالجزئيات ليس جميعها
كما هو المتبادر بل جنسها ليتناول الاستقراء التام والناقص
فيصدق التعريف على تصفح ما دون الاكثر لاثبات حكم كلي
اللهم الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة او حكما وهو الاكثر
او يحمل اللام على لام العهد دون العوض لان تصفح الجزئيات الذي
يترتب عليها اثبات حكم كلي لا يكون الا تصفح كلها او اكثرها على ما لا يخفى
والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر فيه ايضا مسامحة كما في
تعريفه المشهور بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك
بينهما والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على بيان مشاركة

جزئي لجزئي آخر في علة حكمه ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي وهو
الذي تسميه الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار و
هو حرام للاسكار فيكون النبيذ ايضا حراما والمراد بعلة الحكم
العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت علة تامة له او ناقصة لا مطلق
العلة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول واعلم
ان المقسم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي مفيد اليقين كقولنا العالم ممكن كالبيت
في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى
المؤثر ايضا والى غير قطعي مفيد الظن كقولنا العالم كالبيت في التأليف
وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا ايضا والكلام التمثيل في
مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي على
هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول لكون المشاركة المذكورة
ظنية ولا يخفى ان الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون امر
علة مستلزمة لاصل الحكم وبكونه مشتركا بين الجزئيين والمشهور في
طريق العلم الاول وجهان احدهما الدوران وهو في الاصطلاح
اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كاقتران الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب
لذاته والدوران علامة كون المدار علة للدائر وثانيهما الترديد
اى السبر والتقسيم وهما ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا وابطال
علية بعضها ليتعين علة الباقي من السبر بمعنى اعتبار كل من الجزاء
في المعتصى ليرى اى مشكل في المعتصى منه سمى به ابطال علية بعض المحتملات
لما فيها من النظر العميق ومن التقسيم بمعنى بيان الاقسام العقلية
به ايراد الاوصاف المحتملة للعلية لكونها اقساما عقلية للعلية كما
يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان او الوجود

لكن الامكان لايصلح للعلية لوجوده في بعض القدماء ولا الوجود لتحققه
في جميعها فتعين التأليف وكلا الوجهين ضعيف اما الاول وجود
الدوران ثم لجواز التخلف في بعض المواد وجودا وعدما وعلى تقدير
تسليم لايدل على العلية لجواز التلازم الى سائر عنها واما الثاني فلان حصر
العلة المستلزمة للحكم في الاوصاف المذكورة ثم لجواز ان لايكون لشيء
منها مدخل في العلية ولو سلم كونها عللا فيجوز ان لايكون عللا مستلزمة
بل يكون العلة المستلزمة غيرها وانت تعلم ان المشاركة في ملزوم الحكم
مطلق سواء كان علة او لا كاف في الاستدلال فلو لم يعتبر في
التمثيل المشاركة في علة الحكم بل اكتفى بالمشاركة في ملزومه لكان اتم
واسلم عن المنع بعدم ورود بعض المنوع عليه سواء اثبت بالدوران
او السبر والتقسيم واعلم ان للقوم ههنا تقسيما يستدعي المقام
ايراده وتحقيقه وهو ان الاستدلال ان كان بحال الكلي على حال
الجزئي فهو القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء
وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل واما الاستدلال
بحال الكلي على حال الكلي فهو احتمال عقلي لايتحقق في الخارج الاستقراء
وفيه بحث مشهور وهو انه ان اريد بالكلي والجزئي الاضافيان
لم يكن توريف القياس اذ قد يكون الاستدلال فيه بحال احد المتساويين
على حال الآخر او بحال الاخص مطلقا او من وجه على حال الاعم
كذلك كما في قولنا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق
حيوان وبعض الحيوان انسان او ابيض وكل انسان او كل
ابيض جسم فبعض الحيوان جسم ولا شك انه لا يعد في المشهور
احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر ولا الاعم مطلقا او
من وجه جزئيا اضافيا للاخص كذلك اصلا فتعريف القياس لايتناول

هذه الاقيسة وان اريد الكلي والجزئي الحقيقيان اختلف
التعريفات الثلثة كلها طردا او عكسا وهو ظاهر واجاب
عنه المحقق الشريف في شرح المواقف بان المراد الكلي والجزئي
الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمطلوب لا الموضوع
الذكري ومن البين ان الموضوع الحقيقي للمطلوب وهو ما صدق
عليه الموضوع الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط وفيه نظر من وجوه
الاول انه كما ان المستدل عليه في القياس حال الموضوع الحقيقي
كذلك المستدل به حال الموضوع الحقيقي فليس في القياس الا استدلال
بحال الكلي على حال الجزئي بل بحال الجزئي على حال الجزئي الثاني ان
احد المتساويين قد يكون مساويا لما صدق عليه المساوي الآخر
كما اذا كان منحصرا في شخص نحو الواجب بالذات والقديم
بالذات فيقال كل واجب بالذات قديم بالذات وكل قديم
بالذات قدير فكل واجب بالذات قدير الثالث انه يلزم على هذا
ان يكون الاستقراء ايضا استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي المخصص
فيفسد تعريف القياس طردا او عكسا بل يلزم ان يكون الاستقراء
استدلالا بحال الجزئي على حال الجزئي فينتقض تعريف تعريف
التمثيل طردا او عكسا الثالث ان الجواب المذكور غير حاسم
لمادة الاشكال اذ لا يدفع تعريف القياس بالاقيسة الاقترانية
الشرطية وبالاقيسة الاستثنائية الاتصالية والانفصالية
بل لا يدفع النقض ببعض الاقيسة الاقترانية الحملية ايضا اذا
كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي
للمطلوب جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا بل قد يكون
مباينا له على ما لا يخفى والقول بان التقسيم المذكور مبني على ارجاع

جميع الاقيسة الى الشكل الاول من القياس الاقترانية الحملي كما اشار اليه بعضهم بعيد جدا
ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان المراد الحملي والهيئة الاضافية بين
والمعتبر الموضوع الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي
على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا المفهوم صادق على كل فرد من
نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم يكن اكثر افراده كذلك في
نفسه فليتأمل   القياس اما برهاني الخ هذا بيان للصناعات
الخمس وهي اقسام للدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام السابقة اقسام
باعتبار صورته وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان
قياس مركب من اليقينيات واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع وهي ضروريات ونظريات فالاوساط اصول اليقينيات
الى مبادي اوليها عدادها منها وهي ستة اقسام لان التصديق اليقيني ان كان
لا يحتاج العقل فيه الى شيء عن تصور الطرفين والنسبة اولا فالثاني هي الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء والاول اذا احتاج الى مجرد الاحساس فهي
المشاهدات فان احتاج الى الاحساس بحسب الظاهر سميت حسيات كقولنا
الشمس مضيئة والنار حارة وان احتاج الى الاحساس بحسب الباطن سميت
وجدانيات كقولنا ان لنا خوفا وغضبا والا فان احتاج الى تكرر
الاحساس لا غير فهي التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل والا فان احتاج
الى الحدس وهو سنوح مقدمات مرتبة من المبادي الغائبة معينة للمطلوب
فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والا فان احتاج الى
شيء يشبهها بالكسب فهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج ملاحظة
العقل معها اجمالا لانه ينقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا
يحتاج الى ملاحظة تفصيلا والاستدلال نظريا وفيه ان الظاهر انه اوسط
ان كان الزوج مع المنقسم بمتساويين على قياس المقدمة الخفية الثانية بعينها

ونظرا

ونظرا ان كان مع اذ الالان تعالى معناه محل المنقسم بمتساويين ولكانه هو المعنى
ليس اوليا ولا نظريا بحسب وجدانهم مع انه منها فتدبر الثاني فليتأمل والا
فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة سماع من جمع كثير احال
العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة موجودة وبغداد موجود
قال النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ولا اشكال في كون جزء الرواية النظريات
والجزء المتواتر من الضروريات فضلا عن الاشكال القوي كما توهم بعضهم
لان السماع هو السمع الذي افاده الرسول صلى الله عليه وسلم والمتواتر الضروري قول الكلام
الرسول صلى الله عليه وسلم بالكلام الدال عليه واتى احد هي على الاخر   ثم ان كان الاوسط
مع عليته للنسبة في الذهن الخ اي البرهان ينقسم الى البرهان اللمي والاني لانه ان كان
من نسبة الاوسط الى الاصغر في نفس الامر علة للحكم اعني الاكبر الى الاصغر في نفس
الامر كما ان العلم تلك العلة للتعفن علة للحمى بهذه النسبة فهو برهان لمي من اللم بمعنى العلة
في نفس الامر كقولنا العالم يحتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج اليه
وان لم يكن تلك النسبة علة لهذه في نفس الامر بل انما يكون العلم تلك علة
للعلم بهذه لا غير فهو برهان اني من الان بمعنى الثبوت كقولنا زيد ناطق لانه انسان
وكل انسان ناطق فهذا ناطق فالمراد من النسبة في الذهن تحققها بحصولها
فيه وهو العلم بها ومن النسبة في الواقع تحققها بذاتها وهو وجودها في
نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال نعم يرد عليه ان القياس
المشتمل على الاوسط هو الاقتراني اذ لا اوسط في الاستثنائي اصطلاحا
على ما عرفت مع ان اللمي والاني جاريان في الاستثنائيات ايضا فتخصيصهما
بالاقتراني ليس على ما ينبغي الا ان يقال اراد بالاوسط نسبة الاوسط الى الاصغر
او ما في حكمها مما تضمنه القياس الاستثنائي ثم انهما يستعملان في غير
البرهان من اقسام الادلة على سبيل التشبيه او اللمي والاني المشهور ان
في مادة تعني الاصطلاح او اعم من هذا التقييد فليتأمل   واما جدلي

بتألف آه اي الجدل قياس مركب من المشهورات والمسلمات فالمشهورات
قضايا يتوقف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن والظلم قبيح
والمسلمات قضايا مسلم عند الخصم كقولنا لواحد من المتكلمين التسلسل باطل
مطلقا والخطابة قياس مركب من القضايا الظنية سواء كان منشأ
الظن حسن الاعتقاد بمن اخبر بها وتسمى مقبولات كالاخبار المسموعة من العلماء
والصلحاء اولا وتسمى مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق
والشعر قياس مركب من المخيلات وهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او
بسطا وتسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة
متقيئة والسفسطة قياس مركب من قضايا كاذبة او شبيهة بالمشهورات
وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة لكن المراد بالسفسطة
المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا للاسم الخاص على العام ووجه حصر الصناعة
في الخمس ان الدليل ان لم يفد الفهم فان افاد اليقين هو البرهان والا فان
افاد تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
او تسليم الخصم فهو الجدل والا فهو السفسطة والمغالطة ولعل الشعر لم يعتبر
فيه مقود الحيثية فلا اشكال في اجتماع الاقسام في دليل واحد من
وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية
او كاذبة او كانت احداهما او كلتاهما ظنية وجدلية او ظنية وكاذبة
او جدلية وكاذبة فتغلظ ومن جعلهم القضايا الشعرية تخييلية حرفية
غير متعلقة للتصديق بحث مشهور وهو ان الظاهر ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة متقيئة وامثالها من قبيل القضايا الصادقة المشتملة على
الاستعارة او التشبيه كقولنا زيد اسد وبكر دعوى بان كلامهم في الامثلة
لو اشتملت على التخييل الصرف ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى قطعا وان
جاز استعمالها على التصديق ايضا على ان المناقشة في المثال ليست من دأب

المحصل

المحصلين والسفسطة ماخوذة من سوفسطا مركب من سوفا اسطا بمعنى
الحكمة المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة ماخوذ من فيلسوف مركب من فيلاسوفا
بمعنى محب الحكمة   اجزاء العلوم الموضوعات آه جعل بيان اجزاء العلوم
خاتمة للمنطق لكونه تتمة وتكملة له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه متعلقا
بجميع العلوم نافعا فيها كالمنطق فاجزاء العلوم ثلثة احدها الموضوعات
وهي ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية على ما سبق تحقيقه في صدر الكتاب وثانيها
المبادي وهي تصورية وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها والمراد بالحدود اعم من ان يكون حدودا حقيقية
او رسمية وان كانت رسوما حقيقية وبالموضوعات ما يتناول
موضوعات العلوم والمبادي واعراضها اعراضها الذاتية والحكم بالحد
حدود امور نظرية تستعمل في العلوم واما التصديقية فهي مقدمات بينة
بنفسها او مبينة هناك او في محل آخر او في علم آخر تتوقف عليها الادلة
المستعملة في العلوم سواء كانت قياسات او غيرها من الاستقراء
والتمثيل وحصرها في البينة والمبينة في علم آخر وفي اجزاء القياسات كما
توهم محل نظر الا ان تخصص الكلام بالعلوم الحقيقية التي هي يقينيات
وثالثها المسائل وهي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم وهي في
الاغلب نظريات وربما يكون ضرورية كما في المنطق وموضوعات
المسائل قد يكون عين موضوعات العلوم وقد يكون انواعا منها او
قد يكون اعراضا ذاتية لها او انواعا من اعراضها الذاتية ومنها
المفهومات المركبة من انواع موضوعات العلوم واعراض ذاتية
لها ومحمولاتها اعراض ذاتية لها هذا هو المشهور بين القوم وقد
تقدم في صدر الكتاب تحقيق ذلك وما يتعلق به اعتراضا وتوجيها فلا
نعيده ثم القول بان الامور الثلثة المذكورة اجزاء للعلوم مما اشتهر بين القوم

وهو مناف لظاهر تعريفات القوم للعلوم بالقواعد والعلم بالاصول على ما
اشتهر في كتبهم فلذلك قال بعض المحققين ان حقيقة كل علم مسائله او التصديقات
بها بناء على ان ذلك القول المشهور بينهم مبني على المسامحة وجعل بعض
شرائط العلم اجزاء لها مبالغة في مدخليتها فيها وذلك يدل على تفنن في
صناعة التعريف وترجيح ظاهره على ظاهر غيره وربما يعترض ههنا
بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهي داخلة في المبادي التصورية
فلا حاجة الى ذكرها على حدة وان اريد بها التصديق بموضوعيتها فهي
من مقدمات الشروع في العلم وهي خارجة عنه اتفاقا فلا وجه لعدها
من الاجزاء واجاب عنه المحشي في شرح الرسالة بان المراد التصديق
بوجود الموضوعات ورده المحقق الشريف بان التصديق بوجودها
من المبادي التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وهو مردود
بان للمتاخرين ان لا يتبعوا الشيخ في عد التصديق بوجود الموضوع في
المبادي التصديقية بناء على ان العلم بالمسائل وادلتها لا يحتاج الى
التصديق بوجود الموضوع وان احتاج صدقها الى وجوده في
نفس الامر واما حمل الجواب المذكور على مجرد المناقشة في تقرير الاعتراض
لقصور ترديده عن بيان بعض الاحتمالات فضعيف جدا ولكن ان
يجاب عن اصل الاعتراض باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فلان المبادي
التصورية هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها
الذاتية وتصورها غير تصور تلك الحدود مكتسب منها بل الظاهر ان المراد
بتصور الموضوعات اعم من تصورها وتصور اجزائها وتصور اعراضها الذاتية
فيشمل التصورات المكتسبة كلها واما الثاني فلان مقدمات الشروع لا يمتنع عدها
من الاجزاء حقيقة ومن الجائز عدها منها مجازا فاذا حمل بيان اجزاء العلوم
على المسامحة فلا مانع من دخول بعض الشروع فيها بناء على كمال مدخليتها في

العلوم

في العلوم فتنبه   وقد يقال المبادي لما يبدا به قبل المقصود اي ما
يذكر في اوايل الكتاب قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة سواء كان
من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع فيه على وجه كمال البصيرة ووفور
الرغبة في تحصيله بحيث لا يكون عبثا عرفا او في نظره كتعريف العلم برسمه
المفيد لاصل البصيرة وبيان غايته المترتبة عليه المعتد بها المعتد للخلوص
عن العبثية وبيان موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم يكن منها فحينئذ
يكون المبادي اعم من المقدمات ومنهم من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
فيكون المقدمات اعم واما الرؤوس الثمانية التي جرت المتقدمين بذكرها
في اوايل كتبهم قبل الشروع في المقصود فمنها الغرض من تدوين العلم او
تحصيله اي الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا في نظره و
منها المنفعة اي ما يتشوقه الكل طبعا وهي الفائدة المعتد بها بالنسبة
الى مشقة تحصيله لئلا يعرض له فتور في طلبه وتحمل تعبه فيكون عبثا
عرفا ومنها رسمه وهي عنوان العلم ولعل المراد منه تعريف العلم بحكم
او بيان خاصة من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالا بمسائله ويكون
له بصيرة في طلبه ومنها تعيين المؤلف ليسكن قلب المتعلم في قبول
كلامه بالاعتماد عليه ومنها انه من اي علم هو اي من اليقينيات او الظنيات
من النظريات او العمليات من الشرعيات او غيرها ليطلب المتعلم ما يليق
به من المسائل المطلوبة له ومنها انه في اي مرتبة هو اي بيان مرتبته فيما بين
العلوم اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه او باعتبار توقفه على غيره
او عدم توقفه عليه او باعتبار الاهمية او الشرف ليتقدم تحصيله
على ما يجب او يستحسن تقديمه عليه ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحسن تاخيره
عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب
منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه ومنها الانحاء التعليمية

وهي امور مستحسنة في طرف التعليم احدها التقسيم وهو التكثير من فوق الى
من اعم الى ما هو اخص منه كما يقسم الشيء الى جزئياته وثانيها التحليل
وهو عكس التقسيم اي التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان
والحيوان وتحليل الانسان الى الحيوان والجسم وثالثها بيان التحديد
اي ايراد حد الشيء ورابعها بيان البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف
على الحق والصواب واني اقتصروا على هذه الثمانية مع انهم وجدوا شيئا
آخر يعين في تحصيل العلم ومن وجد ذلك فليضمه اليها وهذا الرسم الذي يليها
لا يلزم من تركه فساد على ما لا يخفى واما قوله وهذا بالمقاصد اشبه فمعناه
ان ظاهر ان الثامن من الرؤوس الثمانية وهي الانحاء التعليمية اشبه بالمقاصد
منه بالمبادي فينبغي ان يذكر في المقاصد كالمبادي التصورية والتصديقية
لا في بذكر قبلها وجه ان ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيه على ان
عد هذا المبحث من اجزاء العلوم مسامحة منهم فيكون من المبادي قطعا و
يحتمل ان يكون معناه ان الانحاء التعليمية اشبه بالمقاصد من سائر المبادي
فيحسن ان يكون اهم منها وخفاء الاول مما كان ارقلب ادراك الكسيح
وهو تمهيد هذا آخر ما يتعلق بقسم المنطق من هذا الكتاب في حل ما فيه
من المباحث والابواب وقد بقي قسم الكلام منه متوارياً بالحجاب
فلو وجدت نسخة منه لشرحته على وجه التفصيل والاطناب و
كشفت عن وجوه فرائده نقاب الاحتجاب وعن كنوز فوائده
تراب الارتياب ومن الله التوفيق واليه المرجع والمآب

تمت بعون الملك الوهاب